المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، جاعل الدنيا داراً للحياة، وجعل فيها الفرح والترح، وجعل الزواج بداية تكوين الحياة، والموت بداية الخروج منها، وأول منازل الآخرة، وأرسل إلينا خير الأنبياء وخاتم الرسل، محمد صلى الله عليه وسلم، فأرشدنا إلى طريق الخير والفلاح، ونهانا عن طريق الشر والخسران، فصلى الله على آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد.

فالإسلام دين اليسر والسهولة، وضّح معالم الطريق، وبيّن الأحكام في جميع جوانب الحياة، وامتاز بالكمال والشمول والثبات، وإن الإسلام يعالج جميع المستجدات في جميع الأزمنة والأمكنة.

والشريعة الإسلامية تستمد الأحكام من المصادر الرئيسة؛ من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن الإجماع، وأيضاً من المصادر الأساسية المختلف فيها، كالمعقول والعرف، ولكن أحياناً تجد الأعراف يجري عليها التغيير والتبديل باختلاف الزمان والمكان، فتصبح مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا تقرّ الشريعة الأعراف الفاسدة المخالفة لها.

فقد بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة الأعراف، خاصةً المتصل منها بالأفراح، كالزواج وما يتبعه، والأتراح، كالموت وما يتبعه، وبيّنوا رأي الشرع فيها، ولكن تستجد صور جديدة للأعراف، تمّ بحثها وبيّن الفقهاء رأيهم فيها، كلّ ذلك يدلّ على كمال الدّين وصلاحيته واهتمامه بحال المسلم، ومعالجة كل مشاكله، وبيان قصورها، ووضع الحلول المناسبة لها.

ونظراً لأهمية أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني، وانتشارها الواسع بين النّاس، نظّمت الشريعة ذلك، وبيّنت ما يصلح الناس فيها، وهذه الدراسة تبحث في معالجة الأخطاء والمخالفات في هذه الأعراف في المجتمع الأردني، فقد عَنيْتُ بدراستي الأعراف وصورها، وبيان الحكم الشرعي لها، ثم بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية والسلبية لها، وطرق ترشيدها و تهذيبها، وقد قسّمت دراستي إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ومقدمة وخاتمة.

مسوغات اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدّة لاختيار هذا الموضوع، أهمها الآتي:

١. نظراً لانتشار لأعراف في الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني، بحيث أصبحت عند الكثير أمراً مسلّماً به وإن خالف الشرع.

٢. حاجة المجتمع الأردني المسلم إلى فهم أحكام أعراف الأفراح والأتراح، وبيان صورها ورأي الشرع فيها.

٣. انتشار الإيذاء في الأفراح وإلحاق الضرر بالناس.

٤. انتشار البدع والخرافات في كثير من أعمال الأتراح.

٥. بيان أهمية الزواج في حياة الفرد المسلم المبني على التيسير والمحبة والتخفيف في جميع مراحله وإجراءاته.

٦. ظهور صور الإسراف والتبذير والمباهاة في الأفراح والأتراح.

٧. الرغبة في محاولة معالجة الموضوع، بحيث يكون هناك دراسة تختص به، ومرجع موثق يكون دليلاً في بيان رأي الشرع في هذه الأعراف دون تعصب، ويبين مدى آثارها على المجتمع الأردني.

أدبيات الدراسة:

بعد البحث في هذا الموضوع، (وحسب اطلاعي المتواضع)، لم أجد دراسة تناولت أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني بشكل مستقل. وقد تعرض الفقهاء السابقون في مختلف كتب الفقه بمذاهبه المتعددة لبعض جزئيات البحث فكانت جزئيات متناثرة، ولم تكن مستقلة في كتاب واحد يلبي الحاجة، وقد كتبت بعض الكتب والرسائل الجامعية التي يستفاد منها في هذه الدراسة، ومن المؤلفات والرسائل التي لها علاقة في موضوع هذه الدراسة ما يأتي:

١. تحفة العروس وبهجة النفوس، تأليف حافظ علي شعيشع. تناول فيه أحكام الزواج بشكل عام، وليست الصور المنتشرة بين الناس.

٢. منهج السنة في الزواج، للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، كتاب مطبوع. حيث تناول فيه أحكام الزواج فقط، ودراستي تختص بالأفراح والأتراح.

٣. أحكام الجنائز، تأليف محمد ناصر الدين الألباني. تحدث عن بدع الجنائز وبيّن صورها وأحكامها الشرعية، واستفدت منه في دراستي في الفصل الثاني، ولكن بحثت في ما انتشر من أعراف الأتراح فقط.

٤. آداب الزفاف، تأليف محمد ناصر الدين الألباني. ذكر فيه آداب الزفاف مع الأدلة من السنة النبوية بما يختص بليلة الزفاف فقط، ودراستي تتحدث عن صور الأفراح ومنها الزفاف.

٥. الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، للدكتور ياسين غادي. تحدث فيه عن أحكام الجنائز والقبور بشكل عام، وقد استفدت منه في الفصل الثاني، وتختلف دراستي بحيث تتناول الأعراف المنتشرة في المجتمع الأردني فقط.

ومن الرسائل العلمية التي بحثت في صلب هذه الدراسة:

١. حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، ضوابطه وأحكامه، رفيف عبد العزيز الصباغ، جامعة دمشق، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤م. اختصت بأحكام الزفاف فقط، واستفدت من الرسالة في الفصل الأول في أعراف الزفاف، ولكن دراستي تذكر الأعراف المنتشرة في المجتمع الأردني في جميع صور الزواج.

٢. مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي، طاهر محمد العدينات، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م. اختصت بأحكام الزفاف، واستفدت منها في جزئيات متعددة، كون الرسالة في الأردن، ولكن دراستي تتحدث عن الأعراف المنتشرة مع ذكر أحكامها.

٣. أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي، نواف عواد شويعر، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م. تتحدث عن مطابقة العرف للأحكام في الزواج، واستفدت منها في الفصل التمهيدي بما يختص بالعرف، ودراستي تختص بذكر صور العرف المنتشرة في المجتمع الأردني، وبيان حكم الشرع فيها.

٤. أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي، محمد يونس سنيك، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٠م. تتحدث عن أحكام القبر والدفن وتبين ذلك، وقد استفدت منها في الفصل الثاني، ودراستي تختص بأعراف الأتراح المنتشرة في المجتمع الأردني.

مشكلة الدراسة:

من المؤمّل أن تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. هل أعراف المجتمع الأردني في الأفراح والأتراح متوافقة كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟

٢. هل لأعراف الأفراح والأتراح آثاراً إيجابية أو سلبية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الأردني؟

٣. هل يمكن معالجة مشكلة الإسراف والتبذير والبدع والخرافات في الأفراح والأتراح؟

٤. كيف يمكن مشاركة جميع أفراد المجتمع الأردني في حلّ ومعالجة قضايا الأفراح والأتراح السلبية؟

حدود المشكلة:

تعرضت الدراسة لأعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني مع ذكر الصور الأكثر انتشاراً، وأيضاً الصور التي تكون الأعراف فيها أكثر ظهوراً، وتختص بأعراف المجتمع الأردني عامة، وبالمسلمين خاصَّة، وبيان حكم الشرع فيها.

وهناك كثير من الأعراف التي لم يتم بحثها لأن معظمها من الأمور المتفق عليها بين الناس، ولا تخالف الشرع، والبعض الآخر مما لم يتم بحثه مما توسع فيه الخلاف بين العلماء، ولا تجده منتشراً كثيراً في المجتمع الأردني.

الفرضيات:

١. إنّ العرف له دور كبير في المجتمع الأردني، ويسيطر على كثير من تصرفات الناس.

٢. إنّ أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني لها صور؛ فمنها المخالف للشرع، ومنها الموافق له.

٣. كثير من صور الأعراف مستحدثة تحتاج إلى بحث جديد.

٤. إن لهذه الأعراف آثاراً اقتصادية واجتماعية إيجابية وسلبية على المجتمع الأردني.

منهجية الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المسائل المتعلقة بأعراف الأفراح والأتراح، وتدوين هذه المسائل ثم استقراؤها في كتب الفقه المختلفة.

٢. المنهج الوصفي: من خلال وصف صورة العرف في المجتمع الأردني وبيان كيفية تطبيق هذه الصورة في حياة الناس.

٣. المنهج الاستنباطي والتحليلي: من خلال تتبع مادة البحث والدراسة المختصة بأعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني وتحليل الأقوال والاستدلال بما ذكر في المصنفات الفقهية.

٤. بيان المسألة، ثم ذكر خلاف العلماء فيها من خلال المذاهب الأربعة؛ الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، وأحياناً أذكر آراء المذاهب الأخرى، مع بيان أدلتهم من الكتاب الكريم أولاً، ثم من السنة الشريفة، ثم من الإجماع والمعقول، من خلال ما ورد في أمهات الكتب.

٥. مناقشة معظم الأدلة الواردة في كل مسألة، ثم بيان الرأي المختار وبيان سبب الاختيار دون تعصب لرأي، بل الاعتماد على الدليل الأقوى.

٦. توثيق النصوص الفقهية من المراجع الخاصة بها في كل مذهب من المذاهب.

٧. عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة وبيان الحكم على كل حديث نبوي.

٨. عمل فهارس للمصادر والمراجع والمحتويات والملحقات الخاصة بهذه الدراسة.

خطة الدراسة:

أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني "دراسة فقهية موازنة".

الفصل التمهيدي: أعراف الأفراح والأتراح، المفهوم والنشأة.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والاصطلاحات

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الفرق بين العادة والعرف

المطلب الثالث: تعريف الأفراح لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الأتراح لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حجية العرف وشروطه وضوابطه

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، ومنها ما يأتي:

١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي).

مؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ - ١٢٧٢م).

منهجه:

١. يعتبر من أهم كتب التفسير لآيات الأحكام.

٢. يذكر أسباب النزول.

٣. ذكر القراءات واللغات ووجوه الإعراب.

٤. تخريج الأحاديث، وبيان غريب الألفاظ.

٥. يذكر الأقوال وينسبها إلى أصحابها.

٦. من كتب التفسير بالمأثور من القرآن والسنة، والصحابة والتابعين.

٧. يكثر الاستشهاد بالشعر.

٨. يذكر القضايا والمسائل الفقهية وآراء الفقهاء وبيان الراجح دون تعصب لرأي.

مجلداته: عشر مجلدات مع الفهرس من الحجم الكبير.

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري.

مؤلفه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م).

منهجه:

١. أصح كتاب حديث، ويعد الكتاب الثاني بعد كتاب الله تعالى.

٢. يشرح الأحاديث بشكل مستفيض.

٣. ذكر المسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها.

٤. ذكر الروايات المختلفة للحديث والحكم على بعضها.

٥. ذكر الألفاظ العربية وإعراب الجمل.

٦. ذكر الأسماء والأوصاف.

٧. تحليل الحديث فقهياً، ويذكر ما استفاد منه من المواعظ والآداب وغيرها.

مجلداته: عدد المجلدات خمسة عشر مجلداً من الحجم الوسط ومجلد للمقدمة ومجلد للفهارس.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

مؤلفه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ - ١١٩١م).

منهجه:

١. الكتاب شرح لكتاب تحفة الفقهاء، للسمرقندي من كتب الحنفية.
٢. مقارنة آراء المذهب الحنفي بغيرها من الأقوال.
٣. يدلل على المذهب بالأدلة العقلية.
٤. ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها.
٥. يمتاز بالمنهجية والوضوح وحسن الترتيب.
٦. يخرج الأصل عندما يشرح كتاب السمرقندي ويبين خطته عند كل باب يقوم بشرحه.

مجلداته: عشرة مجلدات من الحجم الكبير.

٤. مجموعة رسائل ابن عابدين.

مؤلفه: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م).

منهجه:

١. مجموع الرسائل كل منها يختص بجانب معين.
٢. بدأ برسالة: العِلم الظاهر في نفع لنسب الطاهر. وهي الرسالة الأولى.
٣. تمتاز الرسائل بالشرح وبيان آراء العلماء في المسائل التي يتم بحثها.
٤. يتم تعريف الألفاظ التي يتم التعرض لها.
٥. بيان الأحكام الفقهية على المذهب الحنفي خلال طرح المسائل.
٦. ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرها عند بحث المسائل الفقهية وغيرها.
٧. الرسالة الخاتمة كانت بغية الناسك في أدعية الناسك.
٨. تمتاز بالقوة اللفظية والعبارات الجزلة، ولكنها بحاجة إلى طباعة أوضح وأرتب.

مجلداته: وقد جاء هذا المؤلف في مجلدين من الحجم المتوسط.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

مؤلفه: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ - ١١٩٨م).

منهجه:

١. من أهم كتب الفقه على المذهب المالكي المميزة.
٢. يعرض آراء المذاهب الأخرى.
٣. ذكر أدلة كل مذهب ثم يقوم بالمناقشة والترجيح.
٤. يعدّ من كتب المناقشة بين المذاهب.
٥. ذكر خلافات الإمام مالك مع المذاهب الأخرى.
٦. ذكر أسباب اختلاف العلماء، ولماذا يتعدد القول في المسألة الواحدة.

مجلداته: مجلدين من الحجم الكبير.

٦. الأم.

مؤلفه: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ - ٨١٩م).

منهجه:

١. ذكر آراء الإمام الشافعي في المسائل الفقهية.
٢. ذكر روايات الشافعي في الفروع والأبواب والفصول.
٣. مرتب حسب الأبواب الفقهية، ويبدأ بكتاب الطهارة.
٤. ذكر الأدلة من الكتاب والسنة المتعلقة بكل كتاب أو مسألة، ثم يقوم بالاستدلال بها.
٥. استنباط الأحكام الفقهية من الآيات والأحاديث.
٦. الاستدلال باللغة العربية في المسائل الفقهية.

مجلداته: ثمانية مجلدات من الحجم الكبير.

٧. المغني على مختصر الخرقي.

مؤلفه: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ - ١٢٢٣م).

منهجه:

١. الكتاب شرح لمختصر الخرقي في الفقه الحنبلي.
٢. مرتب على أبواب الفقه، وطرحت فيه على شكل مسائل.
٣. ذكر مختصر الخرقي ثم يقوم المؤلف بشرح ذلك.
٤. ذكر آراء الفقهاء الآخرين وأدلتهم.
٥. ذكر رأي الحنابلة مع أدلته من الكتاب والسنة.
٦. ترجيح رأي الحنابلة وبيان قوته.
٧. الاستشهاد بالمعنى اللغوي والشعر وذكر المصطلحات الواردة في كل باب من أبواب الفقه.

مجلداته: خمسة عشر مجلداً من النوع الكبير، وفهرس كبير مرتب على حسب حروف اللغة العربية لجميع المجلدات.

٨. **المحلى بالآثار.**

مؤلفه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ - ١٠٦٤م).

منهجه:

١. يعدّ الكتاب موسوعة فقهية في الفقه المقارن.
٢. ذكر آراء الفقهاء في عصره وقبل عصره من المدارس الأربعة.
٣. ذكر بعض آراء المذاهب غير الأربعة.

٤. المقارنة بين آراء الفقهاء.

٥. ذكر الآيات والأحاديث عند الاستدلال، وأحياناً كثيرة يقوم بالحكم على الحديث صحة وضعفاً.

٦. أحياناً يردّ بطريقة حادّة وشديدة على مخالفيه.

٧. مرتب على أبواب الفقه مع شيء من العقيدة، حيث بدأ بكتاب التوحيد.

٨. يعدّ موسوعة في الأحاديث، خصوصاً في علل الأحاديث، وعلم الرجال، وأسماء الأعلام وغيرهم.

مجلداته: إحدى عشر مجلداً من الحجم المتوسط.

٩. معجم مقاييس اللغة.

مؤلفه: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ - ١٠٠١م).

منهجه:

١. يبحث في مقاييس اللغة العربية.

٢. اعتمد على خمس كتب هي: (غريب الحديث، كتاب المنطق، كتاب الجمهرة، كتاب العين، مصنف الغريب).

٣. ترتيبه على الأحرف العربية، بحيث بدأ بكتاب الهمزة، كما يأتي:

أب، أت، أث، ..... .

٤. يذكر في الهامش المراجع التي أخذ منها.

٥. يبين الضبط في الهوامش ويذكر أبيات الشعر الدالة على ذلك.

٦. يذكر الأدلة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

٧. يمتاز بالسهولة مع القوة في ذكر معاني الكلمة العربية.

مجلداته: ستة مجلدات من الحجم المتوسط.

١٠. سير أعلام النبلاء.

مؤلفه: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ - ١٣٤٨م).

منهجه:

١. يحتوي الكتاب على السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين الأربعة، وغيرهم من الصحابة والعلماء.

٢. رتب السيرة النبوية على حسب السنوات.

٣. بدأ بالحديث عن الصحابة بالخلفاء الراشدين الأربعة.

٤. رتب الصحابة حسب الدرجات.

٥. ذكر الروايات والقصص في حياته صلى الله عليه وسلم موثقة، مع ذكر اللغة وأشعار العرب.

٦. رتب الكتاب بحيث يذكر إسم التابعي أو العالم أو غيره ثم يتحدث عنه بإيجاز مختصر، يتحدث عن أهم مراحل حياته فقط.

٧. أفرد جزء لوفيات السنوات التي تحدث عنها في كتابه.

٨. الفهرس مرتب بحيث تستطيع البحث بكل سهولة عن العلم، فجعل لكل علم رقم عام ثم رقمه في الجزء والصفحة.

مجلداته: يتكون من سبعة عشر مجلداً، الأخير منها فهرس لجميع المجلدات السابقة من الحجم الكبير.

الفصل التمهيدي

أعراف الأفراح والأتراح–المفهوم والنشأة:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والاصطلاحات.

المبحث الثاني: حجيّة العرف وشروطه وضوابطه.

المبحث الثالث: نشأة أعراف الأفراح والأتراح.

الفصل التمهيدي

أعراف الأفراح والأتراح – المفهوم والنشأة

المبحث الأول

تحديد المفاهيم والمصطلحات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العُرف لغةً واصطلاحاً

العرف لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

ويطلق العرف في اللغة ويراد به معان شتى، منها[(١)]:-

١. عُرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال:جاءت القطا عُرفاً عُرفا، أي بعضها خلف بعض.

٢. الأرض المنقادة المرتفعة بين سهلتين تنبت كأنها عرف فرس.

٣. الرائحة الطيبة. لأن النفس تسكن إليها. يقال:ما أطيب عرْفَه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد، ٦]. أي طيّبها.

والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.

٤. الأعراف سور بين الجنة والنار، والأعراف من الرياح أعاليها.

---

(١) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٤، ص ٢٨١. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٤١٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٢، ص ٧٣-٧٨.

٥. الجود لغة في العرف بالضم. إذا كان باقتصاد، والمعروف النصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس وهو من الصفات الغالبة.

٦. العرف ضد النُّكْر.

وقد تكرر ذكر هذه المادة وما اشتق منها في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة واستعمالها لمعنى جامع لكل ما هو معروف بين الناس لا ينكرونه ولا يستقبحونه، ولكل ما هو مستحسن من الأعمال والأقوال في الشريعة الإسلامية[١].

العُرف اصطلاحا:

فقد ورد للعرف عند العلماء تعريفات اصطلاحية متعددة نذكر منها ما يأتي:

أولاً: "العرف: ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[٢].

ثانياً: "هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[٣].

ثالثاً: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل أو ترك"[٤].

رابعاً: "ما تعوده الناس أو جمع منهم، وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم، أو أكثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي"[٥].

إن التعريفات الاصطلاحية للعرف، تدور حول ما تعارفه الناس في حياتهم وألفوه، وتلقته عقولهم وطباعهم بالقبول، فكل ما سبق من التعريفات تدور حول هذا المعنى مع اختلاف بسيط في الألفاظ أو طريقة التعبير.

---

[١] السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٤٥-٤٦.

[٢] علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ١٩٣. محمد أمين بن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، طبعة عالم الكتب، ج٢، ص ١١٤. عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٥٢. بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص٢٢٤-٢٢٥.

[٣] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ٩٩. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٧٣. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، إعادة الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٨٢٩. عبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، طبعة مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ٢٤. عمر سليمان الأشقر، **الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٣-١٤.

[٤] مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ص٨٤٠.

[٥] محمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، مكتبة النصر، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٣٢٥.

التعريف المختار:

الذي أراه راجحاً هو تعريف الجرجاني؛ وهو ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول، ذلك لأن مدار كل التعريفات الأخرى مستنبط من نفس هذا التعريف أو وضع بعض العلماء شروطاً زيادة على ذلك فقط.

المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة.

بعد معرفة معنى العرف لغة واصطلاحاً، يظهر مصطلح مرادف أو مغاير للعرف، وهو العادة، فلا بد من بيان هذا المصطلح، وإظهار معناه.

العادة لغة: هي الديَّدَن، والديدن الدّأب، والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وجمعها عادات وعوائد[١] العوْد: الرجوع[٢].

العادة اصطلاحاً: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٣].

ومعنى العلاقة العقلية: هي التي يحكم فيها العقل بالتكرار، فهو تلازم عقلي، وليس عادة. ومثال ذلك: مثل دوران الخاتم بدوران اليد.

وفي التعريفات، العادة: "هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٤].

ومن معاني العادة: هي مجموعة الأفعال الاجتماعية بالممارسة أخذت قوة اجتماعية[٥].

فالعادة في الاصطلاح لها مفهوم شامل واسع الحدود فهي تطلق على[٦]:

أولاً: على ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة، كعادته في نومه، وأكله، وحديثه، وهذه العادة الفردية.

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م، ج١٠، ص ٣٢٦.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٣٣٠.

(٣) محمد بن محمد أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١، ص ٢٨٢.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨٨.

(٥) عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٦٦.

(٦) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٤١.

ثانياً: على ما يعتاده الجماعات والجماهير، مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكيري، حسناً كان أم قبيحاً.

ثالثاً: تطلق العادة على كل حالة متكررة، سواء أكانت ناشئةً عن سبب طبيعي أو ناشئة عن الأهواء والشهوات، أو ناشئة عن حادث خاص.

الفرق بين العرف والعادة.

لقد فرق بعض العلماء بين العرف والعادة، وللعلماء في ذلك قولان، كما يأتي:

القول الأول: العرف والعادة يستعملان بنفس المعنى، فالعادة هي العرف، والعرف هو العادة، وهو قول صاحب رسالة نشر العرف، ووافقه على ذلك بعض العلماء[١].

ومن ذلك تعريف صاحب رسالة نشر العرف "فالعادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢].

القول الثاني: فرّق بين العرف والعادة، فقالوا إن العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من جماعة، والأُولى تسمى عادة فردية، والثانية تسمى عادة جماعية، أما العرف فلا يصدق إلا على الجماعية، فما يعتاده بعض الناس لا يكون عرفاً؛ لأنه لا بد في تحقق العرف من اعتياد الأغلب أو الكل، بدليل القاعدة الفقهية: "**إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت**"[٣].

ويرون قصر العادة على نوع من العرف، وهو العرف العملي، وبذلك يكون العرف مخصوصاً بالقول، والعادة بالفعل، وهو قول صاحب التقرير والتحبير، وغيره من العلماء[٤].

والراجح: أن العرف والعادة بمعنى واحد، مع تفريق عند بعض الأصوليين بين العرف والعادة، حيث ذهبوا إلى أنّ العادة أعمّ من العرف، وأنّ العرف جزء منها.

---

[١] ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤. أحمد بن إدريس القرافي، **شرح التنقيح**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص٤٤٨. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ميدان السيدة زينب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢٥٠. عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٦١.

[٢] ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤.

[٣] محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٣٧.

[٤] محمد بن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٢٨٢. أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص١٥. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣١. نواف عواد شويعر، "**أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٦م، ص٥.

المطلب الثالث: الأفراح لغة واصطلاحاً.

الأفراح لغةً: من فرح: الفاء والراء والحاء أصلان، يطلق لفظ الفرح في اللغة ويراد به الآتي[١]:

١. نقيض الحزن. الفَرَح، يقال فَرِحَ يفرح فَرَحاً، فهو فَرِح، والمفراح: نقيض المحزان.

٢. الإثقال. فالإفراح الإثقال.

المفرح: هو المحتاج المغلوب، أي الفقير الذي لا مال له، المثقل بالدين.

والأفراح من فرح، والأصل في معنى فرح فرحاً وفرحان وتستعمل في القرآن والسنة في معان عدة، منها:

الأول: أَصابهُ السرور وانشرح صدره. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ* بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم، ٤-٥].

وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران، ١٧٠].

الثاني: إستخفته النعمة فبطر (الأشر والبطر). قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص، ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [غافر، ٧٥]. معناه: لا تفرح بكثرة المال في الدنيا، لأن الذي يفرح بالمال يصرفه في غير أمر الآخرة، وقيل لا تفرح: لا تأْشَرْ، والمعنيان متقاربان[٢].

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٤٩٩-٥٠٠. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤١-٥٤٢. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٧.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤١.

الثالث: الرضا ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون، ٥٣]. وحديث **(لله أشد فرحاً بتوبة عبده)**[١].

والفرح هنا كناية عن الرضا وسرعة القبول وحسن الجزاء[٢]. ويقال لك عندي فرحة أي بشرى، وفلان إن مسه خير فَمِفراحٌ وفرحان، وتقول: أفْرَحَتْني الدنيا ثم أفرحتني أي سرتني ثم غمتني[٣].

والفرحان: الذي امتلأ قلبه فرحاً وابتهاجاً، والفرحة: المسرة والبشرى؛ كانت فرحتي عظيمة بلقائك[٤]. والسرور: هو انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً. قال: وقد يسمى الفرح سروراً وعكسه[٥]. والفرح: حفلة العرس، للأفراح تقاليد في كل بلد، يا للفرح: تعبير للدلالة على التعجب من شدة الفرح[٦].

والفرح (حفلة العرس)، على المجاز (محدثة). المفراح، مبالغة من فرح[٧].

والفرح هو العرس، ويقال: يا أهل الفرح، أي: يا أهل العرس[٨].

الأفراح اصطلاحاً.

من خلال اطلاعي المتواضع، لم أجد تعريفاً اصطلاحيا مختصاً بكلمة الأفراح، لهذا من خلال ما ورد في التعريف اللغوي، نستطيع أن نضع تعريفاً شاملاً لمعنى الأفراح: فهي مجموعة

---

(١) رواه مسلم انظر: يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٩-كتاب التوبة، ١- باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث ٦٨٩٢، ج٩، ص١٤.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤١-٥٤٢. أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٧٧. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٤٨. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٧. **معجم اللغة العربية**، عالم المعرفة، ج٧، ص٩٣٧.

(٣) جار الله الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٤٦٨. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٤٩٩-٥٠٠.

(٤) إبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٤٩٩-٥٠٠. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٧. **معجم اللغة العربية**، عالم المعرفة، ص٩٣٧.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤١. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٧.

(٦) **معجم اللغة العربية**، دار المعرفة، ص٩٣٧.

(٧) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، دار عمران، ج٢، ص٧٠٤.

(٨) روكس بن زائد العزيزي، **قاموس العادات واللهجات والأوابد الأردنية**، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج٣، ص١٥-١٦.

من الأعراف والعادات الدينية والاجتماعية، التي يقوم بها الناس تعبيراً عن السرور والبهجة وانشراح الصدر بها.

المطلب الرابع: الأتراح لغةً واصطلاحاً.

الأتراح لغة: الأتراح من ترح: التاء والراء والحاء كلمتان متقاربتان، فالترح: نقيض الفرح. ويقولون: "بعد كل فرحة ترحة، وبعد كل حَبْرة عبرة"[١].

والترح، محركة: الهم، نقيض الفرح، تَرَحَهُ الأمر: أحزنه. والترح: (الهبوط). وما زلنا منذ الليلة في ترح. فالتَّرح: ضد الفرح، وهو الهلاك والانقطاع. والمترح من العيش الشديد، ومن السبيل القليل وفيه انقطاع. ويقال ناقة متراح: يسرع انقطاع لبنها، والجمع المتارِيح[٢]. والمتارحُ: أسباب الترح والحزن. ورجل تَرِحٌ: قليل الخير يترح سائله[٣].

الأتراح اصطلاحاً.

لم أجد بحدود اطلاعي أنّ أحداً قام بتعريف الأتراح، ولكن وبالاستناد إلى مجمل التعريفات اللغوية، نعرفه بأنّه: انقباض النفس وحزنها عند حصول أمر معين، مثل الموت أو غيره من المناسبات المختصة بها.

---

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٣٤٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤١٧. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص١٨٧-١٨٨.

(٣) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص٦١. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤١٧. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص١٨٧-١٨٨. رجب عبد الجواد ابراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٩٧. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٧.

المبحث الثاني

حجية العرف وشروطه وضوابطه

العرف أصل من أصول الاستنباط، ويعد دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، ويعد أصلاً من أصول الفقه[١]. فالعرف ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، وإنما يرجع إلى قواعد الشريعة العامة التي تطلب التيسير على الناس، ورفع المشقة فيما لا يخالف نصاً شرعياً. فقد قسّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب تتحدث عن حجية العرف وأنواعه وشروط اعتباره، وعلاقته بتغير الأحكام.

المطلب الأول: حجية العرف.

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم المجتمع وإسعاد الناس بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، ولم تُفصل أحكام الوقائع كلها ولا يتصور فيها أن تحول بين الناس، وبين ما تعارفوه مما يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً أو يرفع عنهم حرجاً ومشقة[٢].

وفي أحكام الشريعة ما يشهد بأن الشارع الحكيم لاحظ أعراف الناس أيام التشريع فأقرهم على الكثير منها، كالسلم[٣]، الدية[٤]، الإجارة[٥] والعاقلة[٦]، والطلاق[٧]، ووضع لها ضوابطها الشرعية التي تكفل العدل وتمنع الظلم.

وألغى الشارع الحكيم ما يتعارض مع أهداف الشريعة في بناء مجتمع العدل والرحمة والمساواة وكرامة الإنسان، فحرم وأد البنات، وحرم التبني، وحرم أنواع النكاح الفاسد[٨]. ومن

---

(١) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص٢٧٣.

(٢) شلبي، **أصول الفقه**، ص٣٢٩.

(٣) **السلم:** بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة. محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١٤، ص٥٧٥.

(٤) **الدية:** المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج١٠، ص٢٣٠.

(٥) **الإجارة:** تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، إعادة الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ج٥، ص٣٨٠٤.

(٦) **العاقلة:** هي التي تتحمل العقل أي الدية وهي قرابة الرجل القاتل من الأب. الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٧، ص٥٧٢٧.

(٧) **الطلاق:** صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته. محمد بن الحطاب، **مواهب الجليل**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، ج٥، ص٢٦٨.

(٨) محمد أبو فارس وآخرون، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٢٤٠.

ذلك نجد أن العرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي، والقاعدة العامة **"الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"**[١].

ويرد إلى الأدلة الشرعية الصحيحة، ومنها الأعراف التي رُدت إلى الإجماع العملي مثل عقد الاستصناع[٢].

وأخذ الحنفية بقولهم: المشقة تجلب التيسير، واستنبطوا أحكاماً كثيرة رعاية لرفع الحرج وعموم البلوى، فهذا يدل على رد الأعراف إلى المصالح المرسلة، وعرف المدينة فهو راجع إلى الإجماع العملي لدار الهجرة[٣].

الأدلة الشرعية على حجية العرف.

الأصل في حجية العرف القرآن والسنّة.

أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف، ١٩٩].

وجه الدلالة: في هذا الآية أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالعرف، وما يتعارفه الناس، أو يكون من عاداتهم، ويتعاملون به في معاملاتهم، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، "والعرف والمعروف: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"[٤].

ويلاحظ أن الاستدلال بكلمة العرف في الآية مبني على معناه اللغوي، وهو الأمر المستحسن المألوف، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي، وهذا المعنى الفقهي وإن لم يكن مراداً من الآية لكنه قد يستأنس به في تأييد المعنى الاصطلاحي[٥].

---

[١] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٢٧٣.

[٢] **عقد الاستصناع:** طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أنظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٢٢١.

[٣] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٤٢-٥٣.

[٤] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٧، ص٢٢٠.

[٥] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣٠.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة، ٢٣٣].

وجه الدلالة: هذه النصوص جاءت مطلقة عن البيان والتفسير في كثير من الأحيان، وترك بيانها لعرف الناس، فتقدير الكسوة والرزق ليس بقدر معيّن بل مردّ ذلك إلى العرف[١].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

١. قوله صلى الله عليه وسلم: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**[٢].

أي أن ما استحسنه المسلمون وتعودوا عليه وتلقته عقولهم بالقبول، وارتضته طباعهم يكون حسناً عند الله تعالى، وما كان حسناً عند الله وجب اتِّباعه[٣]، وقد استدل بهذا الحديث بعض علماء الفقه والأصول.

منهم ابن نجيم الحنفي[٤]، والسيوطي[٥]، والكاساني[٦]، والسرخسي[٧].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: **(خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)**[٨].

---

[١] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٦م، ج٢، ص٥٠٩.

[٢] نص الحديث: عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء. رواه أحمد. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، حديث ٥٤٧٩، ج٤، ص١٣٦. إسناده حسن من أجل عاصم وبقية رجاله ثقات. اسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٢، ص١٨٨. وهو موقوف حسن.

[٣] الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج٢، ص٢١٨.

[٤] ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١، ص٩٣.

[٥] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، طبعة دار الفكر، بيروت، ص٦٣.

[٦] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٢٢٣.

[٧] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٢، ص٤٥.

[٨] رواه البخاري. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ٣٤ كتاب البيوع، ٩٥ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، حديث رقم ٢٢١١، ج٥، ص٢٨٣٤.

وجه الدلالة: الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها، ولم يضع حداً معيناً لقدر ما تأخذ بل ترك ذلك للعرف، فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي[١].

ثالثاً: الأدلة من المعقول.

يدل المعقول على اعتبار العرف، حيث جاءت نصوص من الكتاب والسنة مطلقة، وترك بيانها لعرف الناس[٢]، ومنها ما يأتي:

أن الشارع قد عدّ العادات التي هي وقوع لمسببات عدة ورتب عليها أحكاماً، فشرع القصاص والنكاح والتجارة وغيرها؛ لأنها أسباب للانكفاف عن القتل وبقاء النسل ونماء المال عادة، فالعادة جرت بأن الزجر سبب الإنكفاف عن المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ١٧٩].

فلو لم يعتبر العادة شرعاً لم ينسجم القصاص ولم يشرع وإلا كان تشريعاً لغير فائدة وذلك مردود بآية القصاص.

فمصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبارات عاداتهم المطّردة، والشارع قد جاء باعتبار المصالح فيلزم القطع باعتباره لعادات الناس وأعرافهم[٣].

إن العرف ليس دليلاً مستقلاً، وأن الأحكام التي يراعى فيها العرف تتغير بتغير العرف، وذلك بسبب اختلاف العصر والزمان، والقاعدة: **"لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان"**[٤]، وعدّ الشارع الحكيم من خلال الكتاب والسنة العرف وأقر كثيراً من الأعراف التي كانت قبل الإسلام، وهذب الكثير منها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، فالعرف معتبر وحجّة بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً، وكل ذلك يدل على مدى صلاحية الإسلام ومرونته، وأنه دين الفطرة الذي يتلاءم مع كل الظروف والأحوال، بشرط أن يصبغها بما يتناسب مع تعاليمه الربانية.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٨٣٦.

[٢] الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢١٩.

[٣] شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٣٠.

[٤] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٨، ص٧٢٥-٧٢٦.

المطلب الثاني: أنواع العرف.

يتنوع العرف على حسب الاعتبارات التي ظهر من أجلها، ويقسم إلى عدة أنواع:

القسم الأول: حسب من وقع منهم العرف.

ينقسم العرف حسب من وقع منهم إلى عرف عامّ وخاصّ وشرعي.

أولاً: العرف العام: وهو ما تعارفه الناس في كل البلاد في عصر من العصور قديماً كان أو حديثاً[١]. أو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار[٢].

ومن أمثلة العرف العامّ، عقد الاستصناع، دخول المساجد بالأحذية، هدية الخاطب للمخطوبة، ودخول الحمامات من غير تقدير أجر معين، ولا مدة المكث فيها[٣].

ثانياً: العرف الخاص: هو الذي يسود في بلد من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، أو بين طائفة من الناس. أو هو الذي تعارف عليه أهل بلد معين، أو أصحاب مهنة[٤]. أو اصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة[٥].

ومن أمثلة العرف الخاص، تعارف أهل العراق على إطلاق الدابة على الفرس[٦]، وتعارف التجار كتابة أموالهم التي على عملائهم من حسابات جارية في دفاتر خاصة[٧]، وتعارف أهل مصر تنصيف المهر في عقد الزواج[٨].

---

[١] إبن أمير الحاج، **التقرير**، ج١، ص٢٨٢. أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٨. شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٢٧. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٤. أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٢٧٤.

[٢] الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٤. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٨٧.

[٣] أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٢٩. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٤. أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٩.

[٤] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٢٧٤. شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٢٧. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٤.

[٥] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٤. ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤.

[٦] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٩. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧.

[٧] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٢٩.

[٨] شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٢٧. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٥.

ثالثاً: العرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصّاً، مثل المنقولات الشرعية. ومثال ذلك الصلاة نقلت من معناها اللغوي الدعاء إلى العبادة المخصوصة. والوقف نقل من مطلق الحبس إلى حبس العين والتصدق بالمنفعة. فالعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية[١].

والواقع أن العرف الشرعي من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به[٢].

القسم الثاني: العرف باعتبار سببه.

ينقسم العرف باعتبار سببه إلى قولي وعملي.

أولاً: العرف القولي: هو تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي، بحيث يتبادر منه هذا المعنى العرفي عند إطلاقه بدون حاجة إلى قرينة[٣]. أو أن تكون عادة أهل العرف باستعمال اللفظ في معنى معيّن ولم يكن ذلك لغةً[٤]. ويتعارف قوم إطلاق لفظ المعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى[٥].

ومن أمثلة ذلك إطلاق لفظ الدابة على الحمار والدرهم على النقد[٦]، وإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ اللحم على ما عدا السمك[٧].

ثانياً: العرف العملي: هو كل ما جرى عليه عمل الناس، واعتادوا فعله، واستقامت عليه أمورهم[٨]، وجرى عليه الناس في تصرفاتهم[٩].

---

[١] إبن أمير الحاج، **التقرير**، ج١، ص٢٨٢. إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٤. إبن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤.

[٢] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٢٥.

[٣] إبن أمير الحاج، **التقرير**، ج١، ص٢٨٢. إبن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤-١١٥. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٦. شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣٢٦. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٢.

[٤] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٣.

[٥] إبن أمير الحاج، **التقرير**، ج١، ص٢٨٢.

[٦] **المصدر السابق.**

[٧] شعبان، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص٢٨٥. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٦.

[٨] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٨. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٤.

[٩] شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٢٥.

ومن أمثلة العرف العملي: تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، تعارف قوم أكل البر ولحم الضأن[١]، وتعارفهم تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة[٢]، أو جعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة[٣]، والبيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية[٤].

القسم الثالث: العرف من حيث استعماله.

يقسم العرف من حيث استعماله إلى قسمين: العرف الصحيح، والعرف الفاسد.

أولاً: العرف الصحيح: ما تعارفه الناس، وليست فيه مخالفة لدليل من الأدلة، ولا يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة، فهو لا يبطل واجباً ولا يحل محرماً[٥].

ولا يكون العرف صحيحاً إلا إذا كان لا يخالف نصاً شرعياً[٦].

ومن أمثلة ذلك: تعارف الناس عقد الاستصناع لما رأوا أن ذلك متفق مع المصلحة، وغير مفضٍ إلى النزاع بين المتعاقدين، وأيضاً تعارفهم وقف بعض المنقولات كالكتب العلمية[٧]. وتقسيم المهر قسمان: مقدم ومؤخر[٨].

ثانياً: العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يُحِلّ حراماً، أو يحرم حلالاً[٩]، وكان مخالفاً لأدلة الشرع، ولأحكامه الثابتة التي لا تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والبيئات[١٠].

---

(١) إبن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١١٤.

(٢) شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٢٦. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٦.

(٣) أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٤.

(٤) أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٨. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٣.

(٥) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣٠. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٥. شعبان، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص٢٨٨.

(٦) أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٣٩.

(٧) أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧.

(٨) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣٠.

(٩) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣٠. الخياط، **نظرية العرف**، ص٣٧.

(١٠) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٥. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧.

ومن أمثلة العرف الفاسد: تعارف الناس شرب الخمر، ولعب الميسر، والتعامل بالربا، وخروج النساء متبرجات، والرقص في الأفراح، وعمل المآتم[١]. وما أكثر العرف الفاسد في المآتم والأفراح[٢].

وقد أضاف مؤلف كتاب العرف والعادة قسماً رابعاً باعتبار المعنى اللغوي، وقد استنبط هذا التقسيم من كلام الفقهاء ومثل لذلك لو حلف لا يشتري بنفسجاً، فإن المعنى اللغوي يطلق على الورق ذو الرائحة، والمعنى العرفي هو الدهن، وأما الورد في اللغة هو الورق ذو الرائحة، وفي العرف نفس المعنى، عند ذلك لما تطابق المعنى اللغوي مع العرفي في الورد سمي عرفياً مقرراً، ولما تغير في البنفسج سموه قاضياً على اللفظ. ولهذا قسم العرف إلى مقرر للمعنى اللغوي، وقاض عليه[٣].

المطلب الثالث: شروط العرف.

تالياً شروط العرف التي اتفق الفقهاء عليها، وهي:

أولاً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً[٤].

معنى الاطِّراد أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تتخلف، وقد يعبر عنه بالعموم، فيقال: يشترط في العرف أن يكون عامّاً أي شائعاً مستفيضاً بين أهله، بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها أو في إقليم خاص، وأما الغلبة: أن تكون أكثرية بمعنى أنها لا تتخلف كثيراً[٥].

وأن تكون الأغلبية العملية، وليس معنى ذلك أن يكون العرف عاما، فكل من العرف العام والخاص يشترط لاعتباره وتحكيمه أن يكون محيطه مطردا أو غالباً على أعمال أهله[٦]، والغلبة

---

(١) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٣٠. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٧.

(٢) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٠٥.

(٣) أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٢٥-٢٦.

(٤) إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٥. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٧٣. محمد أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٣. خلاف، **علم أصول الفقه**، ص٨٩. عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص١٩٠-١٩١.

(٥) أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٧٣.

(٦) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٧٣-٨٧٥. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٤٦-٨٤٧. الأشقر، **الأعراف البشرية**، ص٥٥-٥٦.

والاطراد إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف من البلاد أو الطوائف، بحيث يتقرر العرف بين الناس وتمكنه من نفوسهم إنما يتم بالغلبة والاطراد[١].

وأن يكون عمل الذين شاع بينهم مستمراً في جميع الحوادث لا يختلف، ومعنى غلبته أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث. فإذا كان متعاملاً به في بعض الحوادث، متروكاً في البعض فلا يصح دليلاً ولا مستنداً، لتعارض العمل به مع الترك[٢].

ثانياً: أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف[٣].

فالعرف الذي يرجع إليه لرفع النزاع بين الناس، هو العرف الذي يكون سابقاً على التصرف أو مقارناً له.

وأما العرف الحادث أو الطارئ فلا يجوز الاعتماد عليه في رفع الخلاف، لأن العرف السابق أو المقارن هو الذي يكون حاضراً في الذهن عند إبرام التصرف، وبالتالي فإن كلاً من المتعاقدين يكون مستعداً لما يقضي به، أما العرف الطارئ فلا يكون وارداً في الحسبان، وبالتالي يفاجأ به أحد المتعاقدين أو كلاهما، مما يلحق الأذى والضرر بالمتعاقدين أو أحدهما[٤]. ويشمل هذا الشرط العرف اللفظي والعملي، ويعتبر اللفظي في الوقفيات، والوصايا، وفي العملي مثل تقسيط أجرة العقارات المأجورة، أو سنة الإيجار شمسية أو قمرية[٥]. وفي الأشباه والنظائر: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ"[٦].

---

[١] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٧٤.

[٢] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٣. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٩.

[٣] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٣. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٩. الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٧٦-٨٧٧. عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص٢٢٥-٢٢٦. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٤٧-٨٤٨. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٢٣.

[٤] أحمد القرالة، "وظائف العرف في التشريع الإسلامي"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الثالث، العدد الأول، المفرق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٢٠٤-٢٠٥.

[٥] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٤-٢٤٥.

[٦] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٠١.

ثالثاً: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه[١].

فالمقصود أن يعمل بالعرف القائم، ما لم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العرف، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف، فإنه يعمل بما اتفقا عليه، ولا عبرة بالعرف[٢].

وفي كتاب قواعد الأحكام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"[٣].

ومن أمثلة ذلك تقييد الإعارة في الزمان والمكان والمقدار بما يقيدها به المعيّر، ولو جاء قيده مخالفاً للمعتاد، إذ لا عبرة للمعتاد مع التصريح بخلافه[٤].

وأيضاً إذا كان العرف الجاري تعجيل نصف المهر، وتأخير النصف لكن شرطت الزوجة تعجيل كل المهر، وقبل الزوج ذلك، فإن العرف لا يحكم في هذه الحالة، لأنه لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد ما يقيد مقصود العاقدين صراحة، فحيث علم المقصود صراحة من الشرط لا يصار إلى العرف، لأنه لا عبرة للدلالة مع التصريح[٥].

رابعاً: ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي[٦].

وذلك بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس شرب الخمر ولعب الميسر، وتبرج النساء[٧]، فإن كان العرف مخالفاً للنص فلا عبرة به.

---

[١] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٧٩-٨٨٠. عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٢٢٣-٢٢٤. الأشقر، **الأعراف البشرية**، ص٥٧-٥٨. أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٣.

[٢] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٥. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٤٨.

[٣] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٥٨.

[٤] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٥.

[٥] أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٦] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٨٠-٨٨١. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٨٠. أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٣. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٧] الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ج٢، ص٢٢٤. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٨٠. عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٢٠٥.

وفي الأشباه والنظائر: "وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً، وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله- وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه"[١].

فلو تعارف الناس عل عمل من الأعمال العادية، أو المدنية، وكان ممنوعاً بنص خاص، أي بنص وارد من الشارع، مثل التبني الذي كان معروفاً في الجاهلية وحرمه الإسلام، فإن هذا العرف لا اعتبار له ولا قيمة. وأيضاً تحريم نكاح الشغار[٢] الذي كان سائداً بين العرب[٣].

وأما إذا لم يترتب على هذا العرف تعطيل النص الشرعي، بل كان العرف مما يمكن تنزيل النص الشرعي عليه، أو التوفيق بينهما فالعرف عندئذ معتبر، وله سلطان محترم[٤]. ويستثنى من ذلك النص العرفي، وهو النص الشرعي الصادر عن المشرع نفسه بناءاً على عرف قائم، ومعللاً به، مثل مقياس الأموال الربوية، فإذا كانت العلة في الأصناف الربوية الأربعة (البر، الشعير، التمر، الملح) هي الكيل، ثم تغير المعيار، فأصبحت هذه الأشياء توزن بعد أن كانت تكال، فوجب أن يتغير المعيار تبعاً لتغير العرف، فتصبح المساواة المعتبرة شرعاً بالوزن، ولا يكون العرف حينئذٍ مخالفاً للنص الشرعي[٥].

خامساً: أن يكون العرف عاماً[٦].

ومعنى عام أن يكون شائعاً بين أهله، بحيث يعرفه الناس جميعاً، في جميع البلاد، أو في بلد خاص. وأن المعتبر لبناء الأحكام هو العرف العام[٧].

---

[١] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩٤-٩٥.

[٢] **نكاح الشغار:** أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣١٨.

[٣] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٥-٢٤٦.

[٤] الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٨٠-٨٨١.

[٥] أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٢٢٩-٢٣٠. الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٨٤٩-٨٥٠. أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤٦. الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ص٨٨٩-٨٩٠.

[٦] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٠٣. أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٧٥.

[٧] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص٧٨.

وفي الأشباه والنظائر: "الحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وقول على اعتبار العرف الخاص"[١].

وفي شرح التنقيح: "من شروط العرف التكرار والشيوع حتى تصبح العادة من تكرار استعمالها إلى غاية يصير المعنى المنقول إليه مفهوماً بغير قرينة ويكون السابق إلى الفهم دون غيره"[٢].

وعند الحنفية: "العرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط"[٣].

فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية العرف، وجعلته أصلاً من أصولها العامة، واعتبرته في بناء الأحكام والفتوى عليه، فالعرف أنواع وأصناف فمنه ما قام الدليل الخاص على اعتباره مثل مراعاة الكفاءة في النكاح، ومنه ما قام الدليل على نفيه مثل الطواف بالبيت عراة، ومنه ما لم يقم دليل على اعتباره أو نفيه، بل ترك ذلك لأهل النظر والاجتهاد، ومن العرف ما أقرّه الشرع وأجمع عليه أهل الإجماع مثل عقد الاستصناع.

ولكن جعلت الشريعة الإسلامية شروطاً وضوابط للعرف حتى يتم اعتباره، لأن أعراف وعوائد الناس تختلف وأحياناً تقع فريسة للهوى والزيغ والشهوات، فيصبح الحلال حراماً، والحرام حلالاً، فالضوابط تجعل الأعراف مندرجة تحت قواعد الشريعة وتحت ثوابت الدين الحنيف.

المطلب الرابع: علاقة العرف بالأحكام واختلاف الأحكام باختلافه.

كان من نتيجة اعتبار العرف في تشريع الأحكام، وبناء الفقهاء بعض الأحكام عليه، إن اختلفت تلك الأحكام، تبعاً لاختلاف العرف والعادة، فالأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت[٤].

فكثير من الاجتهادات بنيت على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمن العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات

---

[١] إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٠٣.

[٢] القرافي، **شرح التنقيح**، ص٤٤٨.

[٣] إبن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص١٣٢.

[٤] أبو فارس، **أصول الفقه**، ص٢٤١. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد**، ص٢٢٥-٢٢٦.

الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد، فنرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، ومنها جواز الاستئجار على تعليم القرآن[١]، وقد تحدث أعراف، وتنشأ للناس حاجات، وقد تجد أحوال غير الحال الأولى، وتغير الأحكام تبعاً للعادات[٢].

وقد عقد صاحب كتاب أعلام الموقعين فصلاً كاملاً **"في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد"**[٣].

المقصود بتغير الزمان تغيّر العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر، وأسند التغير للزمن مجازاً، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس الذين يطرأ عليهم التغير في أفكارهم، وصفاتهم، وعاداتهم، ويترتب على ذلك تبدل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات[٤].

ومن أمثلة ذلك:

أولاً: أن الإمام أبا حنيفة لم يشترط التزكية في الشهود اكتفاءً بعدالتهم الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، وكان هذا الحكم مناسباً لزمان أبي حنيفة لغلبة الصلاح فيه، ولما تغير حال الناس وفسدت الذمم، وفشا فيهم الكذب، أفتى الصاحبان باشتراط التزكية في الشهود[٥].

ثانياً: ما فعله الإمام الشافعي عندما انتقل من العراق إلى مصر، أفتى في المسائل الجديدة في مصر على خلاف ما أفتى به في العراق، وكان له في المسألة الواحدة قولان، وذلك بسبب تغير العرف وعادة الناس في التعامل بين العراق ومصر[٦].

---

[١] إبن عابدين، **رسالة نشر العرف،** ج٢ ،ص١٢٥. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي،** ص٢٣٣.

[٢] أبو سنة، **العرف والعادة،** ص١٠٨-١٠٩.

[٣] إبن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص٥ وما بعدها.

[٤] الخياط، **نظرية العرف،** ص٧٧.

[٥] إبن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** ج١١، ص١٠٥. أبو فارس، **أصول الفقه،** ص٢٤١. شلبي، **أصول الفقه الإسلامي،** ص٣٤٢. أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي،** ص٢٣٣.

[٦] أبو فارس، **أصول الفقه،** ص٢٤١.

فالواقع أن الحكم المبني على العادة يستنبط طبقاً لحادثة معينة ذات أحوال خاصة، فإذا طرأ على هذه الحادثة عرف آخر، تغيرت طبيعتها وجدّت أحوال جديدة لهذه الحادثة نفسها احتاجت إلى استنباط حكم آخر، وهكذا فالأحكام باقية بالنسبة لحوادثها، لا رفع فيها ولا تبديل، إذا تغيرت الأحوال وجاء عرف آخر يكون الرفع والتبديل، فيجب مراعاة العرف الصحيح عامّاً كان أو خاصاً، وأما العرف الفاسد فلا اعتبار له[١].

---

[١] أبو سنة، **العرف والعادة**، ص١١٦.

المبحث الثالث

نشأة أعراف الأفراح والأتراح

من طبيعة الناس حاجتهم إلى تشريع يحدد علاقاتهم ويبين لهم حقوقهم، وواجباتهم، وينظم صلاتهم والتزامهم، لأن الإنسان خلق وفي دمه دافع يدفعه إلى العيش في جماعة، لأنه لا يستطيع أن يعيش منفرداً، فهو كائن اجتماعي أو مدني بطبعه، وإذا كانت الجماعة ضرورية لحياة الإنسان فإن التشريع أو القانون لازم لقيامها، إذ لا يمكن قيام جماعة من غير قانون، فإن الحياة لو تجردت عن القيود وعريت عن الفضائل والآداب، فهو انتقاص للفطرة التي ربطت الناس بعضهم ببعض في مضمار الحياة، وقطع للعلاقات الإنسانية، والروابط الاجتماعية التي قامت بين الناس منذ خلقهم الله تعالى من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا.

وقد وجد أنه كان لكل مجتمع مهما كانت درجته من الحضارة والرقي الفكري والعملي قواعد قانونية يسير الأفراد عليها في معاملاتهم وتصرفاتهم، وكذلك قواعد تنظيم الأسرة كالزواج ونحوه، وفي علاج جرائم المجتمع، وفي غير هذا من شئون الحياة، ولم تُترك هذه الأمور في أي مجتمع فوضى تنظم حسب رغبة الأفراد.

هذه هي سنة الله تعالى في التشريع من عهد آدم عليه الصلاة والسلام حتى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله الله تعالى للناس جميعاً بشريعته التي ختمت الشرائع السماوية، ولذا كانت مقرراتها ثابتة ونهائية لا يدركها النسخ ولا التبديل. وسيكون الحديث عن هذا الموضوع من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: أعراف الأفراح والأتراح قبل الإسلام.

خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك خلق زوجته، فجاءته الذرية وأمره سبحانه وتعالى بأن يزوّج أولاده، فنشأت أعراف الأفراح، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف، ١٨٩]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء﴾ [النساء، ١].

عند قتل قابيل أخيه هابيل، فكانت أول جريمة قتل على وجه الأرض، فنشأت أعراف الأتراح، قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة، ٣٠-٣١].

واستمرت المجتمعات قبل الإسلام، الحجرية والقديمة وغيرها على إيجاد عادات وأعراف في الزواج والموت، حتى أصبح للحياة الاجتماعية عندهم شأن عظيم، وأصبحت الأعراف هي المصدر الوحيد للقانون في المجتمعات الأولى، وبادرت الشعوب الكتابة بتدوين القواعد العرفية المستقرة، فحولت العرف إلى قانون مكتوب، مثل **"قانون مانو"** في الهند، **"وشريعة حمورابي"** في العراق، فأصبحت أعراف الأمم مقدسة عندها تقديساً جعلها بمثابة الدساتير التي لا يخالفها مخالف، ولا ينازعها منازع، وكانت الأعراف والعادات التي اختطّها البشر، وتلقاها اللاحقون عن السابقين ديناً يتَّبَع، وشريعةً لا تُخالَف، وميراثاً يحرص عليه حرصاً عظيماً[١].

وأما العرب فقد أوجدوا لأنفسهم قانوناً متلائماً مع حالتهم الاجتماعية، وظروفهم الاقتصادية، باحثاً في كل ما يتعلق بتنظيم حياتهم، وكانت نظمهم مزيجاً من حسن السجايا وقبحها، فكما كان من طبعهم السخاء والكرم والشجاعة والوفاء، كان أيضاً مبدؤهم السائد هو العدالة الشخصية، أي الثأر، وأن الدم لا يغسله إلا الدم، وجريمة العرض لا تغتفر إلا بالقتل إذا ما أثبت التحقيق العرفي بأنها وقعت، والعرف قد حل كثيراً من المشاكل أيامهم[٢].

وتعددت لديهم أنواع الزواج وطرق الاحتفال به، ومراسم الخطوبة على حسب العادات والأعراف لكل قبيلة عربية، وأيضاً أعراف الأتراح من الدفن والعزاء وطرق النياحة والبكاء، فهي أعراف غير منضبطة، معظمها مبني على المغالبة والتهور في الأفراح والأتراح. والمراسم تعتمد على الشخص المتزوج أو المتوفى، فإن كان من كبار القوم كانت مراسم الزواج له لها من الاهتمام والترتيب ما لم يكن لغيره من القوم، وأيضاً مراسم الدفن والعزاء والبكاء والإحداد وغير ذلك، فهي ترتيبات غير منضبطة، وتختلف من قبيلة إلى أخرى.

---

(١) الأشقر، **الأعراف البشرية**، ص٢٣-٢٤.

(٢) كامل القيسي أبو لبة، "الصلح في القضاء العشائري"، **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون**، تحرير محمد البخيت وآخرون، مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م، ص٤٧٣-٤٧٤.

المطلب الثاني: الأعراف بعد الإسلام.

كثيراً ما تقف الأعراف والعوائد البشرية حاجزاً أمام دعاة الإصلاح في مختلف العصور، فترى دعاة الحق مظلومين منبوذين لدعوتهم الناس إلى الرجوع إلى الدين الحق الذي أنزله الله تبارك تعالى، ولمطالبتهم الناس بترك ما هم عليه مما يخالف شريعة الإسلام وآدابه[١].

وقد عمل الإسلام على تذليل عقبة التقليد الأعمى، فعالج ذلك في ألوان متعددة من البيان والتدليل، وصور القرآن الكريم مدى قسوة العرف والتقليد وسلطانه على النفوس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة، ١٧٠].

فقد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه بسبب جمودهم على عادات الآباء والأجداد وتقليدهم لهم عنتاً شديداً، وأخذ الإسلام يوقظ فيهم العقل، ومراعاة لسلطان العادة على النفس وفي المجتمع كانت الشريعة الإسلامية تتبع التدرج في تشريع الأحكام حتى يتخلص الناس مما ألفوه من مساوئ شيئاً فشيئاً.

فقد كان للعرب في الجاهلية أعراف وعادات ساروا عليها في حياتهم الاجتماعية، لها من السيطرة والتمكن في النفس ما لها، فنظر إليها الإسلام فأقر الصالح منها لبناء المجتمع وغيَّر أو ألغى ما كان فاسداً[٢].

فأعراف الأفراح وما فيها من مراسم جعلها الإسلام في قالب الشرع، فما كان موافقاً له أخذ به، وما كان مخالفاً ألغاه، فأقر الزواج الصحيح، وحرم نكاح الاستبضاع[٣]، وكذلك في أعراف الأتراح، فأقرّ الدفن والعزاء، وحرم النياحة وشق الجيوب وضرب الخدود وغيرها.

المطلب الثالث: نشأة الأعراف في المجتمع الأردني.

المجتمع الأردني مجتمع عربي مسلم، وعلاقاته الاجتماعية طيبة جداً، فمنذ الحياة البسيطة - سواء في الريف والبادية- كانت الأعراف والتقاليد لها احترام وتقدير. فقد وجدت الأعراف القانونية البدوية قبل أن تولد الدولة الأردنية.

---

(١) الأشقر، **الأعراف البشرية**، ص٣٣-٣٤.

(٢) عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٧١-٧٢.

(٣) **نكاح الاستبضاع:** أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، رغبة منه في نجابة الولد. منصور أبو المعاطي محمد، **الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج١، ص٤٤.

ويتكون المجتمع الأردني من أكثر من طائفة، فيه من المسلمين، كما يوجد أقليات أخرى، وأيضاً مجتمع أهله إما من أهل المدن أو الأرياف أو البوادي، وبسبب الوشائج الاجتماعية القوية، ووجود الوظائف الحكومية والعسكرية المشتركة، كانت من أقوى أسباب اجتماع وتعارف أهل الأردن. والأعراف الأردنية في الأفراح والأتراح معظمها ترتبط بعادات وأعراف الوطن العربي التي معظمها له أصل شرعي وديني، ومع وجود الاختلاط مع العالم الخارجي، وتغير أفكار الناس وأوضاعهم، وتأثرهم بالأوضاع والعادات الجديدة، وأيضاً تطور وسائل الإعلام وأساليب الاتصال العالمي مثل الإذاعة والتلفاز والمطبوعات والصحافة والـ(إنترنيت) والهواتف الخلوية، وكثرة السفر والسياحة، فهذا أدى إلى تغير في أعراف المجتمع الأردني، مما أدى إلى ظهور المحرَّمات وأساليب الإسراف والبعد عن قواعد الدين والشريعة عند الكثير من الناس، ومخالفتهم للإسلام في ذلك(١).

فقد كانت مراسم الأفراح للزواج والنجاح وغيرها، مراسم عادية تقوم على المشاركة من أهل البلد، وعمل الولائم ضمن الإمكانيات المتوفرة، ولكن مع تطور الحياة المادية والاجتماعية، ووجود أسباب التطور العمراني والاقتصادي، أخذت تلك المراسم صوراً من المخالفات الدينية والاجتماعية، وأصبحت معقدة ومضرة اقتصادياً واجتماعياً، ولكن تجد طائفة من هذا المجتمع ما زالت ملتزمة بقواعد الدين وتطبق الأعراف بدون مخالفات أو ضرر للآخرين، وكذلك مراسم الأتراح أصبحت عند البعض تنحى منحاً آخر خصوصاً في مراسم العزاء، وأخذت من صور التقليد والإسراف مما لا أصل له في الشرع.

وتختلف الأعراف في الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني اختلافا بسيطاً، فالغالبية من الناس يطبق نفس الأعراف ويسير على نفس القواعد في الأفراح والأتراح، ولكن الفرق في ذلك ظهور تغير واضح عند بعض الناس إما إيجابياً بترك العادات التي تخالف الدين وتضر بالناس، مثل الغناء وإطلاق العيارات النارية، والذبح مثل الأسبوعية والأربعينية، وإما سلبياً من الإسراف وإحضار المطربين ومكبرات الصوت، والنياحة وإزعاج المرضى بكثرة الزيارات، وكلفة النقوط وغيرها. فهذه العادات والأعراف تحتاج إلى تهذيب وإعادة ترتيب حتى تتناسب مع قواعد الشرع وأسس الدين الحنيف.

---

(١) المدني، **سلسلة بحوث فقهية**، ص٤٩-٥٠. بتصرف.

المطلب الرابع: أسباب تغير الأعراف في المجتمعات.

كثرت الأسباب والدواعي التي تؤدي إلى تغير الأعراف في المجتمعات[١] سواء من الصحيح إلى الفاسد أو العكس، ونأخذ من هذه الأسباب ما يتعلق في المجتمعات الحالية مثل المجتمع الأردني:

أولاً: فساد الزمان: يقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحدار أخلاقهم وفقدان الورع والتقوى، مما يؤدي إلى تغير الأعراف تبعاً لهذا الفساد، وقد حصل هذا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، فقد كان الطلاق يقع واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم، فلما فسد الناس وأكثروا من حلف الطلاق وتتابعوا في ذلك أوقعه عمر رضي الله عنه ثلاثاً لا واحدة[٢].

وجه الدلالة: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر رضي الله عنه، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة[٣].

ثانياً: تغير أفكار الناس وأوضاعهم وتأثرهم بالأوضاع والعادات الجديدة:

أفكار الناس تتغير؛ لما يحدث من مستجدات حولهم، وأيضاً بسبب تغير أوضاع الناس الاجتماعية والاقتصادية، وقد تتغير أوضاعهم بسبب المخالطة. وتطور الحياة الثقافية والعلمية لها دور في تغير الأفكار والعادات، فقد أصبحت وسائل الإعلام وأساليب الاتصال الحديث، وتأثر الناس بعضهم ببعض، وتقارب أفكارهم فكل ذلك أصبح العامل المساعد لتغير الأعراف والعادات.

وللغزو الفكري والثقافي دور هام في تغير الأعراف والعادات، وظهور عادات جديدة وأعراف مستوردة بسبب الاختلاط والاتصال والتقليد الأعمى، ومن ذلك لجأ الناس إلى تسجيل الأراضي وعقود النكاح وبيع وشراء السيارات بسبب فساد الذمم وارتباط ذلك بالتسجيل[٤].

---

[١] الخياط، **نظرية العرف**، ص٨٣.

[٢] أخرجه مسلم. انظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٨ كتاب الطلاق، ٢ باب طلاق الثلاث، رقم الحديث ١٤٧٢، ج٥، ص٤٠٨.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٠٩.

[٤] الخياط، **نظرية العرف**، ص٨٨-٩٠.

ثالثاً: حدوث أوضاع تنظيمية من القوانين والأوامر والترتيبات الإدارية[١].

بسبب التطور العالمي في جميع مجالات الحياة، ووجود علاقات دولية حتى أصبح العالم كقرية واحدة، فتطورت الحياة واطلع كل شخص على حياة الآخر من خلال السفر أو الوسائل الإعلامية وأدوات الاتصالات، فقد تغيرت الحياة وأعراف الناس، فلا بد من حمل الهوية الشخصية، وبناء البيت حسب الترخيص من البلدية، وأيضاً الاختلاط بسبب الدراسة الجامعية والوظائف الحكومية المختلطة، فتطور الحياة العامَّة أظهر عادات جديدة، وبدل عادات موجودة، ولكن لا بد من ضابط يحدد حسنات وسيئات هذه العادة، فالمسلم مرجعه الكتاب والسنة، فلا بد من تهذيب وعرض هذه الأعراف والعادات على الشرع الحنيف، وبيان مدى ما يتناسب معه منها، ولا بد من المراجعة الشاملة لهذه الأعراف وترك ما فيه من مخالفة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والدفع للأمام للأعراف الطيبة التي لا تخالف نصاً شرعيا.

---

[١] الخياط، **نظرية العرف**، ص٩٣.

الفصل الأول

أعراف الأفراح، صورها، أحكامها الشرعية

المبحث الأول: أعراف الخطبة والتهنئة، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الثاني: أعراف الزفاف، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الثالث: أعراف ولائم الأعراس، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الرابع :أعراف الولادة والختان والنجاح، صورها، أحكامها الشرعية.

الفصل الأول

أعراف الأفراح، صورها، أحكامها الشرعية

أعراف الأفراح في المجتمع الأردني، تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، وهي عند الجميع تقريباً تأخذ نفس الصور والأشكال، مع العلم أن المجتمع الأردني فيه طوائف متعددة؛ فهو يضم المسلم والنصراني، والريفي والبدوي والحضري، والشيشاني وغيرهم، وسوف أتعرض لأعراف الأفراح في المجتمع الأردني و على ما يختص بالمسلمين فقط، وسأتناول من هذه الأفراح مفهوم الخِطبة والتهنئة والزفاف وولائم الأعراس، وأعراف النجاح والولادة، وصور هذه الأعراف كثيرة ومتعددة، ومعظمها يرجع إلى اتفاق عام بين أفراد المجتمع على تطبيقها في هذه الأفراح، وتعد من صفات المجتمع المتحاب، المتواد، المتصل بعضه بالبعض الآخر، وسيكون مدار البحث في الصور التي ابتعدت عن تعاليم الإسلام، وخرجت عن الصورة المألوفة والحقيقية لها بسبب تطور المجتمع ووجود أسباب الرفاهية وتقدم وسائل الإعلام، والاتصالات الحديثة. مع العلم أن معظم أعراف الأفراح في المجتمع الأردني متصلة وموافقة للأحكام الشرعية الإسلامية مع وجود بعض المخالفات من الأشخاص، وهذه المخالفات دخيلة وجديدة على المجتمع الأردني، وسيتم تعريف الألفاظ المراد بحثها لغةً واصطلاحاً، ثم ذكر الصور المراد بحثها وكيفية تطبيقها في المجتمع مع ذكر الأحكام الشرعية في هذه الصور، وهناك مصطلحات عربية مثل العروس لكل من الزوجين، وقطار السيارات لموكب العروس أو الفاردة، وسوف أستخدم كلمة العريس لتدل على الزوج فقط، وذلك للتمييز وانتشارها في المجتمع الأردني، وكلمة العروس لتدل على الزوجة فقط، وأما قطار السيارات سوف يتم إطلاقها على الفاردة باستمرار.

المبحث الأول

أعراف الخطبة والتهنئة، صورها، أحكامها الشرعية.

إن أعراف الخطبة والتهنئة هي الخطوة الأولى في الزواج، ويتركز عليها أسس اختيار الزوجين لشريك حياته، ولها صور وأشكال متعددة، ويتبعها أحكام أيضاً مختصة بها، ولكن سيتم تناول صور معينة اختصت بأعراف الخطبة والتهنئة كونها أكثر شيوعاً ويقع فيها بعض المخالفات الشرعية، وتحتاج إلى توجيه وإعادة نظر مما يتناسب مع مبادئ وقواعد الإسلام، وأيضاً كثرت المخالفات والمشاكل في المجتمع الأردني في هذه الأعراف، وكل ذلك يرتب على أهل الاختصاص بحث هذه الأمور وذكر رأي الشرع فيها، والتركيز على طرح جميع المخالفات ومعالجتها بما يتناسب مع واقع المجتمع، وإيجاد الحلول المناسبة التي من أقواها وأكثرها فعالية هو تنمية الشعور الإيماني والديني داخل النفس البشرية، وأيضاً إظهار مدى التأثير السلبي على الفرد والمجتمع عند مخالفة هذه الأعراف للشريعة الإسلامية.

لذلك سيكون بحث هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الخطبة والتهنئة.

أولاً: الخطبة لغة واصطلاحاً.

الخطبة لغة: طلب يد المرأة للزواج. وجمع الخاطب: خُطَّاب.والخِطْبُ: الذي يخطب المرأة.والخِطْبُ: المرأة المخطوبة. فيقول المخطوب إليهم: نِكْحٌ! وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. وكان الخاطب يقوم على باب خبائها فيقول: خِطْبٌ! فتقول: نِكْحٌ[(1)].

الخطبة اصطلاحاً:

الخطبة بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[(2)].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٩٨. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٦٠-٣٦١. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٣٧.

(2) محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، دمشق، ج٣، ص١٣٥.

ثانياً: التهنئة لغة واصطلاحاً.

التهنئة لغة: الأصل فيها هَنّأ، هنئ يهنئ بلا همز، والتهنئة خلاف التعزية. يقال هنّأهُ بالأمر والولاية، هنّأ وهنّأه وتهنئةً وتهنيئاً إذا قلت له يَهنئك. وهنّأ الرجل هناءً: أطعمه، وهَنَأه يَهنؤه ويهنئه هناءً وأهْنَأَهُ أعطاه. وتهنّأ فلان كثر عطاؤه. وهَنِئَ به فرح، والهانئ الخادم، والهناء ككتاب[١].

ومن ذلك أن التهنئة تدل على مواطنها قد تكون لها معان أخص كالتبريك، والتبشير، والترفئة، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور، ١٩]. والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى، ومن ذلك: التهنئة بالنكاح، والتهنئة بالمولود، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، والتهنئة بالقدوم من السفر والحج والعمرة، والتهنئة بالطعام، والتهنئة بالفرج بعد الشدة[٢].

التهنئة اصطلاحاً: مصدر هَنَّأَ: المباركة للشخص بخير أصابه، خلاف التعزية.

أو مواجهة من أصابه خير بالسرور مع الدعاء له بالاستمتاع بهذا الخير[٣].

المطلب الثاني: صور أعراف الخطبة والتهنئة، وأحكامها الشرعية.

لأعراف الخطبة والتهنئة صور متعددة، ولكن اخترت مجموعة من الصور التي كثر فيها المخالفات الشرعية، وبعضها استجدّ في حياة الناس، سأتناول الصورة الموجودة في المجتمع وأحياناً يكون لها أكثر من تطبيق من منطقة إلى أخرى، وبعد ذلك يتم ذكر رأي الشرع والأحكام الفقهية المختصة بهذه الصورة.

الصورة الأولى: أساس الاختيار في الزواج.

الزواج عقد مبني على الاستمرار، ويؤدي إلى تقوية الصلات بين الناس، فلا بد من أن يسعى الرجل إلى اختيار شريكة حياته اختياراً متزناً متعقلاً، مسترشداً بهدي الإسلام ونصائحه، غير متأثر بعاطفةٍ هوجاء، أو مصلحةٍ مؤقتة، أو لذة عاجلة، فينبغي على المرء ألا يندفع في

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٨٥-١٨٦. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٩-١٤٠.

[٢] أحمد الكساسبة، "التهنئة وأحكامها"، **مجلة التذكرة**، العدد٣٥٠، الأردن، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص٢٧.

[٣] محمد رواس قلعي جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى ،دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٤٩.

اختياره، فإنه يختار شريكة لحياته ورفيقة لعمره، تقاسمه مر الحياة وحلوها، وهي ليست شركة مؤقتة يتمكن كل منهما أن يتحلل منها، كما يتحلل من صفقة رغب عنها، لأن الأصل فيها الدوام والاستمرار[١].

لقد شاع في مجتمعنا أساس جديد لاختيار الزوج لزوجته، وهو كون الزوجة عاملة، طمعاً في راتبها مع إهمال صفات أخرى كالدين والجمال والحسب، علماً بأن هذا الأساس قديم وهو الزواج لأجل المال. فالملاحظ عند شباب اليوم، وخصوصاً مع غلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة، البحث عن الزوجة العاملة طمعاً في مالها، وأيضاً لمساعدته على صعوبات الحياة، والبعض منهم يركز على الشهادة والثقافة مع التخصص الذي يجلب الوظيفة السريعة والمال الوفير، دون تركيز على الصفات والأسس الأخرى لاختيار الزوجة، فيجعل من هذا الزواج مشروعاً تجارياً تبادلياً.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

عني الإسلام بوسائل اختيار الزوج والزوجة، لما للزواج من أهمية بالغة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم، ٢١]. ولأنّه أساس تكوين الأسرة المسلمة، واشترط من الصفات التي ينبغي على كل من الرجل والمرأة مراعاتها عندما يعزم أحدهما على الزواج، ومن هذه الصفات الدين، فالأساس الأول في الزوجة صلاحها وحسن خلقها، وأيضاً الجمال من الصفات المطلوبة، لأن الجمال أسكن للنفس وأغض للبصر وأكمل للمودة والألفة بين الزوجين. ولكن شرط الجمال أن يكون مرتبطاً بالدين والخلق المستقيم.

والأدلة على أسس الاختيار هي:

أولاً: عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[٢].

---

[١] أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٦.

[٢] أخرجه البخاري. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ١٥ باب الأكفاء في الدين، حديث٥٠٩٠، ج١٠، ص٥٩٩٥. أخرجه مسلم. انظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٧ كتاب الرضاع، ١٥ باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث١٤٦٦، ج٥، ص٣٩٢.

وجه الدلالة: يستحب الزواج من المرأة ذات المال والحسب والجمال والدين، فالنكاح مقصود لهذه الخصال، ولكن قصد الدين أولى، ومعنى تربت يداك، أي يراد به الحث على طلب ذات الدين[١].

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[٢].

وجه الدلالة: المرأة الصالحة، جنة الدنيا، تحفظ مال الرجل، وعرضه وولده. فالصفات المبتغاة في المرأة بدون الدين هي مظاهر خادعة، وقد تكون شراً ووبالاً على الزوج، فذات المال قد يطغيها مالها، والحسيبة قد تتعالى بحسبها على زوجها، والجميلة قد يغرها جمالها، خاصة إن لم يكن عنصر الدين متوافراً لدى أي منهن[٣]، ومن ثم يصعب أن تستقيم معهن الحياة.

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)**[٤].

وجه الدلالة: فلا ينبغي للمسلم أن يجعل همه الجمال أو المال أو الحسب.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٩٩٩-٦٠٠٠.

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٧ كتاب الرضاع، ١٧ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث ١٤٦٧، ج٥، ص٣٩٦.

[٣] عبد الفتاح محمد أبو العينين، **الإسلام والأسرة**، مكتبة العالمية، المنصورة، ج١، ص٩١.

[٤] سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق أيمن صالح شعبان، سيد أحمد اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، حديث ٢٣٤٢، ج٣، ص٧٢. وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف. علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب النكاح، باب نية الزواج، ج٤، ص٢٥٧. العجلوني، **كشف الخفاء**، حديث ٢٤٣١، ج٢، ص٢٣٩. قال: عند أبي نعيم عن أنس رفعه. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: محي الدين ديب، سمير العطار، يوسف بديوي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، كتاب النكاح، حديث ٢٨٧٢، ج٢، ص٦٦٥. محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة**، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، ج٣، ص١٦٨. وقال ضعيف جداً.

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمَةٌ سوداء ذات دين أفضل)**[١].

وجه الدلالة: لا يتزوج المسلم المرأة لقصد الحسن فقط، أو المال، ولكن الصفة المطلوبة هي الدين.

وإذا انضم إلى الدين حسب أو مال أو جمال فبها ونعمت، وكان للمرأة من دينها وخلقها ما يمنع المفاسد التي تجر إليها هذه الأمور؛ لأن في الدين وازع يرد الإنسان عن المخالفة، ويمنع من المعصية، وبذلك تدوم المحبة، وتستمر العشرة[٢]. وينبغي أن لا يقتصر على الجمال والثروة فربما حرمهما[٣]. فصفة المال مطلوبة، ولا بأس أن تكون الزوجة في وظيفة تتناسب مع المرأة كمهنة التدريس والطب وغيرها، ففي المذهب الحنفي يعتبر أن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنّة[٤]. ولكن يشترط في المال أن يقترن بالدين والأخلاق، لأن صاحب المال يدخل في نفسه الغرور والزهو والتسلط، وذلك يؤدي إلى فساد الحياة الزوجية. فالمال للزوجة نعمة ولكن لا يكون هو الهدف والأساس في اختيار الزوجة، فإن طبيعة البشر يحبون المرأة الغنيّة، وهي فطرة الناس، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات، ٨]. فالخير هنا هو المال.

وكما أن للزوج حق في اختيار زوجته في الإسلام، وينشد فيها مواصفات معينة ويبحث عنها، فإنه في الوقت ذاته يجب أن يكون الرجل متصفا بالدين والصلاح، والخير[٥].

---

[١] رواه ابن ماجة، أنظر: أبي الحسن الحنفي السندي، **سنن ابن ماجة**، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ٧ كتاب النكاح، ٦ باب تزويج ذات الدين، حديث ١٨٥٩، ج٢، ص٤١٥. الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، كتاب النكاح، ٦باب تزويج ذات الدين، حديث ٤٠٩، ص١٤٤. قال عنه: ضعيف جداً. وقال ابن حجر العسقلاني عنه: وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٩٩٩.

[٢] أبو المعاطي، **الزواج ومقدماته**، ص٩٠-٩١.

[٣] جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية، دار الزهراء، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص١٨٣. زين الدين بن نور الدين الجبعي العاملي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ج٥، ص٦٩.

[٤] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٨.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٤٩.

وعند الحنفية: "المرأة تختار الزوج الديّن الحسن الخلق، الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقاً"[١].

ويرى الظاهرية: "أن المال مطلوب في الرجل أكثر، ويجب على المرأة أن تنكح الرجل لماله حتى يتمكن من المهر والنفقة والكسوة"[٢].

لا بد لأهل الفتاة من البحث عن الرجل صاحب الدين وحَسَنِ الخلق، عن أبي حاتم المُزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)**[٣]. فالطمع في المال أو الجاه أو غيره من الصفات التي تبحث عنها بعض بنات اليوم قد تكون سبباً لفشل الحياة الزوجية، فصاحب الدين يراعي الله عز وجلّ في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، وتكون الزوجة آمنة في حاضرها ومستقبلها مع صاحب الدين، فهي في جانب الحفظ والعدالة، فهو لا يمد عينيه إلى غيرها من النساء، ولا يظلمها إذا رأى منها خُلُقاً أو تصرفاً لا يعجبه[٤].

الصورة الثانية: إجبار البنت على الزواج من القريب.

هذه الصورة من الصور التي تؤثر بشكل واضح على حق المرأة في اختيار زوجها، فظاهرة الزواج بين الأقارب –خصوصاً ابن العم- حيث يرى أنّ ابنة عمّه من حقوقه المكتسبة، وإن اختلفا وتباعدت الشقة بينهما من حيث الكفاءة في العلم أو المال أو الرغبة والألفة[٥] ويجعل البعض أن هذا الأمر حق مشروع لهم.

وأيضاً الاطمئنان إلى الأخلاق والنقاء والعفة والطهارة في سيرتها، كونها عاشت على مقربة منه وتحت بصره، ويكون الطمع أكثر إذا كانت صاحبة مال أو أبوها له من الأموال والعقارات طمعاً في استمرار أموال الأسرة في نفس الدائرة.

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ٦٨. علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٩، ص١٠٦.

[٢] علي بن أحمد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، دمشق، ج٩، ص٥٩.

[٣] محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ٩ كتاب النكاح، ٣ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٥، ج٣، ص٣٨٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٧٥٢، ج٢، ص١٩٦. وقال هذا حديث صحيح على شرط الإسناد.

[٤] عبد الفتاح أبو العينين، **الإسلام والأسرة**، ج١، ص٩٦-٩٧.

[٥] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣م، ج١، ص١٣٦.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

جعل الإسلام للمرأة حق الاختيار مع رضا الولي، ولا بد من موافقتها على الزواج، ولا يجوز إجبارها على الزواج من القريب وغيره، فليس للولي إجبار البنت على الزواج من أقاربه سواء كانت بِكراً أم ثيّباً. ومن أدلة ذلك ما يأتي:

أولاً: عن أبي سلمة رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)**[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الولي لا يحق له أن يزوج المرأة إلا برضاها صراحة أو ضمناً، ومعنى تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه[٢].

ثانياً: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال: جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: **(فجعل الأمر إليها)** فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها[٤].

ثالثا: عن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجّها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فردّ نكاحها)**[٥].

وجه الدلالة: يدل على رد النكاح بالبكر والثيب مع الكراهة أو الإجبار[٦].

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٤١ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، حديث ٥١٣٦، ج١٠، ص٦٠٧٠.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٧١.

[٣] أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث ٥٣٩٠، ج٣، ص٢٨٤، وقال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يوثقونه. رواه ابن ماجة، انظر: **السندي سنن ابن ماجة**، ٧كتاب النكاح، ١٢ باب من زوّج ابنته وهي كارهة، حديث١٨٧٤، ج٢، ص٤٢٤. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال ابن ماجة: إنه في الزوائد إسناده صحيح.

[٤] السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٤٢٤.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٤٢ باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، حديث ٥١٣٨، ج١٠، ص٦٠٧٣.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٧٤.

رابعاً: عن ذكوان مولى عائشة قال: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم. تستأمر)** فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فذلك إذنها إذا هي سكتت)**[١].

وجه الدلالة: أن الصغيرة تستأمر في زواجها، وسكوتها هو علامة الرضا.

إنّ مشاورة المرأة تشريف لها، وتكريم رباني جاء به الكتاب والسنة، وإشعار لها بأهليتها وحقها في إبداء رأيها في أخص الأمور تعلقاً بحياتها ومستقبلها.

فقد جعل الإسلام الأمر شورى بين الولي والمرأة ما دامت أهلاً للتمييز والاختيار بكراً كانت أو ثيباً، فلم يجعل للمرأة أن تستقل بعقد زواجها، ولم يجعل للولي أن يجبرها على الزواج ممن تكره، فإذا ما كرهت أو أكرهت لم يمض الزواج، وكان للقاضي حق فسخه[٢].

فمن صفات الزوجة المستحب اختيارها أن تكون أجنبية من غير عشيرته؛ لأن ولدها يكون أنجب، إذ أن الزواج بالأقارب ينتج نسلاً ضعيفاً، والبعيدات ينتجن نسلاً قوياً لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: **"**قد ضويتم فانكحوا في الغرائب**"**[٣].

والزواج من غير القريبات له فوائد منها[٤] ما يأتي:

١. نجابة الولد.

٢. القوة البدنية للولد، وجمال الخلقة، والبراءة من العيوب الوراثية.

٣. توسيع دائرة القرابة، من خلال النسب لأجل التعاضد والتعاون.

٤. المحافظة على النسل البشري من الانقطاع والضعف.

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: **النووي شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ٩باب استئذان الثيب في النكاح والبكر بالسكوت، حديث رقم ١٤٢٠، ج٥، ص ٣٢٢.

[٢] الخطيب العدناني، **الملابس والزينة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٢٦-١٢٩.

[٣] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج٩، ص٥١٢.

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٢٧. محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٦، ص١٨٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥١٢. أبو المعاطي، **الزواج ومقدماته**، ص٩٢-٩٣. عبد الفتاح أبو العينين، **الإسلام والأسرة**، ج١، ص٩٥-٩٦. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص١٣٧-١٣٨.

٥. كثرة النسل.

ويبدو أن زواج الأقارب ظاهرة منتشرة في المجتمع الأردني، وليس فيه أمراً محرماً، ولكن المحرم هو إجبار المرأة على الزواج من ابن العم أو القريب دون رضى منها. وجعل الإسلام للمرأة حقاً في اختيار شريك حياتها كما للرجل ذلك الحق بشرط أن يكون ذلك بالرضا والتوافق والمحبة، فإذا كان القريب يتصف بالمواصفات التي ترغب المرأة بالارتباط معه لأنها أكثر معرفة بأخلاقه وحياته فلا مانع من ذلك في جميع الحالات، وعلى أولياء الأمور أن ينظروا إلى مصلحة المرأة وليس إلى مصالح الأسرة والعشيرة، وإلى المصالح المالية التي يجب أن تستمر داخل نطاق العائلة ويمكن إتمامها بزواج القريب من ابنة عمه، وتجد البعض يقف حجر عثرة أمام زواج قريبته خصوصاً إذا كانت صاحبة مال وجمال، ويعتبرها من حقه هو فقط، ولا يجوز للآخرين التقدم لخطبتها أو التفكير بالزواج منها، فهذا الأمر حرام، فلا يقدم عليه صاحب عقل وتفكير سليم.

الصورة الثالثة: النظر إلى المخطوبة.

اختلف الناس في مسألة النظر إلى المخطوبة، إمّا بالتساهل بذلك، فيجعلون المخطوبة تظهر جميع مفاتنها، وتضع العطور والمجمّلات؛ ترغيباً للخاطب وعرضاً لمزايا جمالها، وإمّا بالتشدد بعدم إعطاء كل من الخاطبين رؤية أحدهما الآخر بالوجه المشروع، وأحياناً الاعتماد على كلام النساء أو الصّور الشخصية، ممّا لا يعطي صورة حقيقية عن طبيعة الخاطب أو المخطوبة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها. وأنّه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها، بقصد التعرف على صورتها وصفاتها. والفقهاء في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: يرى إباحة وجواز النظر إلى المخطوبة، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، في رواية،

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧.

[٢] محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٤.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]. واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)**[٤].

وجه الدلالة: فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها[٥].

٢. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[٦])**[٧].

وجه الدلالة: إنّ النظر إليها أولى وأنسب؛ لأنه يؤلف ويوفق بينكما[٨].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أُريتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقةٍ[٩] من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضِهِ)**[١٠].

وجه الدلالة: أنه رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه والمقصود كشف الوجه قبل العقد[١١].

---

[١] الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٣٣.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠.

[٣] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص١٦١.

[٤] أخرجه مسلم. أنظر: **النووي شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٢ باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث ١٤٢٤، ج٥، ص٣٢٦.

[٥] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٧.

[٦] **يؤدم بينكما:** أي يؤلف بينكم، ومعنى آدم الله بينكما أي أصلح وألف والأدم الإصلاح والتوفيق أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة. أنظر: الترمذي،**الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٨٨.

[٧] أخرجه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٩ كتاب النكاح، ٥ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث ١٠٨٧، ج٣، ص٣٨٨. وقال عنه: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٧٥٢، ج٢، ص١٩٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٨] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٨٨.

[٩] **السَرقة:** فتح المهملة والراء والقاف وهي القطعة، والسرقة هي الثوب وهي كالبكلة أو البرقع، أي نزل بصورتها في خرقة والخرقة في راحته. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٥٧.

[١٠] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٣٥ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث ٥١٢٥، ج١٠، ص٦٠٥٦.

[١١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٥٧.

٤. عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، **(فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعَّد النظر وصوّبه...)**[١].

وجه الدلالة: فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها[٢].

فهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر في الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها **(فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** فإذا رأى المخطوبة، استراحت نفسه وأقدم على الزواج منها وأدى ذلك إلى دوام العشرة بينهما[٣].

القول الثاني: كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة وهو رواية عن مالك[٤]. واستدلوا على كراهية النظر إلى المخطوبة بأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور، ٣٠]، وقد تمسكوا بهذا الأصل[٥].

وأجيب عن ذلك أن هذا الرأي مخالف لصريح الأدلة النبوية الشريفة، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر في حالة الخاطب للمخطوبة[٦]. ومعنى كراهة مالك لذلك أن ينظر إليها أي يغتفلها دون علمها[٧].

وأثبت الإسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها، ففي ذلك تحقيق للعدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساساً للعلاقة بين الرجل والمرأة. والحق والواقع يقولان بأن المرأة أولى بالنظر إلى الرجل من نظره لها، لأن الرجل إذا لم ير المرأة قبل العقد، ثم رآها فلم تعجبه يمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٣٥ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث ٥١٢٦، ج١٠، ص٦٠٥٦. أخرجه مسلم. أنظر: **النووي شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قران أو خاتم حديد، حديث ١٤٢٥، ج٥، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٥١.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢١-٢٢.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص٦.

(٦) يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٥، ص٢٢٩.

(٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢١.

يتدارك ذلك بالطلاق، أما إذا حدث مثل ذلك للمرأة كان الضرر عليها أشد لأنها لا تملك ذلك[١]، وجاءت النصوص مختصة بالرجل لأنه من عادته الحركة والظهور والتحرك بالأسواق، ومن عادة المرأة الاستقرار في البيوت.

الراجح: قول جمهور العلماء للأسباب الآتية:

١. أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها الجمهور تدل على أن السنة تأمر بالنظر إلى المخطوبة؛ لأنه سبب الألفة والمحبّة.

٢. أن دليل بعض المالكية بعموم الآية الكريمة: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور، ٣٠]. ليست في مسألة الخطوبة، بل هذا في الأمور الأخرى، فلا يصلح دليلاً على منع النظر إلى المخطوبة؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت لبيان جواز النظر إلى المخطوبة.

٣. يقصد مالك من الكراهة هو أن ينظر إليها دون علمها، أي يغتفلها. وليس كراهة النظر إلى المخطوبة.

حدود النظر:

اتفق عامة الفقهاء[٢] القائلون بإباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، على أنه يباح النظر إلى الوجه فقط. وذلك لأن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، والأحاديث التي تبيح النظر مطلقة، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة، واختلفوا في القدر الذي ينظر إليه الرجل من مخطوبته، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً بالوجه والكفين، وجاء خلافهم في ذلك على أربعة أقوال:

---

[١] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص١٥٣.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٦. يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة لدار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٥، ص٣٦٦. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٦١.

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين فقط. وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة في قول[٤]، وقول الزيدية[٥]، والإمامية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور، ٣١].

وجه الدلالة: أن ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح[٧].

٢. أصل النظر إلى المرأة الأجنبية حرام، ولكن استثناء نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه؛ لأنه يستدل به على جمال الخلقة، والكفين يستدل بهما على امتلاء الجسم أو عدمه[٨].

القول الثاني: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، والرقبة، واليدين، والقدمين، وهذا قول الحنفية[٩]، والحنابلة في قول[١٠]، والإمامية في قول[١١].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧.

[٢] محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج٣، ص٢٥٥.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٦٦.

[٤] علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص ١٧-١٨.

[٥] أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، ج٣، ص٨.

[٦] الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص٧٦.

[٧] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، الطبعة الثانية عشر، دار العلم للطباعة والنشر، السعودية (جدة)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١٢، ص٢٥١٢.

[٨] محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مطبوع على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص٤. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص١٥٥.

[٩] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧.

[١٠] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، **الفروع**، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٥، ص١٥٢.

[١١] الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٢٦٨.

واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)**[(١)]. علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[(٢)].

القول الثالث: ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة، وهو قول الظاهرية[(٣)].

القول الرابع: ينظر إلى مواضع اللحم منها فقط[(٤)]. وهو قول للأوزاعي[(٥)]. وإلى المعاصم والمحاسن وهو قول الإمامية[(٦)].

المناقشة والترجيح:

القول الراجح: هو قول جمهور الفقهاء، وهو قصر النظر على الوجه والكفين فقط، وذلك للأسباب الآتية:

١. جاءت الآية في عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفين.

٢. النظر استثناء من أمر محرم للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

٣. يجتمع في الوجه واليدين محاسن المرأة البدنية والنفسية، وكذلك خصوبة البدن ونعومته.

٤. أنّ القول الثاني الذي يجيز النظر إلى الرقبة والقدمين أيضاً فهما عورة فلا يظهران غالباً، ودليلهم عقلي.

---

(١) **سبق تخريجه**، ص٥٢، هامش (٤).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠. الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٤، ص٢٦٨. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٤، ٢١٩.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٦١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠. زيدان، **المفصل**، ج٤، ص٢٢٠.

(٥) **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن محمد الدمشقي، أبو عمرو، الحافظ شيخ الإسلام، ولد ببعلبك، وربا يتيماً، قال ابن حبان: هو أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادةً، وضبطاً مع زهادة، مات ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ، انظر: شمس الدين محمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص١٧٧.

(٦) العاملي الجبعي، **الروضة البهية**، ج٥، ص٧٦.

٥. وقول الظاهرية، ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة مقصودهم النظر إلى الوجه والكفين، وبقية البدن يرسل امرأة تنظر إليها وتخبره بذلك[١]، ولا دليل لديهم على ذلك.

٦. وأمّا القول الرابع فمقصود الأوزاعي ينظر إلى شكلها عامّة ويخصّ الوجه والكفين، وكذلك الإمامية يقصدون الوجه والمعاصم والمحاسن، فمدار المعاصم الكفين، والمحاسن هو الوجه.

الصورة الرابعة: مراسم الخطبة وطلب العروس.

تعد مراسم الخطبة وطلب العروس من الأعراف السائدة في المجتمع الأردني، ولها من الأهمية ما يتناسب مع أهل العروس ومكانتهم الاجتماعية، فبعد أن يأخذ العريس الموافقة على طلبه، يتم التجهيز لمراسم الجاهة، فمعظم الناس يعدون هذه المراسم دلالة على مدى القيمة الاجتماعية لأهل العروس، فيبحث أهل العريس عن الوجهاء وشيوخ العشائر وأصحاب المناصب وأهل العلم ومن لديه حسن الكلام والثناء، ويجمعون الناس وتتحرك الجاهة إلى بيت أهل العروس، في المقابل يقوم أهل العروس بجمع مناسب يتوافق مع نفس الجاهة التي سوف تحضر إليهم. ويتم الاستقبال وتدار القهوة العربية ويتم صب فنجان القهوة أمام كبير الجاهة، ويعد المتكلم باسم العريس وذويه، ويبدأ بذكر مناقب أهل العروس، ثم يبين مناقب أهل العريس، ثم يقوم بطلب يد العروس إلى ولدهم العريس، ثم يرد عليه كبير مستقبلي الجاهة من أهل العروس بنفس الطريقة، ثم تتم الموافقة ويقول اشرب القهوة وتتم قراءة الفاتحة وإدارتها على بقية الضيوف.

ويقوم أهل العريس بتقديم المشروبات والحلويات، وعليهم تجهيز أماكن الاستقبال قبل ذلك، وعدد أفراد الجاهة وحضور أشخاص معينين تكون إما بطلب من أهل العروس أو تجد بعض الناس يحب الظهور اجتماعياً بهذا العدد أو حضور هؤلاء الأشخاص. والقليل من الناس يرضى بحضور أهل العريس فقط، أو تكون الجاهة مصغرة ودون إسراف ولا ينتبه إلى ما سار عليه كثير من الناس.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

لم يجعل الإسلام للخطبة إجراءاتٍ معينة، بل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع نفر من أصحابه لخطبة النساء.

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٦١.

والجاهة في الزواج مندوبة لما يأتي:

١. فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا أراد أن يتزوج السّيدة خديجة، رضي الله عنها، أخبر أعمامه بذلك، فخرج أبو طالب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وغيرهما من عمومته حتى دخلوا على عمرو بن أسد(١) فخطبوا خديجة منه، وقد خطب أبو طالب في هذا اليوم فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ(٢) معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسوّاس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجاً، وحرماً آمناً، وجعلنا حكّام النّاس، ثم إنّ ابن أخي هذا، محمد بن عبد الله، لا يوزن به رجل، شرفاً ونبلاً وفضلاً، وإن كان في المال قلّ فإنّ المال ظلّ زائل، وأمر حائل، وعارية مستردّة، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها من الصداق (كذا)، وعلى ذلك تمّ الأمر(٣).

٢. تعدّ الجاهة من باب التعاون على الخير والبر والتقوى، فالتعاون ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني الناس عنها، والإنسان لا يمكن أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، دون معونة الآخرين(٤). وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة، ٢].

٣. الجاهة في الزواج شفاعة بين أهل الزوجين، للتخفيف من المهر وطلبات أهل الزوجة، وتيسير الأمور بينهم، وهذا يدل على مشروعيتها، فكثير من الناس أعطاه الله فصاحة اللسان، وقوة الحجّة، يساعد أهل العريس على التخفيف من المهر، لأنّ أهل العريس في الغالب لا يستطيعون من الحياء مفاوضة أهل العروس أمام الجاهة بذلك. عن أبي رهم قال: قال صلى الله عليه وسلم: **(من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح)**(٥).

(١) **عمرو بن أسد:** هو عمرو بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهو يومئذ شيخ كبير، لم يبق لأسد لصلبه يومئذ غيره، ولم يلد عمرو بن أسد شيئاً. أنظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ج١، ص١٣١-١٣٣.

(٢) **ضئضئ:** من ضأَ: الضاد والهمزة كلمة صحيحة، وهو الأصل. أنظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٥٧.

(٣) محمد الخضري بك، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، دار إحياء العلوم، الدار البيضاء، ص١٧.

(٤) طاهر محمد العدينات، **"مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، ٢٠٠٦م، ص١٥٥.

(٥) رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، ٤٩ باب الشفاعة في التزويج، حديث ١٩٧٥، ج٢، ص٤٧٧. قال: حديث أبو رهم فهذا إسناد مرسل، وقال أبو رهم إسمه أحزاب، قال البخاري: هو تابعي. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ٤٧٧. الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، ٤٩ باب الشفاعة في التزويج، حديث ٤٢٩، ص١٥٠-١٥١. وقال عنه: ضعيف.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنّ من البيان لسحراً أو إن بعض البيان سحرٌ)**[١].

وجه الدلالة: إن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وقد شرعت الخطبة في النكاح للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح. وكذلك إن النكاح جائز بغير خطبة[٢].

٥. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الأول قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وكنت قد حُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحبني فليحب أسامة)**، فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أمري بيدك فانكحني من شئت. فقال: **(انطلقي إلى أمِّ شريك، وأمُّ شُريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل، قال: لا تفعلي فإن أمّ شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى الناس منك ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أمّ مكتوم رضي الله عنه وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه)**[٣].

وأكثر أهل العلم على أن المستحب عند الخطبة أو عقد النكاح خُطبة يحمد الله فيها، ويثنى عليه، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله، ثم يقول في الخطبة جئتكم راغباً في كريمتكم، أو يقول: فإنا قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم، ويقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناكم ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه[٤].

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٤٧ باب الخُطبة، حديث رقم ٥١٤٦، ج١٠، ص٦٠٨٢.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٨٣.

[٣] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، ٣٨ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث ١١٣٥، ج٣، ص٤٣٢، وقال: حديث صحيح. رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، ٢٠ باب التزويج في شوال، ج٣، ص٢٧٥.

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٠٧. عمر الأشقر، **أحكام الزواج**، ص٦٤.

قال الشافعية: "يستحب إحضار جمع من أهل الخير والصلاح، والدين ليشهدوا عقد النكاح زيادة على الشاهدين"[١].

والحقيقة أنه ليس للخطبة في الإسلام مراسم معينة، وجمع الناس والجاهات للخطبة فيها من الإسراف والخيلاء وحب الجاه، ويجوز ذهاب مجموعة معينة من أهل الخير والصلاح، والوجهاء حتى يتم تيسير أمور الخطبة، دون تكليف بل بما يتناسب مع حال أهل العريس، وأما كلام الثناء والمدح والتمجيد لا بد أن يبدأ الكلام بتعظيم الله سبحانه وتعالى، وبيان نعمة الزواج على الإنسان، ويبين أهمية المصاهرة بين الناس، وأن ينظر كل من العريسين إلى الأخلاق والدين، وليس إلى كثرة الأهل والمال والمنصب، ولا إلى ما قدّم من الإسراف والخيلاء والكبر وغيرها، ثم يصلي على رسول الله صلى اله عليه وسلم، ويطلب العروس مع ذكر الصفات الطيبة مختصراً في كلامه لأهلها، ولا يستحب جمع الناس، لأن ذلك تعطيل لهم عن أعمالهم، وأحياناً يكون سبباً للحوادث والمشاكل وإغلاق الطرق وغير ذلك من الإزعاج والإسراف وضياع الأوقات بغير فائدة.

الصورة الخامسة: التهنئة في مناسبات الأفراح.

من خلال تتبع ألفاظ التهنئة في المجتمع الأردني، تجد أنّ لها أكثر من لفظ، وبما يتناسب مع نوعية المناسبة، فألفاظ الخطبة مثلاً مبارك، أو مبروك، عقبال عندك، أو بارك الله لك وكذلك الزواج، وأيضاً ألفاظ العودة من السفر، الحمد لله على السلامة، كل غيبة بسلامة، وكذلك الولادة، مبارك، الحمد لله على السلامة، فكل مناسبة من الأفراح لها ألفاظ خاصة بها، الغالبية العظمى منها لها مستند شرعي، وأحياناً يدخل فيها تحريف أو تصحيف أو تقليد للمجتمعات الأخرى، ومن ذلك تقليد الجاهلية بقول "بالرفاء والبنين" لمن تزوج، أو عودة ميمونة لمن عاد من السفر، وغير ذلك من الألفاظ المستحدثة في المجتمع.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

لقد ورد في الشريعة الإسلامية ألفاظ خاصة بكل مناسبة من الأفراح، يتناسب كل لفظ مع هذه المناسبة، وهي كالآتي:

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٤٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢١٧.

أولاً: التهنئة بالنكاح:

فمعظم ألفاظ التهنئة بالنكاح، هي الدعاء للزوج والزوجة بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الصالحة. ويستحب عند جمهور الفقهاء[١] التهنئة بالنكاح والدعاء لهما بالسرور.

كقولك: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية، وكان مما يقال له: بارك الله له، ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير. أو قول فرحنا بكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم، والدعاء له عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع بينكما في خير وسعة ورزق[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: **(ما هذا؟)** قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: **(بارك الله لك. أولم ولو بشاة)**[٣].

وجه الدلالة: فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال: بارك الله لك أو نحوه[٤].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: **(بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير)**[٥].

وجه الدلالة: السنّة إذا تزوج المسلم أن يقال له: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير.

---

[١] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٩، ص٢٦-٢٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٠٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٢٧٦.

[٢] **المصادر السابقة**.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٥٦ باب كيف يدعى للمتزوج، حديث رقم ٥١٥٥، ج١٠، ص٦١٠٦. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم ١٤٢٥، ج٥، ص٣٣٢.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٢.

[٥] رواه أبو داود. أنظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٢ كتاب النكاح، ٧ باب ما يقال للمتزوج، حديث ٢١٣٠، ج٦، ص١١٧. ورواه الترمذي،**الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، ٧ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث ١٠٩١، ج٣، ص٣٩١. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٣. عن عائشة رضي الله عنها: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأتتني أمّي فأدخلتني الدّار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر[(١)]"[(٢)].

وجه الدلالة: أن من حضر مع العروس يدعوا لها بالخير والبركة[(٣)].

وأما التهنئة بالرفاء والبنين، فإنها تهنئة من عمل الجاهلية، وتكره أن تقال للمتزوج، وإنما يقال له: بارك الله لك وبارك عليك[(٤)]. ولا تكره عند المالكية[(٥)]، وقد نهي عنها في أحاديث منها:

عن الحسن أنّ عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: "بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنّا كذلك كنا نؤمر"[(٦)].

ما المقصود بالرفاء والبنين ولماذا كرهت؟ رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين. فقد ورد النهي عنها قالوا: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام **(علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم)** قال: **(قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم وبارك عليكم)**[(٧)]. واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه[(٨)].

---

(١) **الطائر:** الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين. النووي: **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٥٧ باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وللعروس، حديث رقم ٥١٥٦، ج١٠، ص٦١٠٨. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٠ باب تزويج الأب البِكر الصغيرة، حديث رقم ١٤٢٢، ج٥، ص٣٢٣-٣٢٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٠٨.

(٤) النووي، **الأذكار**، طبعة دار الفكر، ص٣١٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٠٨. محمد ناصر الدين الألباني، **آداب الزفاف في السنّة المطهّرة**، الطبعة الشرعية، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٧٥.

(٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٢٦-٢٧.

(٦) أخرجه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، ٧ باب ما جاء ما يقال للمتزوج، حديث ٥٥٦١، ج٣، ص٣٣١. أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، ٧٣ باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج، حديث ٣٣٧١، ج٦، ص١٢٨. قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠١٧. أخرجه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٧كتاب النكاح، ٢٣ باب تهنئة النكاح، حديث١٩٠٦، ج٢، ص٤٤٢. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، ٢٣ باب تهنئة النكاح، حديث١٥٤٦، ص٣٢٢، وقال: صحيح.

(٧) **سبق تخريجه**، ص٦١، هامش(٢).

(٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠١٧.

ثانياً: التهنئة بالمولود.

ويندب أن يهنّأ الوالد، بأن يقال له: "بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه"، ويرد هو على المهنِّئ فيقول: "بارك الله لك وبارك عليك"، أو: "أجزل الله ثوابك"[١].

ويستحب التبشير والتهنئة بالمولود للأدلة الآتية:

١. قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران، ٣٩].

٢. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات، ٢٨].

٣. وقال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران، ٤٥].

٤. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة، قالت: فخرجت وأنا متمٌّ[٢]، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، **(ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه)**، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(ثم حنكّه بالتمرة، ثم دعا له فبرّك[٣] عليه)**، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم"[٤].

٥. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، **(فسماه إبراهيم، فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي)**. وكان أكبر ولد أبي موسى"[٥].

---

[١] النووي، **الأذكار**، ص٢٤٦-٢٤٧. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٩٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٧٥١.

[٢] **معنى مُتمّ:** أي شارفت تمام الحمل. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٥٦٤.

[٣] **برّك:** أي دعا له بالبركة. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٥٦٤.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧١ كتاب العقيقة، ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، حديث رقم ٥٤٦٩، ج١١، ص٦٥٦٢.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧١ كتاب العقيقة، ١ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، حديث رقم ٥٤٦٧، ج١١، ص٦٥٦١.

ثالثاً: التهنئة بالقدوم من السفر.

يستحب تهنئة القادم من السفر والسلام عليه، ومعانقته ومصافحته تحسن وتستحب.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. قالت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، **(فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجرّ ثوبه فاعتنقه وقبّله)**[١].

وجه الدلالة: التهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ: الحمد لله الذي سلمك، أو: الحمد لله الذي جمع الشمل بك[٢]. قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، ٧].

٢. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته على الباب وأخذت بيده، فقلت: "الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك"[٣].

وجه الدلالة: أن يقال للعائد من الغزو والسفر: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك.

٣. وقد روى قتادة[٤]، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: **"**أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله؟ قال: نعم**"**[٥].

وجه الدلالة: المصافحة سنّة مجمعٌ عليها عند التلاقي[٦].

---

[١] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، باب ما جاء في المعانقة، حديث ٢٦٥٦، ج٩، ص٣٧٨، وقال حديث حسن.

[٢] النووي، **الأذكار**، ص١٩٥.

[٣] رواه أبو داود. أنظر: محمد العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب اللباس، ٤٧ باب في الصور، حديث رقم ٤١٤٧، ج١١، ص١٣٩-١٤٠. ورواه متصلاً. رواه أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، حديث ١٤٣٢، مسند أبي طلحة، ج٣، ص٢٢. ورواه منقطعاً.

[٤] **قتادة:** قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، ولد سنة ٦٠ هـ، وتوفي سنة ١١٨ هـ. [محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٥، ص١٦٩-١٧٦ بتصرف.]

[٥] رواه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٩ كتاب الاستئذان، ٢٧ باب المصافحة، حديث رقم ٦٢٦٣، ج١٢، ص٧٤٧٩.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٢، ص٧٤٨٠.

٤. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، ينحني له؟ قال: **(لا)**. قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: **(لا)**. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **(نعم)**[(١)].

وجه الدلالة: السنة مصافحة المسلم للمسلم عند التلاقي.

٥. ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **(وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلمّا قدم اعتنقه وقبل بين عينيه)**[(٢)].

وجه الدلالة: جواز المعانقة والتقبيل للقادم من السفر.

ويندب أن يقال للحاج أو المعتمر، تقبل الله حجّك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك[(٣)].

رابعاً: التهنئة بالنعمة ودفع النقمة وبالنجاح وكسب الخير.

يستحب التهنئة بالأمور والنعم الدينية المتجددة؛ وكذلك تستحب التهنئة بالأمور الدنيوية مثل المنصب أو الشهادة أو سكن البيت أو شراء سيارة جديدة أو غير ذلك، وتستحب التهنئة بما يحدث من نعمة أو يدفع من نقمة.

ودليل ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وتهنئة طلحة رضي الله عنه له في قصة توبته وفيه قول كعب رضي الله عنه: فانطلقت أتأمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلقّاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنّأني، فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: **(أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمّك)**[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٤٣ كتاب الاستئذان، ٣١ باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم ٢٧٢٨، ج٥، ص٧٤. وقال حديث حسن. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب الآداب، ١٥ باب المصافحة، حديث رقم ٣٧٠٢، ج٤، ص٢٠٤. وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، صلاة التسابيح، حديث١١٩٧، ج١، ص٤٥٦-٤٥٧. وقال هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

(٣) النووي، **الأذكار**، ص١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٦٤ كتاب المغازي، ٧٩ باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم ٤٤١٨، ج٨، ص٥٠١٨-٨٠١٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٩ كتاب التوبة، ٩باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم ٢٧٦٩، ج٩، ص٣٦-٤٣.

فالأصل أن جميع العادات القولية والفعلية فيها الإباحة والجواز، فلا يحرم ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمّن مفسدة شرعية، فالتهاني عوائد وخطابات وجوابات جرت بين الناس في المناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، وهو من أسباب المحبة وتآلف القلوب، فالقاعدة: أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضارّ ما يلحقها بالأمور الممنوعة [١].

فهذه التهاني التي تتناسب مع كل مناسبة من مناسبات المجتمعات الإسلامية وتختص كل مناسبة بألفاظ معينة، وفيها من التآلف والمحبة والتوادّ بين أفراد المجتمع، ويجوز فيها ما انتشر بين الناس بشرط أن يكون مشروعاً، وقد ورد به أدلّة شرعية، ولا يخالف قواعد الإسلام، ولا يكون تقليداً لأهل الجاهلية وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى والعادات المخالفة للإسلام.

الصورة السادسة: التغالي في المهور.

غلاء المهور قواصم الظهور، مصيبة العصر والمجتمعات، وأكبر حجر عثرة في طريق الزواج، ويعدّ الكثير أن ابنته سلعة تجارية يساوم عليها، أو يريد أن يثبت حقوقها ويرفع من قيمتها بكثرة المهر المعجل والمؤجل وتوابعه، فقد انتشرت هذه المصيبة، وأصبحت سبباً لعزوف الشباب عن الزواج، أو رضوخهم مع تحمل الأقساط والديون والمعيشة الصعبة، فالمجتمع الأردني يعيش هذه المشكلة بسبب التفاوت في الوضع المالي والاقتصادي بين أفراده. فالغني والفقير ومتوسط الحال كل منهم يريد أن يقلد الآخر، ولكن لكلّ طبقة خصوصيات مالية معينة تتناسب مع المستوى الاقتصادي لها، وعند ذلك يتم تقدير هذا المهر على حسب الوضع الاقتصادي للزوج.

الحكم الشرعيّ لهذه الصورة.

المهر أو الصّداق أمر مشروع في النّكاح، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء، ٤].

---

[١] أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي الزواج وعشرة النساء**، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، فتوى للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، ص٢٦.

ويستحب تخفيفه، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنّ أعظم النّساء بركة أيسرهنّ صداقاً)**[١].

وجه الدلالة: يسر الصداق سبب للبركة عند الزواج[٢].

٢. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كم صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه؟ قالت: أتدري ما النشّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فهذا خمسمائة درهم فهذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه"[٣].

وجه الدلالة: يسنّ للرجل ألا يغالي في مهر زوجته، كما يسنّ لوليّ الزّوجة ألا يغالي في مهرها، حتى يكون الزّواج طريقاً سهلاً لمن أراد العصمة لنفسه، وحتى لا يحجم الشّباب عن الزواج لكثرة المهور[٤].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّي تزوّجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً! قال: على كم تزوّجتها؟)** قال: على أربع أواق. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: **(كأنّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيب منه)**[٥].

وجه الدلالة: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج[٦].

---

[١] أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب ١٠١، باب بركة المرأة، حديث رقم ٩٢٢٩، ج٨، ص٣٠٤. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث٢٧٩١، ج٢، ص٢١٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٢] النسائي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٣٠٤.

[٣] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق، حديث ١٤٢٦، ج٥، ص٣٣١.

[٤] عبد المجيد محمود مطلوب، **الوجيز في أحكام الأسرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٨٥.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حديث ٣٤٧١، ج٥، ص٣٢٧.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٧.

٤. عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه "أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟)** قالت: نعم؛ **(فأجازه)**"[١].

وجه الدلالة: جواز الزواج على القليل والكثير، واستحب صلى الله عليه وسلم القصد في ذلك[٢].

٥. عن أنس رضي الله عنه "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال له: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواه[٣] من ذهب، قال: **(بارك الله لك أولم ولو بشاة)**"[٤].

وجه الدلالة: أي تزوج بمهر قدره خمسة دراهم، وتسمى نواة[٥].

٦. عن سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنّها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنّها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنّها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: **(هل عندك من شيء؟)** قال: لا. قال: **(إذهب واطلب ولو خاتماً من حديد)**. فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد؟ قال: **(هل معك من القرآن شيء؟)** قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: **(اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)**[٦]".

---

[١] ابن ماجة. أنظر: السّندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب صداق النّساء، حديث ١١٨٨، ج٢، ص٤٣٣. الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، ٢٢ باب ما جاء في مهور النّساء، حديث ١١١٣، ج٣، ص٤١١-٤١٢، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

[٢] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣ ،ص٤١١-٤١٢.

[٣] **معنى لفظ النواة:** النواة من ذهب عبارة عةقيمته خمسة دراهم من الورق، فإن ّنواه من ذهب قوِّمت خمسة دراهم، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، والنواة عند أهل المدينة ربع دينار، وقال أنس رضي الله عنه: حزرناها ربع دينار، والنواة ربع النّشّ، والنّشّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فتكون خمسة دراهم. أنظر: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٨٧.

[٤] **سبق تخريجه**، ص٦١، هامش (٣).

[٥] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٢.

[٦] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٥٠ باب التزويج على القرآن بغير صداق، حديث ٥١٤٩، ج١٠، ص٦٠٨٦-٦٠٨٧. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم من حديد، حديث ١٤٢٥، ج٥، ص٣٢٧-٣٣٠.

وجه الدلالة: في الحديث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الزواج بما يملك ولو كان أقلّ من ربع دينار، وأجاز الزّواج بما تراضى عليه الزّوجان لو كان قليلا، ويدل جواز النكاح بخاتم الحديد، وأيضاً يعلّمها ما معه من السّور، فيكون تعليم تلك السّور لها مهرها[١].

٧. عن أبي العجفاء السّلمي رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقول: **"ألا لا تغالوا في صُدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدّنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقيه"**[٢] وفي رواية "وإن الرّجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك عَلَقَ القربة[٣]، أو عَرَقَ القربة. وكنت رجلاً عربياً مولدا، ما أدري ما علق القربة، أو عرق القربة"[٤].

"والغلوّ في المهور إذا ترتب عليه مضايقة الأكفاء وانصرافهم عن الزّواج أو عجزهم عن دفع المهر وترتب على ذلك بوار النساء، وتعريض الشّباب والشّابات للخنا والفساد، فإن الغلوّ يكون محرّماً بالإجماع"[٥]. ولم يغالِ المسلمون الأوائل في المهر، بل رضوا بقليله دون كثيره.

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٩٢وما بعدها.

[٢] **والأوقية** –عند أهل العلم- :أربعون درهماً، و"ثنتا عشرة أوقية" هو: أربعمائة وثمانون درهماً. والمقصود أوقية الحجاز. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٣، ص٩٥. الترمذي،**الجامع الصحيح**، ج٤، ص٢١٦. النّسائي،**السنن الكبرى**، ج٦، ص١١٧.

[٣] **علق القربة**، ويروى عرق القربة، بالراء: أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهي سيلان مائها، وقيل: أراد بعرق القربة عرق حاملها، ومعناه الشدة، وقيل علق القربة: حبلها الذي تعلق به، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى تعلق القربة. أنظر: النسائي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١١٨. السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٤٣٢.

[٤] رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ١٢ كتاب النكاح، ٢٩ باب الصداق، حديث ٢١٠٦، ج٦، ص٩٥. النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، ج٣، ص١١٧. رواه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٧٨٤، ج٢، ص٢١٠. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. محمد الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، كتاب النكاح، باب الصداق، ج١، ص٣١٨. وقال: حسن صحيح.

[٥] محمود مهدي الأستابنولي، **نحو أسرة مسلمة**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٤-١٥.

أقوال العلماء في أكثر المهر وأقلّه.

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم[١] على أنّه لا حدّ لأكثر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء، ٢٠].

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز أن يكون المهر قنطاراً، وذكره مثالاً للكثرة[٢].

ثانياً: أمّا أقلّ المهر، فهو موضع خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: إنه غير مقدّر بمقدار معلوم، وهو قول الشافعية[٣]، وأحمد[٤].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١. حديث: **(إلتمس ولو خاتماً من حديد)**[٥].

٢. حديث: **"**أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟)** قالت: نعم؛ **(فأجازه)"**[٦].

وذكر صاحب المغني آثاراً عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الصالحين أنّهم كانوا يزوجون على القليل والكثير، فقد كانوا ينكحون على القبضة من الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد زوّج بعض الصّالحين ابنته بدرهمين[٧].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٥-٢٧٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٣. أبو إسحاق الشيرازي، **المهذّب**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٤، ص١٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٠. الشّوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٩٠. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٧٦٢.

(٢) الطبري، **جامع آي القرآن**، ج٢، ص٤٢٤.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص١٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٢٠.

(٤) ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص١٢١.

(٥) **سبق تخريجه**، ص٦٨، هامش(٦).

(٦) **سبق تخريجه**، ص٦٨، هامش(١).

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٦٨٠.

القول الثاني: وذهب جمع من أهل العلم منهم أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] إلى وجوب تحديد حدّ لأقلّ المهر، لا يجوز أن يقلّ عنه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أقلّ المهر، فالحنفية[٣] قالوا: هو عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وقال مالك[٤]: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وليس لمن حدّ لأقلّ المهر حداً دليل تقوم به الحجّة.

المناقشة والترجيح:

القول الراجح: عدم تحديد المهر، وذلك لما يأتي:

١. وضوح الأدلة التي تنص على عدم تحديد المهر.

٢. وجود حل للمشكلة، وهي العزوف عن الزواج في وقتنا الحاضر.

٣. أمّا الفريق الثاني قال بتحديد أقلّ المهر إمّا عشرة دراهم وإمّا ثلاثة دراهم، فإن هذا القول لا دليل عليه.

٤. لم يرد نص في القرآن ولا في السنة ما يفيد أن المهر له حد معين، بل ذلك متروك لأعراف النّاس، وذلك لتفاوتهم في الغنى والفقر، ويختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، بحسب أعراف الناس وعاداتهم، وبما يتراضى عليه الخاطبان.

٥. الناس يختلفون في الغنى ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكلّ جهة عاداتها وتقاليدها، فترك التحديد ليعطى كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته.

وكرّه الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أنّ المهر كلما كان قليلا كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يمن المرأة، ولكن كثيراً من الناس جهل هذه التعاليم وحاد عنها، وتعلّق بعادات غير المسلمين من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع قدراً كبيراً من المال يرهقه

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٢٣١.

[٢] عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٢٣٠-٢٣٣.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٧٥. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٢٣١.

[٤] عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٢٣١.

ويضايقه، ممّا أدى إلى كثرة الشّكوى، ووجود أزمة في الزواج، أضرّت بالرجال والنساء على السّواء، ونتج عن ذلك كثير من الشرور والمفاسد، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام[١].

فيجب على الآباء أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفؤ، من غير أن ينظروا إلى كثرة المهر ونحوه، فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة، فالمرأة أيضاً محتاجة إلى الرجل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته، أما علم أنها عورة سترت، ومؤونة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به شريعة، ولم يؤيده عقل، وهذا كله من الأمور البعيدة عن المسلمين يجب تركها، والابتعاد عنها.

والتساهل في المهور هو أن يدفع المتزوج ما تيسر، وولي البنت يقبل ذلك بشرط أن يكون الشاب كفئاً تقياً، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بشيء قليل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ علياً رضي الله عنه قال: "تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله: إبن بي، قال: **(أعطها شيئاً)**، قلت: ما عندي من شيء. قال: **(فأين درعك الحطيمة؟)** قلت: عندي. قال: **(فأعطها إياه)**[٢]".

وأيضاً، عن علي رضي الله عنه قال: **(جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها في خميل وقربة ووسادة من أدم حشوها ليف)**[٣].

واعلموا أيها الآباء أن التشدد على الأزواج بالغلوّ في المهر ليس من مصلحة الفتيات ولا من هنائهنّ في حياتهنّ الزوجية، فالزوج الذي يستدين بسبب زواجه، وتكثر عليه الأقساط الشهرية، ويعيش تحت رحمة التجار، فيبدأ حياته بانقباض النفس، وضيق الصدر، بدل السعادة والسرور، وتنقلب حياته الجديدة إلى شقاء دائم، والحب والسعادة والراحة والطمأنينة إلى بلاء وتعاسة، وكره وندامة، فيصبح يفكر بالخلاص والعودة إلى ما مضى.

الصورة السابعة: لبس ذبلة الخطوبة.

تعدّ عادة لبس ذبلة الخطوبة، أو ما يسمى بالشّبْكَة، أو تلبيس المحابس لكل من الزوجين من الأعراف المنتشرة في المجتمع الأردني، توضع للخاطبين في إصبع البنصر من اليد اليمنى،

---

[١] سيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج٢، ص١٥٥-١٥٩.

[٢] رواه أبو داود، أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب النكاح، ٣٦ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث ٢١٢٦، ج٣، ص ١١٤-١١٥. رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، ٨٨ باب تحلّة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء، حديث ٥٥٦٧، ج٣، ص٣٣٢-٣٣٣. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٨٦. قال: فيه سعيد بن زنبور ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

[٣] رواه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٨١٤، ج٢، ص٢٢٠-٢٢١. وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتكون غالباً من الفضة للرجال، ومن الذهب للنساء، ثم يتم وضعها في اليد اليسرى ليلة الزفاف؛ دلالة على الزواج، وكثير من العائلات، وخصوصاً الرجال، لا يستطيع خلعها من يده محافظة على علاقته مع زوجته، وإظهارا للناس وللمجتمع أنّه متزوج.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

هذه العادة سرت إلينا ممّن يعيش حولنا من النّصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السّبابة ويقول: باسم الإبن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس. وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر[١].

وقد نقل صاحب كتاب آداب الزفاف ذلك عن مجلة المرأة، التي تصدر في لندن، حيث أجابت (أنجلا تلبوت) محررة قسم في مجلة المرأة البريطانية عن هذا السؤال: لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ فأجابت: "إنّه يوجد عرق في هذا الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضاً الأصل القديم، عندما كان يضع العريس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الإبن، فعلى رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقرّ ويقول: آمين"[٢].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم لبس خاتم الخطوبة على أقوال كما يأتي:

القول الأول: يحرم ذلك، لأنه يعدّ تقليداً للمجتمعات الغربية غير المسلمة، وهو نوع من التشبّه بهم[٣].

القول الثاني: يكره ذلك؛ لأنّه من الأمور المبتدعة؛ وذلك لأنّ بعض النّاس يعتقدون أنّ الدِّبلة سبب لبقاء المودةّ بين الزوج والزوجة، ولا نعلم لهذا العمل أصلا في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء كانت الذبلة من فضة أو غيرها، وإن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال[٤].

---

(١) محمد الألباني، **آداب الزّفاف**، ص٢١٢.

(٢) **المرجع السابق.** وهي مصورة باللغة الإنجليزية ومترجمة حرفيا في آداب الزفاف، ص٢١٣-٢١٤.

(٣) خالد عبد الرحمن العكّ، **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة السابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٥١. طه بن محمد بن عبد الكريم، أحمد بدر الدين، **فتاوي كبار علماء الأمة في المسائل العصرية**، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص٨١٩.

(٤) خالد عبد الرحمن الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام**، الطبعة السادسة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٣٧٢ (فتوى لابن باز وابن عثيمين).

القول الثالث: يباح ذلك بشرط أن تكون ذبلة المرأة وذبلة الرجل من الفضة، لأنّهما من نوع التختم في عرف أفراح النكاح[(١)].

الراجح: أنّ الذّبلة أصبحت عادة عند الكثير من أبناء المجتمع الأردني، وليس فيها ما ذكره الفقهاء، أنّها عادة شركيّة، أو اعتقاد أنّها تديم المحبة، بل هي مجرّد إجراءات ومراسم فقط، فإن كانت كذلك فهي جائزة بشرط أن لا تكون من الذهب للرّجال. لأن خاتم الذهب فيه مخالفة صريحة لنصوص تحرم خاتم الذهب على الرجال، ومنها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن خاتم الذهب)**[(٢)].

وجه الدلالة: نهى عن لبس خاتم الذهب، والنهي عنه مختص بالرجال، والنهي يدل على التحريم[(٣)].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل. فنزعه فطرحه، وقال: **(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!)**. فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به. قال: لا. والله، لا آخذه أبداً. وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[(٤)].

وجه الدلالة: طرحه للخاتم فيه إزالة المنكر، والنّهي عن خاتم الذهب للتحريم، وعدم أخذ الرجل له مبالغة في امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتركه على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء[(٥)].

---

(١) عبد الرحمن الغرياني، **فتاوي من حياة المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٧ كتاب اللباس، ٤٥ باب خواتيم الذهب، حديث ٥٨٦٤، ج١١، ص٧٠٥٢. وأخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٢ باب تحريم استعمال إناء الذهب، حديث ٢٠٦٦، ج٧، ص١٦٦، بقوله: "ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم الذهب".

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧٠٥٣-٧٠٥٤.

(٤) أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ١١ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث ٢٠٩٠، ج٧، ص١٩٥-١٩٦.

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص١٩٥.

لبس الذبلة في الإصبع البنصر.

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: إن لبس الخاتم في غير الخنصر مخالف للسنة، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وذلك لأن لبس الخاتم في خنصر اليد من السنة، فعن أنس رضي الله عنه قال: **(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم-في هذه- وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى)**[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على لبس الخاتم في الخنصر من اليد، وأنّه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأنّ الخنصر أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفا، ولأنّه لا يشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وهي كراهة تنزيه[٤].

القول الثاني: جواز لبس خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر، وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦]؛ لعدم ورود النّهي، فقد ورد النهي في لبس الخاتم في الوسطى والتي تليها، وهي السبابة، فعن علي رضي الله عنه قال: **(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه)**. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها[٧].

الراجح: أنّ لبس الذبلة في البنصر لا مانع منها؛ لعدم ورود النهي عن ذلك.

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٥١٩.

[٢] النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٦١-٤٦٣.

[٣] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ١٦ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث ٢٠٩٥، ج٧، ص٢٠٢.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٠١.

[٥] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٢٣٦.

[٦] منصور بن يونس البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٣٦-٢٣٧.

[٧] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ١٧ باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث ٢٠٧٨، ج٧، ص٢٠٢.

نقش الأسماء على الذبلة من الداخل.

اتفق الفقهاء[١] على جواز النقش والكتابة على الخاتم؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم. **(فاتّخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله)**. فكأني بوبيص[٢]-أو ببصيص- الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم، أو في كفّه[٣].

وجه الدلالة: جواز نقش الاسم على الخاتم الذي يلبس في الإصبع[٤].

فنقش اسم العروسين على الخاتم مباح، وهو من قبيل التحبّب والتودّد بينهما.

الصورة الثامنة: اختلاط الخاطب بالمخطوبة.

بعد إجراءات الخطبة يتم إجراء العقد بين الخاطبين، فقبل عقد العقد يعدّ كلّ من الخاطبين أجنبي عن الآخر، ولكن بعد العقد، تصبح بمثابة زوجته، ولكن في المجتمع الأردني وغيره من المجتمعات أصبحت فترة الخطوبة، وخصوصاً بعد إجراء العقد فيها من المشاكل والتصرفات التي أدّت إلى وقوع كلّ من الخاطبين في مشاكل وقضايا تجد الكثير منها في المحاكم الشّرعية، والمجتمع لا يعترف بالعقد بينهما، أو يعامل كلا منهما على أساس أنّهما زوجان، إلا بالإشهار والزفاف.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

لا بد من التمييز بين واقع الفتوى وحكم الشرع، وبين ما يعيشه الناس من عوائد وتطبيقات لذلك.

---

[١] محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٦٥٤. النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٦١-٤٦٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٣٦-٢٣٧. أنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١١، ص١١-١٢، باب (تختم).

[٢] **بوبيص:** بياض الخاتم في يد النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص١٩٩.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٧ كتاب اللباس، ٥٠ باب نقش الخاتم، حديث ٥٨٧٢، ج١١، ص ٧٠٦٢. وأخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ١٣ باب في اتخاذ النبي خاتماً، حديث ٥٤٤٧، ج٧، ص١٩٩.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧٠٦٢.

فإن الخطبة ليست زواجاً، وتعد المخطوبة أجنبية بالنسبة لخاطبها، والاختلاط بعد الخطبة والخروج إلى النزهات والرحلات بدون محرم، كلّ ذلك أمر لا يبيحه الشّرع. وإذا تمّ عقد النّكاح حلّت المرأة لزوجها، وصارت زوجة في نظر الشّرع، يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته، ولكنّ عرف النّاس لا يعتبر المرأة زوجة إلا بعد الزفاف.

والمسلم مأمور باتقاء الشبهة ومواطن الّريبة، والعرف لا يخالف الشّرع، والهدف منه صون كرامة الزوجين، والحفاظ على المجتمع، فالمعروف في المجتمع الأردني لا تكون زوجة إلا بإعلان الزفاف، وليس من المألوف أن يدخل الزوج على زوجته سرّاً، واللائق بمحاسن الشريعة وسدّاً لباب الذرائع، والإعراض عن مواطن الشّبهات، ولهذا ننصح كل مسلمة تخاف على سمعتها وشرفها، ألا تخلو بخاطبها قبل الزفاف، خوفاً من الوقوع في القصص المؤلمة نتيجة لهذا الطيش والتّسرّع، فإن الشيطان قد يفسد بين الزوجين، ويحصل الطلاق بعد العقد(١).

وعلينا أن نترك تقليد الغربيّين، وأن نطبّق الأمر الذي فيه مصلحة كل من الخاطبين، ولا يسمح لهما بالخروج دون محرم وبلا قيد أو شرط.

فمراعاة الأعراف والعادات الحسنة، أن يحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الاختلاط بالمرأة، فيقدم على المعاشرة الزوجية الكاملة، فإن لذلك آثاره الخطيرة على مستقبل علاقتهما، وحينئذٍ يحدث ما لا تحمد عقباه من النتائج(٢).

ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة لأنّها محرّمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(٣). ولا نأخذ بقول الذين انحرفت بهم الطرق والسبل عن دين الله وشرعه بأن مصاحبة الخاطب للمخطوبة، والخلوة بها، والسّفر معها، أمرٌ لا بدّ منه؛ لأنّه يؤدي إلى تعرف كل منهما على الآخر(٤).

---

(١) حسين عبد الحميد نيل، **الخطوبة والزواج السّعيد**، الطبعة الأولى، مكتبة رجب، العتبة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١٧. ماجد دودين، حمزة الفقير، **أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء**، الطبعة الثالثة، دار الإسراء، عمان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٩٩.

(٢) عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص٣٢٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٠.

(٤) عمر الأشقر، **أحكام الزواج**، ص٥٨.

وأمّا مكالمة الهاتف بين الخاطبين لا بأس بها، إذا كانت بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليّها أتمّ وأبعد عن الريبة[١]، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب، ٣٢].

---

[١] أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي الزواج وعشرة النساء**، ص٤٠ (فتوى صالح بن فوزان الفوزان).

المبحث الثاني

أعراف الزفاف، صورها، أحكامها الشرعية.

صور الزفاف في المجتمع الأردني لها أكثر من شكل، وتبدأ من الاستعداد لنقل العروس من بيت والدها إلى بيت زوجها، إلى يوم العرس، والاحتفال به بالولائم وغيرها. وسيتم الكلام في هذا المبحث عن الأعراف الجارية في مجتمعنا من قطار السيارات (الفاردة) وإطلاق العيارات النارية، والغناء بأشكاله، والزينة وصالونات التجميل، والتّصوير والاختلاط، وغيرها من الصور التي كثرت في الوقت الحاضر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الزفاف.

أولاً: الزفاف لغة: زفف: زفّ العروس إلى زوجها، وهذه ليلة الزفاف[١]. والزّفّة: هي نقلها من بيت أبويها إلى بيت زوجها. وزفّ إليه الخبر: أعلمه به فسَرَّه[٢].

ثانياً: الزّفاف اصطلاحاً: هو إهداء المرأة إلى بيت زوجها، أو نقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها[٣].

المطلب الثاني: صور أعراف الزّفاف وأحكامها الشرعية.

الصورة الأولى: الزينة.

خلق الله تعالى المرأة وجعلها موضع أنس الرجل، ومعدن حبه، ومغرس نسله، ومثار غريزته. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور، ٣١].

ومن الأمور المنتشرة في المجتمع الأردني هو زينة العروس وتجمّلها ولباسها ثوب الزّفة، وجلوس العروسين أمام النّاس على المنصة، أو ما يسمى (اللّوج) بحضرة النّساء المتبرجات، وربّما حضر معهنّ كثير من الرجال من أقارب الزوج أو الزوجة، وأيضاً الذهاب إلى صالونات

---

[١] الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص٢٧٢.

[٢] عالم المعرفة، **معجم اللغة العربية**، ص٦٥٥.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٨. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٧.

التجميل، وما فيها من اختلاط، ومخالفات شرعيّة، ووضع المساحيق، وإزالة الشعور، لمدّة تستغرق السّاعات الطّويلة.

الحكم الشّرعي لهذه الصورة.

ليلة الزّفاف هي ليلة الفرح والسّرور للزوجين والأهل، ومن السنّة تزّين الزوجات لأزواجهنّ، وخصوصاً ليلة الزّفاف، ولكن يجب أن يكون تجميل المرأة لزوجها ضمن الحدود والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها، وأدلّة ذلك ما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمنا المدينة فوعكت شهراً.فوفى شَعري جُمَيْمَةً[١]. فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تريد بي، فأخَذت بيدي. فأوقفتني على الباب. فقلت:هَهْ هَهْ[٢]. حتى ذهب نَفَسي، فأدخلتني بيتا. فإذا نسوة من الأنصار. فقلن: على الخير والبركة. وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهنّ. فغسلن رأسي وأصلحنني.فلم يرُعْنِي إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى. فأسلمنني إليه[٣].

وجه الدلالة: استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنّه يتضمن إعلان النكاح، ولأنّهنّ يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزّفاف، وحال لقائها الزوج[٤].

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه- في زفاف السيدة صفية بنت حييّ- رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ثمّ دفعها –أي النبي صلى الله عليه وسلم- إلى أمّ سليم تصنعها له وتهيئها)**[٥].

---

[١] **جميمة:** تصغير جمّة، وهي الشّعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، صار إلى هذا الحدّ بعد أن كان قد ذهب بالمرض. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٥.

[٢] **هه هه:** هذه الكلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٥.

[٣] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٠ باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث١٤٢٢، ج٥، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٢٥.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٤ باب فضيلة إعتاقه أَمَة ثم يتزوجها، حديث ١٣٦٥، ج٥، ص٣٣٢.

وجه الدلالة: معنى تصنعها له وتهيئها: أي زيّنتها وجمّلتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه، من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه[١].

ويؤخذ من الحديثين جواز تزيين العروس عند من تحسن ذلك من النساء بشرط اجتناب الزينة المحرمة، فتهيئة العروس وتزيينها أمر مستحب، وإن تزين المرأة لزوجها يحقق مصلحة شرعية، ويؤدي إلى زيادة المودة والمحبة والألفة بينهما، وعدم التزين يؤدي إلى الضرر، وأقوى الحالات للزينة هي ليلة الزفاف[٢].

والزينة منها ما يختص بالجسم، ومنها ما يختص باللباس، وأمّا ما يختص بالجسم فهو استخدام الحناء والكحل ومساحيق ومستحضرات التجميل للنساء خصوصاً المتزوجات منهن فللعلماء فيه الأقوال الآتية:

القول الأول: جواز التزين بالحناء والكحل خصوصاً ذات الأزواج. وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: يكره التزين بذلك لغير المتزوجة؛ خوفاً من الفتنة عليها وعلى غيرها، وهو قول الشّافعية[٧]، والحنابلة[٨].

وأما استخدام الأصباغ والألوان في زينة الشعر في غير الشيب بقصد الزينة، فالظاهر جوازه في الجملة، وذلك لأنّ الأصل إباحة الزينة للنساء، ويعتبر الشعر من مواضع الزينة، وأيضاً

---

[١] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٧.

[٢] أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي المرأة المسلمة**، ج١، ص٤٧٤.

[٣] محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام الحنفي)، **شرح فتح القدير على الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص١٢.

[٤] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٦٣.

[٥] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٢٥.

[٦] المرداوي، **الأنصاف**، ج١، ص١٢٦. ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٩٦-٩٧.

[٧] النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٣٨٢.

[٨] ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص١٣٦.البهوتي،**كشاف القناع**، ج١، ص٩٦-٩٧.

إذا كان صبغ الشيب جائزاً بنية التزين، جاز صبغ غير الشيب تزيناً، لأن كلا الأمرين تغير للون الشعر، بقصد الزينة[١].

وأمّا استخدام الزينة الباقية من النّمص[٢] والوصل[٣] والوشم[٤] والفلج[٥]، فقد اتفق الفقهاء[٦] على حرمة ذلك، واختلفوا في بعض المسائل الجزئية، بما يخص كل حالة وشكل من أشكال الزينة السابقة.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنّه لعن الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب[٧]: ما هذا؟ قال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر، ٧][٨].

---

[١] رفيف عبد العزيز الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، ضوابطه، وأحكامه"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢م، ص٢٠٥.

[٢] **النمص:** إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والنماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما، أو تسويتهما. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧١٢٧.

[٣] **الوصل:** وهو الزيادة فيه من غيره. **المصدر السابق**، ص٧١٢٣.

[٤] **الوشم:** أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخْضَرّ. **المصدر السابق**، ص٧١٢٠.

[٥] **الفلج:** وهو انفراج ما بين الثنيتين بالمبرد، بقصد الزينة. **المصدر السابق**، ص٧١٢٠.

[٦] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٥٣٦. الشيخ نظام وآخرون من الهند، **الفتاوى الهندية**، دار صادر، بيروت، ج٥، ص٣٥٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٢٠٦. النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٢٩-٢٣٣. النووي، **المجموع**، ج٤، ص٤٦٨. ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٧٤-٧٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٢٩-١٣٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٨١. زيدان، **المفصل**، ج٣، ص٣٧٧-٣٨٣.

[٧] **أم يعقوب:** امرأة من بني أسد كانت تقرأ القرآن. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٧١٢١.

[٨] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٧ كتاب اللباس، ٨٢ باب المتنمصات، حديث ٥٩٣٩، ج١١، ٧١٢٧. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٣٣ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ٢١٢٥، ج٧، ص٢٣١-٢٣٢.

وجه الدلالة: أنّ اللّعن لا يكون إلا على محرم، وأنّه تغيير لخلق الله، وقول المغيرات خلق الله: هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل[١].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)**[٢].

وجه الدلالة: أنّ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند البعض من علامات الكبيرة، فهذا يدل على تحريم الوصل[٣].

وأمّا ما نراه من زينة اليوم للمتزوجات وغيرهنّ، من استخدام العطور والمساحيق والمستحضرات التجميلية، وإخراج الشّعور أمام النّاس، فكل ذلك من الزينة المحرمة، والتي لم تكن مقصودة شرعاً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(صنفان من أهل النّار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساء كاسيات عاريات**[٤]**، مميلات مائلات**[٥]**، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة**[٦]**، لا يدخلن الجنّة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** [٧].

وجه الدلالة: أنّ الأعمال السابقة محرّم على المرأة القيام بها، وتعتبر بسبب تلك الأعمال من أهل النّار، وليست من الزينة بشيء، بل زينة محرمة تستوجب العذاب[٨].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧١٢١.

[٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٧ كتاب اللباس، ٨٣ باب وصل الشّعر، حديث ٥٩٣٤، ج١١، ص٧١٢٢. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٣٣ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث ٢١٢٣، ج٧، ص٢٣٠.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧١٢٦.

[٤] **كاسيات عاريات:** كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أنظر، النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٣٥.

[٥] **مائلات مميلات:** مائلات عن طاعة الله وما يلزمهنّ حفظه، ومميلات: يعلّمن غيرهنّ فعلهنّ المذموم، وقيل مائلات: يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، ومائلات يمشين المشية المائلة، وهي مشية البغايا. **المصدر السابق.**

[٦] **أسنمة البخت:** أي يكبّرنها ويعظّمنها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوه. **المصدر السابق.**

[٧] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٧ كتاب اللباس والزينة، ٣٤ باب النّساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث ٢١٢٨، ج٧، ص٢٣٤-٢٣٥.

[٨] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٣٥.

وأما ما يختص بزينة اللباس، فيجوز لها التزيّن باللباس، ولكن ضمن ضوابط الشريعة وأحكامها، وأمّا ما تتعمده بعض النساء في الحفلات من انتقاء الثياب المميزة من أجل شد الأنظار إليهنّ، وشغل الحاضرات بهنّ عن غيرهنّ فقد حرّم جمهور الفقهاء[١] لبس الثوب الذي يصف لون البشرة؛ لأنّ واصف العورة له حكم العورة، وإلى حرمة لبس الثياب الغريبة بقصد الاشتهار. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من لبس ثوب شهرة في الدّنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً)**[٢].

وجه الدلالة: المراد أنّ ثوبه يشتهر بين النّاس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع النّاس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر، والمراد ثوب مذلّة: أي يوجب مذلته يوم القيامة، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشّهرة وهذا ليس مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس النّاس[٣].

وإن يوم العرس كغيره من الأيام لا يباح فيه للعروس أو لأقاربها أو أقارب زوجها من النّساء التبرج وإبداء الزينة أمام الرجال الأجانب، وينبغي على المرأة أن تتجمل وتتزين لزوجها خاصة، لا ليوم عرسها، فإبداء الزينة لغير زوجها من المعاصي القبيحة[٤].

الصورة الثانية: صالونات التّجميل.

فقد جرت العادة عند الكثيرين من أبناء المجتمع الأردني بإرسال العروس إلى صالونات التجميل من أجل القيام بزينتها، سواء يوم العقد أو يوم الزفاف –وهو الأكثر انتشارا- ويقوم من يعمل بهذه الصالونات –فالأغلب العاملات نساء ولكن في بعض الصالونات العاملين رجال- بوضع المساحيق لتجميل البشرة، وتصفيف الشّعر أو قصه، وغير ذلك من أعمال الزّينة.

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٧٧. صالح عبد السّميع الأبي، **جواهر الإكليل**، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص٤٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٢٦٤.

(٢) رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث ٤٠٢٢، ج١١، ص٥٠. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب اللباس، باب من لبس الشهرة من الثياب، حديث٣٦٠٧، ج٤، ص١٦٣. العجلوني، **كشف الخفاء**، ج٢، ص٢٤٦. وقال عنه: حديث حسن.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص١٣٠.

(٤) طه بن محمد بن عبد الكريم وآخر، **فتاوي كبار علماء الأمة**، ص٨٩٥-٨٩٦.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

ذكرنا في الصورة الأولى من هذا المبحث أنّ تهيئة العروس لزوجها وتجميلها عادة طيبة وسنّة متبعة، وحثت النصوص الشرعية على ذلك، وأمّا الذهاب إلى صالونات التّجميل فحكمه النّدب إذا كانت العاملة فيه امرأة ضمن الضوابط الشرعية، وأمّا إذا كان العامل رجلاً فحكمه الحرمة بلا خلاف، وأمّا ضوابط ذلك فهي كما يأتي:

١. موافقة العريس أو وليه على ذلك، وإرسال نساء ثقات معها ومحرم خلال حركة الطريق، والأفضل إحضار من تقوم بذلك من النساء إلى بيت العروس.

واشتراط علم الزوج وموافقته بذلك أمر ضروري، وذلك لأنّ الزينة مقصودة له، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور، ٣١].

وجه الدلالة: إنّ الزوج قدّم وذكر مع المحارم في جواز إبداء الزينة له، لأنّه المقصود الأول بإبداء الزّينة، فدلّ على أنّ إذنه معتبر فيها(١).

وأيضاً هذه الأعمال التي تتم في الصالونات معظمها مبني على الغش والخداع والتّدليس والتّغيير لخلق الله؛ فإن أذن لها الزوج بذلك فقد أمن المحذور(٢).

٢. أن لا يكون فيه اختلاط بين الرجال والنّساء، وأن تكون عاملة الصّالون امرأة ثقة.

٣. أن لا تقوم بما فيه حرام من وصل الشعر، والنّمص والوشم، والتّشبه بالرجال.

٤. عدم الإسراف والتبذير ودفع الأموال الطائلة، وعدم الافتخار والمباهاة بذلك.

٥. أن لا يكون هناك ضرر وتغيير لخلق الله، والتّشبه بالكافرات(٣).

فإذا تحققت الضوابط السابقة جاز للعروس الذهاب إلى صالون التجميل بشرط أن تكون الزّينة في حدود المباح وأن لا يصحب خروجها كشف للعورة، وأن لا يطّلع عليها الرجال.

---

(١) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٦، ص١٥٢.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٩١-١٩٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٨٢.

(٣) نبيل محمد محمود، **ضوابط زينة المرأة**، الطبعة الأولى، دار القاسم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ص١٩-٢٠.

الصورة الثالثة: ثوب الزّفة والجلوس على اللوج.

مما انتشر في المجتمع الأردني وأصبح عرفاً مطبّقاً عند معظم النّاس هو لبس ثوب الزّفاف، والجلوس على اللوج، وهما صورتان:

أولاً: ثوب الزّفة.

بعد ذهاب العروس إلى صالون التّجميل يتم اختيار ثوب الزّفة لها، وغالباً ما يكون الثوب أبيض، وهو ثوب طويل يغطي العروس من قدميها إلى أعلى رأسها، وأحياناً تكون الأيدي وبعض الأكتاف والعنق مكشوفات.

الحكم الشرعي لثوب الزّفّة.

لبس الثوب الأبيض ليس ميزة عن غيره، بل كل الألوان في ذلك سواء، وإنما هي عادات وتقاليد لبعض الشعوب وبعض المجتمعات، وأما القول بأن الثوب الأبيض ثوب شهرة وأن فيه تشبهاً بغير المسلمين فغير مُسلَّم، بل قد يقال مثله في أكثر الألوان، فما أمرت به الشريعة علينا أن نأتمر به، وما نهت عنه فعلينا أن نتركه، وما سكتت عنه فهو جائز، فلا نحرج ولا نضيق على المسلمين[١].

فارتداء الثوب الأبيض في أصله من المباحات، ولا يعد في زماننا ممّا يختص بغير المسلمين، بل يكاد يكون عادة عالمية منتشرة بين جميع الأمم والأديان، لهذا لا مانع من ارتداء العروس للثوب الأبيض ليلة الزّفاف[٢]، ولكن إن كان لبس الثوب الأبيض يكشف ذراعيها وأعلى الصّدر فهذا غير ممنوع شرعاً سواء بحضور الزوج أم بحضور النّساء، ولكن إذا كان بحضور الرجال من غير المحارم فهذا أمر محرم وكشف لعورة النّساء، فيشترط أن يكون الفستان ساتراً للمرأة وأن تكون قيمته معقولة، فإن تحقق ذلك فليس بحرام، والعكس حرام[٣]، أي كشف ذراعيها وأعلى الصدر أمام الرجال غير المحارم، أو قيمة الفستان عالية؛ لما في ذلك من الإسراف والتبذير.

---

[١] عبد الكريم وآخر، **فتاوي كبار علماء الأمة**، ص٨٩٥-٨٩٦ (فتوى محمد صفوت نور الدين).

[٢] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص٢٣٧.

[٣] أحمد بن يحيى النجمي، **نصائح وتوجيهات إلى النّساء**، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص٣٢-٣٤.

ثانياً: الجلوس على اللوج.

بعد وصول العروس إلى بيت العريس، وأحياناً قبل وصولها وحركتها تتمّ حفلات خاصة يحضر العريس إلى بيت العروس ويجلسان على اللوج أمام النّساء، وفي الأغلب يدخل معه مجموعة من الرجال، ويتمّ تلبيس العروس الذّهب، وإذا كان ذلك في بيت العريس، وبعد وصول الفاردة، يتم تبادل الذبل والتقاط الصور، وأحياناً التّقبيل والرّقص، وتناول بعض المأكولات بين العريسين، وتسمّى أيضاً الكوشة أو التشريعة أو المنصّة.

الحكم الشرعي للجلوس على اللوج.

فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك بشروط، بحيث تكون المنصّة في محلّ مستور، ولم ترفع كثيراً حتى لا يرى الرّجال العروس، ولا يتم فيها الإسراف والاختلاط[(١)].

القول الثاني: حرمة ذلك؛ لأنّ هذا الفعل عادة دخيلة ولا أصل لها، ولما فيه من الاختلاط والتّبرج والأعمال غير المشروعة في ذلك، فالأصل في النّساء عموماً، وفي العروس خصوصاً الاستحياء والاحتشام، والتّستّر عن غير الزّوج، وهذه الأعمال كثيرة الفتنة، وجلوس الرجل أمام النّساء وينظر إليهن وينظرن إليه، ثمّ هو يظنّ أنّ زوجته أجمل النّساء؛ فعندما يرى غيرها أنّهنّ أحسن وأجمل منها، فالواجب الكفّ عن هذا، ولا يدخل الزّوج على النّساء أبداً[(٢)].

الراجح: مانراه في غالب المجتمع الأردني بأنّ الجلوس على اللوج يخالطه كثير من المحرّمات؛ فمنها الاختلاط والرّقص المشترك والتّصوير، ولا بد من منع العريس من الدّخول على النسّاء إلا بحالة وجود العروس ومحارمه فقط، وهذا غير منضبط، فالأوْلى القول بالحرمة لما في ذلك من المفاسد والعادات السّيئة.

---

(١) النجمي، **نصائح وتوجيهات**، ص٣٢-٣٤.

(٢) الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام**، ص١٣٨٢-١٣٨٥ (فتوى لابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين).

الصورة الرابعة: قطار السّيارات[١] (أو بما يسمى الفاردة أو يوم الزفة) وإطلاق العيارات النّارية.

وهما صورتان:

أولاً: قطار السّيارات (الفاردة):

أصبح العرف في المجتمع الأردني في عملية الزفاف بما يسمّى الفاردة -أو يوم الزفة- أن يجمعوا السّيارات وخصوصاً الباصات والسّيارات الصغيرة المزيّنة، وتجهيز سيارة خاصة تسمى سيارة العروس، مزينة بالورود والكتابة عليها، ويرافق تلك السّيارات أهل العريس وأصدقاؤه وكل من حضر إلى حفل الزّفاف، ويرافق ذلك إطلاق العيارات النّارية وأصوات الأبواق ومزامير السيارات وإغلاق الطّرقات.

الحكم الشرعي لقطار السّيارات.

فلا بد من معرفة الحكم الشّرعي لمعرفة ما يحصل من أشياء خلال الفاردة، وهي منتشرة في المجتمع الأردني انتشاراً واسعاً، ومن ذلك ما يحصل من إطلاق الأبواق ومزامير السيارات وإزعاج النّاس وإغلاق الطّرق، فأمّا إطلاق الأبواق وكثرة الضجيج وتحقّق التّأذي بذلك فقد أخذت هذه الصورة أحكاماً حسب درجة التأذي:

١. فإن تحقق الإيذاء من خلال كثرته ويكون في وقت متأخر من الليل أو كان قريباً من المدارس والمشافي والبيوت المسكونة يصبح حراماً[٢]، فكم من مريض أرهقه هذا الضجيج؟! وكم من نائم أرّقه هذا الصّياح؟! وكم من طفل أزعجته هذه الأصوات؟! وكم من طالب ألهته هذه الأبواق عن دراسته وامتحاناته؟![٣].

٢. ولكن إذا خفّ الإيذاء كان مكروهاً، كالتّصويت في الشّوارع أثناء سير السيارات.

٣. وإن لم يتحقق الإيذاء، فيباح عند ذلك[٤].

---

[١] قَطَر الإبل، ضمَّها إلى بعضها، وساقها على نسق واحد، وقطار من الإبل: عدد منها على نسق واحد. وجاءت الإبل قطاراً بالكسر أي مقطورة. أنظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص٢٠٥، مادة (قطر).

[٢] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص١٦٣.

[٣] عبد الكريم الخصاونة، "من منكرات الأفراح"، **مجلة التّذكرة**، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، العدد ٣٥٩، ص٧.

[٤] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص١٦٣.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

وجه الدّلالة: الحديث بصيغته يفيد تحريم إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين. فإطلاق الأبواق والمزامير وإزعاج النّاس يعتبر ضرراً، وبالتالي يكون محرّماً إذا ترتب عليه الضّرر والإيذاء للناس.

٤. يعدّ كثير من النّاس أنّ ما تصدره أبواق السيارات من أصوات في موكب زفاف العروس ليس فيه ما يلهي ولا يعتبر تشبّه بالفسّاق، فإن لم يكن فيه إزعاج أو ضجيج فهو نوع من إعلان النّكاح وإشهاره، وخصوصاً أنّ الزّفاف هو الصورة الصحيحة في مجتمعنا لإشهار الزواج، ولكن إذا كان هناك جانب المفسدة من حيث الإزعاج والإيذاء وعرقلة حركة الطّرقات، وأحياناً يضر بالسكان وبالمارين، فهذا لا يعتبر من صور الإشهار بل هو من الإيذاء المحرّم[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا اللعانين)**، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **(الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)**[٣].

وجه الدلالة: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن مَن فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلمّا صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما[٤].

٥. إن إيذاء المسلمين بالدّوران في القرى، وإغلاق الطرق، وأصوات الزّامور ليست من صفات المؤمنين.

---

[١] رواه مالك. أنظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث ٢٨٩٥، ج٢، ص٤٦٧. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٦٩. وقال: الحديث مرسل. وقال عنه ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدّارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به. أنظر: عبد الرحمن بن شهاب بن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ابراهيم باجس، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠٧-٢١٢، وقال: حديث حسن.

[٢] العدينات، **"مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي"**، ص٢١٣.

[٣] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، كتاب الطهارة، ٢٠ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث ٢٦٩، ج٣، ص٥٩.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص٥٩.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**[١].

وجه الدلالة: فقد ذكر المسلمين هنا مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشدّ تأكيداً[٢].

الراجح: أن قطار السيارات (الفاردة) إذا كانت تسير بانضباط واحترام مشاعر الآخرين، والتزمت بآداب الطريق، وعدم إزعاج المارين وغيرهم، فهي صورة من صور الإشهار في الزفاف ومظهر له في نقل العروس إلى بيت زوجها، ولكن إن أصبحت مظهراً للإزعاج والإيذاء، وإغلاق الطرقات، وخرجت عن أصلها فهي غير جائزة.

ثانياً: إطلاق العيارات النارية.

وأما الصورة الأكثر خطراً وإزعاجاً هي صورة إطلاق العيارات النارية، أو المتفجرات النارية في حفل الزفاف، سواء كان في الفاردة أثناء سيرها، أو عند وصولها، أو غير ذلك.

الحكم الشرعي لإطلاق العيارات النارية.

فقد ثبتت حرمة إطلاق العيارات النارية للأفراح لما فيها من الضرر، وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٣]؛ وذلك لأنّ الإسلام حرّم الإشارة بالسلاح وتوعّد من يفعل ذلك بأشدّ العقوبات، فكيف بمن يطلق العيارات النّارية ويروّع الناس ويزعجهم، وأيضاً لأن حفظ المال والأرواح وإدامة السّرور مقصد شرعي، وتؤدي العيارات النارية إلى الإضرار بالنفس وبالآخرين، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢ كتاب الإيمان، ٤ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث١٠، ج١، ص٧٤. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١ كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، حديث٤٠، ج٢، ص٩٣-٩٤.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٧٥.

[٣] محمد أبو فارس، **مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها**، الطبعة الأولى، دار عمّار، عمّان، ٢٠٠٠م، ص٢٠. الخصاونة، "من منكرات الأفراح"، **مجلة التذكرة**، ص٦-٧.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنّه لا يدري أحدكم لعلّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)**[١].

٢. قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **(من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمّه)**[٢].

يعدّ من أشار بالسلاح على أخيه المسلم عاصياً مطروداً من رحمة الله وإن كان المشار إليه أخاه لأبيه وأمّه.

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين تأكيد حرمة المسلم والنهي عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، فكيف بمن يطلق العيارات النارية من نوافذ السيارات وحوله النّاس، وأحياناً يركّب رشاش على أحد السيارات للمباهاة والتفاخر، فهذا أشد لعنة وأشدّ حرمة وأشدّ إيذاءً للمسلمين.

٣. قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمل السلاح في أوقات اجتماع الناس، ومنها العيدان والزواج والحجّ، فعن سعيد ين جبير[٣] قال: "كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين أصابه سنان الرّمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالرّكاب، فنزلت فنزعتها –وذلك بمنى- فبلغ الحجّاج[٤] فجعل يعوده، فقال الحجّاج: لو نعلم من أصابك. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السّلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السّلاح الحرم، ولم يكن السّلاح يدخل الحرم"[٥].

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٩٢ كتاب الفتن، ٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح، حديث ٧٠٧٢، ج١٤، ص٨٧٥٥. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، ٣٥ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث ٢٦١٧، ج٨، ص٢١٩.

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، كتاب البر والصلة، ٣٥ باب النهي عن الإشارة بالسلاح، حديث ٢٦١٦، ج٨، ص٢١٩.

[٣] **سعيد بن جبير:** سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسّر، الشّهيد، أحد الأعلام، روى عن كثير من الصّحابة منهم ابن عبّاس وعائشة وأبو هريرة وابن عمر، وقرأ القرآن على ابن عبّاس، وأخذ منه العلم كثير من العلماء، وكان ابن عبّاس بعدما عمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: تسألوني وفيكم ابن دهماء؟ -يعني سعيد بن جبير- وقد قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة ٩٥هـ. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٤، ص٤٩٥-٥٠٥.

[٤] **الحجاج:** الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً، سفّاكاً للدّماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر وفصاحة، وبلاغة، وحاصر ابن الزبير في الكعبة، تولى العراق والمشرق كلّه عشرين سنة، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وهو من أمراء بني أميّة، توفي في رمضان، سنة ٩٥هـ وهو كهلاً. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النّبلاء**، ج٤، ص٥٠٥-٥٠٦.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ١٣ كتاب العيدين، ٩ باب ما يكره حمل السلاح في العيد والحرم، حديث ٩٦٦، ج٣، ص١٣٥٩-١٣٦٠.

وجـه الدلالـة: هذه الأيـام، وخصوصاً الأفراح واجتمـاع النّـاس، أيّـام ينتشر فيهـا النّـاس، ويكثر فيها الأطفال والنّساء، فيحرم إطلاق العيارات النارية.

٤. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من حمل علينا السّلاح فليس منّا)**[1].

وجه الدلالة: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأنّ حقّ المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه[2].

٥. ما نرى من أثمان العيارات النارية والمتفجرات النارية وأسعارها الباهضة فهو نوع من ضياع الأموال وإتلافها، وهذا منهي عنه شرعاً، وتعتبر من الإسراف المحرم، وليس فيها إلا مفسدة الإسراف والتبذير، والضرر بالناس وتخويفهم[3]، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[4].

وجـه الدلالـة: إن الله أمر بثلاثة ونهى عن ثلاثة، فأمر بالعبادة والتمسك بعهده –وهو الكتاب العزيز- ولزوم جماعة المسلمين، ونهى عن الخوض في أخبار الناس، وكثرة السؤال، سواء كان في المسائل أو سؤال الناس حاجاتهم وأموالهم، وكرّه لنا أيضاً إضاعة المال، وهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النّهي أنّه إفساد، والله لا يحب المفسدين[5].

فيظهر من الأحاديث السابقة أن إطلاق العيارات النارية أمر ضار وخطير، يؤدي إلى الضرر بالنفس والمال، وتخويف البشر، ويؤدي إلى الترعيب والإزعاج، ويعتبر من مظاهر التخلف الناشئ عن الجهل، والتي تعكس تناقضاً كبيراً بين الحدث الذي يفرح به الناس، كالأعراس والنجاح والتّرقيات وغيرها، وبين وسيلة التعبير عن الفرح، وقد ظهرت الآثار السيئة والنتائج

---

(١) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٩٢ كتاب الفتن، ٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث ٧٠٧٠، ج١٤، ص٨٧٥٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٤، ص٨٧٥٦.

(٣) أبو فارس، **مبتدعات وعادات**، ص١٩.

(٤) أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٠ كتاب الأقضية، ٥ باب النهي عن كثرة المسائل، حديث ١٧١٥، ج٦، ص٢٩٠.

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص٢٩٠-٢٩٢.

الخطيرة لهذه العيارات، فكم حصلت من المصائب والويلات والقتل والعاهات، فما قيمة اللذة والفرح الذي يعبر عنه الإنسان ثم يعقبه إزهاق روح بريئة، أو قطع عضو، أو عاهة دائمة، فكثير من الأفراح تحولت إلى مآتم وأتراح بسبب فعل طائش أو تصرف جاهل[١].

الصورة الخامسة: الغناء والموسيقى والزغاريد.

مما انتشر في الأفراح وخصوصاً الزواج منها، الغناء بشكل عامّ، والغناء المرافق له الموسيقى بشكل خاصَ، وأصبح من أسباب التفنن في إظهار الفرح، ويحضر أحياناً المغنون والمغنيات وعلى رؤوس الخلائق بالطبل والزمر، ومكبرات الأصوات، وأصوات النساء من الزغاريد وغيرها، وإزعاج الناس، وإيذاء الجيران، وفي بعض الأحيان لا تسلم من المنكرات مثل الاختلاط والرقص، وغير ذلك من المفسدات والمعاصي.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

لمّا كان الإسلام دين الفطرة والواقع، فقد نظر إلى النّاس على أنّهم بشر، لهم –إلى جانب مطالبهم الروحية- أشواقهم القلبية، واعترف بما تتطلبه الفطرة من الراحة والمرح والسرور، ولهذا أباح للمسلم ألوانا من اللهو المباح والترفيه الحلال، ومن المواطن التي رخص الإسلام فيها للمسلم الابتهاج وإظهار المسرّة –العرس- وذلك بالضرب على الدّف، والغناء المنزه عن الخلاعة والفجور[٢].

ولا بد من التفريق بين الغناء المشروع وغير المشروع، وأمّا الغناء المشروع فحكمه في الأعراس أنه مباح؛ لأنه وسيلة من وسائل إعلانه، وذلك لأن النكاح يقوم على الإعلان والإشهار أمام النّاس، وهذا قول جمهور الفقهاء[٣]، واتفقوا أيضاً على أصل مشروعية الدف، والمراد به إعلان النكاح وإظهار السرور[٤].

---

[١] الخصاونة، "من منكرات الأفراح"، **مجلة التذكرة**، ص٦-٧.

[٢] عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص٣٢٦.

[٣] عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٤، ص٢٢٢. أحمد بن محمد ابن الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة، ج٢، ص٥٠٢-٥٠٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٦٦-١٦٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٦٨.

[٤] ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٧، ص٨٨. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٥٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٧.

وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة: فقد وردت أحاديث كثيرة فيها جواز الغناء والضرب بالدف في الأفراح وخاصة النكاح منها، ومن ذلك:

١. عن الرُّبيع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهنّ: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: **(دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين)**[١].

وجه الدلالة: إعلان النكاح بالدف والغناء المباح، وفيه إقبال الإمام على العرس وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح[٢].

وهكذا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يستمع إلى غناء الزفاف، فيبتهج له، ويقرّه من حيث هو، غير أنّه صلى الله عليه وسلم قد يرى في بعض ما يتغنى به ما قد يتعارض مع حقيقة إسلامية، فينهى عن هذا البعض[٣].

٢. عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: **(يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**[٤].

وجه الدلالة: قال صاحب فتح الباري[٥]:معنى ما كان معكم لهو، فقد ورد في رواية شريك فقال: **(فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟)** قلت: تقول: ماذا؟ **(قال: تقول:**

أتيناكـــم أتيناكـــــــــم فحيانـــا وحياكـــــم

ولولا الذهب الأحمـــــر ما حلت بواديكم

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٤٨ باب ضرب الدفّ في النكاح والوليمة، حديث ٥١٤٧، ج١٠، ص٦٠٨٣.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٠٨٥.

[٣] محمد الأحمدي أبو النور، **منهج السنة في الزواج**، الطبعة الخامسة، دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٥٠.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٦٣ باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، حديث ٥١٦٢، ج١٠، ص٦١١١.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١٢.

ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم)[١]

٣. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف)**[٢].

وجه الدلالة: أي أعلنوا هذا النكاح بالبينة، فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب، واجعلوه في المساجد إمّا لأنه أدعى للإعلان، أو لحصول بركة المكان، واضربوا عليه الدفوف خارج المسجد[٣].

٤. عن عامر بن سعد البجلي رضي الله عنه قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم! فقالا: "إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، قد رخِّص لنا في اللهو عند العرس"[٤].

وجه الدلالة: الأعراس وغيرها من الأفراح تقتضي إظهار الفرح والسرور، والغناء مما يبعث على ذلك.

٥. عن محمد بن حاطب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(فصل ما بين الحرام والحلال الدف، ورفع الصوت)**[٥].

وجه الدلالة: المقصود الصوت والذكر به في الناس من أجل التشهير وبالدف يتم الإعلان، والمراد الترغيب إلى أمر إعلان النكاح بالدف والغناء المباح[٦].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١٢. وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي رواها ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث ١٩٠٠، ج٢، ص٤٣٩. فهو ضعيف، أنظر: الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث ٤١٧، ص١٤٦.

[٢] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٩ كتاب النكاح، ٦باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث ١٠٨٩، ج٣، ص٣٩٨-٣٩٩. وقال هذا حديث حسن غريب.

[٣] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٩٨-٣٩٩.

[٤] رواه النسائي، **السنن الكبرى**، ٢٦ كتاب النكاح، ٨٠ باب اللهو والغناء عند العرس، حديث ٥٥٦٥، ج٣، ص٢٣٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٨٩. رواه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٨١١، ج٢، ص٢١٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٥] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٩ كتاب النكاح، ٦ باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث ١٠٨٨، ج٣، ص٣٨٩. وقال أبو عيسى: حديث حسن، رواه النسائي، أنظر: **السنن الكبرى**، ٢٦ كتاب النكاح، ٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدفوف، حديث ٥٥٦٢، ج٣، ص٣٣١-٣٣٢.

[٦] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٨٩.

٦. وكما أن الغناء مباح في الأعراس، يباح أيضاً في العيدين مما يؤدي إلى السّعادة والسرور؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه)**، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال لي: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! **(فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما)**. فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١].

وجه الدلالة: فيه بيان الحكمة من الغناء في يوم العيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس[٢].

وقد وضع العلماء شروطاً للغناء الخاص في المناسبات، مثل الأفراح عامة، والأعراس خاصة، وهي:

١. أن لا يكون فيه اختلاط، بحيث تغني المرأة أمام الرجال، فإن استماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم لا يجوز، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب[٣].

٢. أن يخلو الغناء من المنكرات، مثل الموسيقى، وشرب الخمر، والاختلاط، لأن حضور مجلس الفسق يرقق القلب، ولكن لا يحل ذلك الفسق. وأن لا يخالف أدب الإسلام، وليس فيه تحريض على إثم، ودعوة سافرة إلى الرذائل[٤].

٣. أن لا يلهي عن ذكر الله تعالى ويصد عن الصلاة والأعمال الصالحة، ويأخذ وقتاً طويلاً، ويستغرق الساعات الكثيرة[٥].

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ١٣ كتاب العيدين، ٢ باب الحراب والدَّرق من يوم العيد، حديث ٩٤٩، ج٣، ص١٣٤١.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٣٤٤.

[٣] محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج٢، ص٣٨٠.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٦٩.

[٥] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٧، ص١٥٦.

٤. أن لا يكون فيه كلام قبيح أو فاحش، أو ماجن، يتغزل بالنساء، ويصف محاسنهن، أو يذكر كلام فيه من العبارات غير الحسنة، أو يثير الشهوة، أو يقلد الغرب في حركاتهم وكلماتهم الماجنة[١].

فإذا وجدت هذه الشروط وانتفت فيها الموانع، كان الغناء جائزاً، بل مستحباً في الأفراح، وخاصة العرس؛ لما فيه من إظهار السرور والفرح وإعلان النكاح.

أقوال العلماء في الغناء المصحوب بالموسيقى.

وأما الغناء المصحوب بالموسيقى فقد ورد للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: حرمة الغناء المصحوب بالموسيقى، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان، ٦].

وجه الدلالة: لهو الحديث في قول ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما هو الغناء، فقد حلف ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنّه الغناء[٦].

٢. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء، ٦٤].

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٣٤٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٣٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٦٩.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٥٠٢.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٦.

(٥) المرداوي، **الأنصاف**، ج٨، ص٣٤٢.

(٦) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج١٤، ص٣٦.

وجـه الدلالـة: قـالوا: الغنـاء والمزامير، ومعنـى بـصوتك: اللهـو والغنـاء، أو اللعـب واللهـو والمزامير، وصوت الشيطان: هي آلات المعازف والغناء ووصفه هذا الفعل أنه من أفعال الشيطان يدل على تحريمه، وصوته كل داعٍ دعا إلى معصية الله[١].

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم، ٦١].

وجه الدلالة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الغنـاء بالحميريـة، إسمدي لنـا: أي غنـي لنا[٢].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١. عن أبي مالك الأشعري رضـي الله عنـه أن النبـي صلـى الله عليـه وسلم قـال: **(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ[٣] والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)**[٤].

وجه الدلالة: معنى يستحلون: أي يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها وسماعها (المعازف والخمور)، كالاسترسال في الحلال، وأن المعازف هي آلات الملاهي، ولو كانت حلالاً لما ذمّ الحديث مستحلها[٥].

يرد على ذلك: وقد تكلم مجيزو الغناء على حديث أبي مالك الأشعري الذي استدل به القائلون بحرمة الغناء، من حيث أنّه منقطع مع الخلاف باسم الصحابي الذي يرويه.

---

[١] الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص١٠٨. القرطبي، **أحكام القرآن**، ج١٤، ص٥١.

[٢] القرطبي، **أحكام القرآن**، ج١٤، ص٣٦.

[٣] **الحِرَ:** ضبطه بالحاء المهملة والمكسورة، والراء الخفيفة. هو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٧٣٣.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٤ كتاب الأشربة، ٦ باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث ٥٥٩٠، ج١١، ص٦٧٢٩.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٧٣٤.

يجاب عن ذلك[(١)]**:**

١. أن البخاري[(٢)] قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

٢. أنّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه، وقد صحّ عنه أنّه حدّث به، وهذا كثيرٌ ما يكون لكثرةِ من روى عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

٣. إن الشّك في اسم الصحابي لا يضرّ؛ لأنّ الصحابة كلهم عدول.

٤. أنّه علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

٥. الحديث صحيح، ويكفي أنّ البخاري أدخله في كتابه المسمى الصحيح محتجّاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

٦. أنّا لو ضربنا عن هذا كله، فإن الحديث صحيح متصل عند غيره[(٣)].

٢. عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف)**، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: **(إذا ظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور)**[(٤)].

وجه الدلالة: إن الله تعالى رتّب العذاب والبلاء مثل الخسف والمسخ على ارتكاب أشياء محظورة، منها شرب الخمر واتخاذ المطربات والمعازف، فدلّ ذلك على حرمتها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٧٣٤. محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص٢٠١.

(٢) **البخاري:** هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، وألهم حفظ الحديث وهو في عشر سنين من عمره، وسمع من شيوخ كثر في معظم البلدان الإسلامية، ومن شيوخه: الليث وحمّاد وابن المبارك وغيرهم، وله مصنفات كثيرة، من أعظمها صحيح البخاري أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، فلو أنصفوه لما خط إلا بماء الذهب، ومات ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ، وبلغ ٦٢ سنة. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٥٣٦-٥٧٠ باختصار.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٧٣٤. ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ج١، ص٢٠١.

(٤) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث ٢٢١٢، ج٤، ص٧٢. وقال أبو عيسى: مرسل، وهذا حديث غريب، أخطأ فيه عبد الله بن عبد القدّوس، وهو ضعيف.

ثالثاً: من المعقول:

وهو أن هذه الآلات تطرب، وتدعوا إلى الصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال؛ فحرمت كالخمر[(١)].

القول الثاني: إباحة الغناء إذا كان بآلة من الآلات الموسيقية، وهو قول بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين[(٢)].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف، ١٥٧].

وجه الدلالة: كلمة الطيب تشمل جميع المستلذ والطّاهر والحلال. والغناء مستلذ لأنه كلام موزون؛ فيدخل في عموم الآية[(٣)].

يرد على ذلك: لو كان الطيب الحلال مباحاً لكونه مستلذاً، لأبيح كثير مما يستلذ الناس من الخمور وغيرها[(٤)].

٢. قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد، ٢٠].

وجه الدلالة: لو حكمنا كل لهو محرّم كونه لهو، لكان كل ما في الدنيا محرّم، والغناء من ذلك لأنّه لهو، واللهو المحرم الذي يؤدي إلى الإضلال[(٥)].

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٦٦٥.

(٢) محمد رشيد رضا، **فتاوي الإمام محمد رشيد رضا**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٠م، ج٢، ص٤٩٢-٤٩٣. محمود شلتوت، **الفتاوي**، الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص٤١٤. يوسف القرضاوي، **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٨٥. يوسف القرضاوي، **الإسلام والفن**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٣٣-٤٩.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٤٨.

(٤) أحمد مصطفى القضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٢٩٩.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٢٤٨.

يرد على ذلك: وأمّا أنّ ما في الدنيا كله لهو فقد جاءت الآيات في معرض الذّم والتقبيح لمن يتمسك بالدنيا وما فيها من تكاثر الأموال والأولاد والتفاخر بذلك، فقد شبه الله تعالى ذلك بالزرع الذي يذهب سريعاً متفتتاً، وربط ذلك بالكفار[١].

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة، ١١].

وجه الدلالة: الآية قرنت اللهو بالتجارة، فهو يأخذ حكمها، فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فهو مباح[٢].

يرد على ذلك: أنّ عطف اللهو على التجارة فالأمر يختلف حكماً، فإن التجارة حلال، واللهو يختلف حسب نوعه، وأما المقصود في الآية أنهم كانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد باللهو[٣].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: **(يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)**[٤].

٢. عن عامر بن سعد البجلي رضي الله عنه قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم! فقالا: "إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، قد رخّص لنا في اللهو عند العرس"[٥].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الغناء صريحاً فذلك يدل على جواز الغناء.

---

[١] عبد الله أحمد النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر، ج٤، ص٢٢٧.

[٢] القرضاوي، **فقه الغناء والموسيقى**، ص٧٢.

[٣] النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٤، ص٢٥٦.

[٤] **سبق تخريجه**، ص٩٤، هامش (٤).

[٥] **سبق تخريجه**، ص٩٥، هامش (٤).

يرد على ذلك: أنّ المقصود ليس الغناء المصحوب بالموسيقى، بل الغناء الجائز شرعاً بشروطه، والمرافق له الدف، وليس ما نرى من المجون والموسيقى والطرب والاختلاط[١].

الترجيح: لا بد من النظر إلى الغرض من استخدام الغناء وما يصاحبه من آلات موسيقية، وكلمات، وأيضاً إلى ضوابط وشروط العلماء في ذلك، والنظر إلى القيود التي وضعوها لإباحة الغناء، ولكن ما نراه مما انتشر في عصرنا وزماننا مع الغناء من السفور والمجون والاختلاط والمنكرات الكثيرة نرجّح القول بحرمة الغناء المصاحب للموسيقى.

ومما يتبع هذه الصورة: وهي الغناء المصاحب للموسيقى هو الاستئجار للغناء والموسيقى وسماع المسجلات والأشرطة التي تحتوي على الغناء والموسيقى، وكذلك إطلاق الزغاريد من قبل النساء فرحاً بالزواج. وهي ثلاث حالات:

أولاً: استئجار المغنّين والمغنّيات، والآلات الموسيقية وسماع المسجلات والأشرطة في الأفراح.

هذا الاستئجار لا خلاف بين الفقهاء[٢] على حرمته، وأيضاً حرمة دفع الأجرة لهم، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

١. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)**[٣].

وجه الدلالة: أن حلوان الكاهن حرام بالاجماع؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وسمي حلواناً؛ لأن أخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة[٤]. ويقاس الغناء والضرب على الآلات الموسيقية على ذلك؛ لأنه أخذ العوض على أمر باطل، وبلا مشقة ولا كلفة، ويؤدي إلى المفاسد والمنكرات.

٢. ومن أدلة المعقول على حرمة الإجارة على الغناء ما يأتي[٥]:

---

[١] أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، **تلبيس إبليس**، دار القلم، بيروت، ص١٨٣.

[٢] الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٤٩. الأبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص١٨٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٧. تقي الدين الفتوحي (المعروف بابن النجار)، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ج١، ص٤٨٠. عبد الفتاح محمود إدريس، **حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٥١.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٣٤ كتاب البيوع، ١١٣ باب ثمن الكلب، حديث ٢٢٣٧، ج٥، ص٢٨٥٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٢٢ كتاب المساقاة، ٩ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، حديث ١٥٦٧، ج٦، ص٧٥.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٨٦١.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٢٥. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٧٥. ابن النجار، **الإرادات**، ج٢، ص٣٥٨. إدريس، **حكم الغناء والمعازف**، ص٥١.

أ- إن الإجارة على الغناء، انتفاع بمحرّم، فلم يجز قياساً على إجارة الشخص أمته للزنا.

ب- إن الاستئجار على الغناء استئجار على معصية، والمعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد.

ج- إن الأجير والمستأجر في الإجارة على الغناء مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا، فتكون الإجارة واقعة على عموم محرّم يكون المستأجر فيه شريكاً للأجير.

د- إنّ المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في البيع، فكذلك لا تقابل به في الإجارة، ولما كانت المنفعة المتحصلة من الإجارة على الغناء محرّمة، فإنها لا تقابل بعوض.

ثانياً: الزغاريد.

١. **مفهوم الزغاريد:** الزغرود لغة: زغرد وزغردة: زغرد البعير: ردّد هديره في حلقه، وزغردت المرأة: رددت صوتها بلسانها في فمها عند الفرح[١].

٢. **الحكم الشرعي للزغاريد:** وقد اختلف العلماء في حكم الزغردة على قولين هما:

القول الأول: إجازة الزغردة بشرط ألا يسمعها الرجال، وتكون بين النساء فقط[٢].

وأدلتهم:

أ- أن الزغردة إحدى صور إشهار النكاح، وهي مصلحة شرعية في حالة الزواج[٣].

ب- أن الزغردة تأخذ حكم سماع أصوات النساء بالنسبة للرجال؛ لأن الزغردة عبارة عن تردد صوت المرأة بلسانها في فمها، وصوت المرأة ليس بعورة، فيحل سماعها وخاصة أن الزغاريد أقرب إلى الكلام العادي منها إلى الغناء، وكثيراً ما تقال بشكل

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، دار عمران، ج١، ص٤٠٩، مادة (زغرد).

(٢) عبد الله علوان، **آداب الخطبة والزفاف**، الطبعة الثالثة، دار السّلام، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٨٧. محمد متولي الشعراوي، **فتاوي النساء**، المكتبة المصرية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٠١.

(٣) **المرجعان السابقان.**

جماعي تختلط فيه الأصوات، بشرط ألا يكون في طريقة أدائها ميوعة زائدة تحرك الفتنة، عند ذلك تأخذ حكماً آخر وهو حرمة قولها وسماعها[١].

القول الثاني: إنّ إطلاق الزغاريد في المناسبات كالأفراح والزواج حرام[٢].

وأدلتهم ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب، ٣٢].

فلا تجوز هذه الصيحات، فالمرأة لا ترفع صوتها فهو عورة عند الرجال، بدليل منعها من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية، فصوت المرأة فتنة، ويؤدي الزغرود إلى ميوعة وتلحين وتمطيط[٣].

ب- إن الزغردة ليست معروفة في صدر الإسلام، فهي مستحدثة وبعيدة عن حشمة وحياء المرأة، فيجب تركها[٤].

الراجح: إن الزغاريد إذا كانت بحضرة الرجال فهي محرّمة لما فيها من الفتنة، وكثير من الأحيان تجد الزغاريد تحرك مشاعر الرجال، وبعضهم يطلب زغردة مخصوصة، وتثير الحماس لدى الرجال في الأغاني والرّقصات وإطلاق العيارات النّارية، وزيادة النّقوط، وأحياناً الزغرودة لها تأثير أكثر من الكلام سواء في الفرح أو غيره، وأما إذا كانت بين النساء، ولا يسمعها الرجال، وعلى شكل مختلط لا يميز فيه الصوت فلا تضر وهي جائزة.

الصورة السادسة: الاختلاط والمصافحة والتصوير.

لا يقتصر الفرح بالنكاح وغيره من الأفراح على الزوجين، ولكن يتعدى السرور إلى الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء، ويعم الكبار والصغار، والذكور والإناث، وقد يشمل الحيّ بأكمله، لأنّ العلاقات الاجتماعية قوية بين المسلمين، ولكن هذه الأفراح الطيبة، أدخل إليها أهل

---

[١] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص١٦٢.

[٢] الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام**، ص١٣٨٢ (فتوى ابن جبرين). أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي المرأة المسلمة**، ص٦٥٠ (فتوى صالح الفوزان).

[٣] الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام**، ص١٣٨٢ (فتوى ابن جبرين).

[٤] أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي المرأة المسلمة**، ص٦٥٠ (فتوى صالح الفوزان).

الأهواء والشهوات منكرات عكرت صفوها، واتبعوا مسالك الشيطان، ووقعوا في الإثم والحرام[1]، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور، ٢١].

ومن هذه المنكرات التي أصبحت في المجتمع الأردني في الأفراح والمناسبات هي الاختلاط بين الرجال والنساء، بل تعدى ذلك إلى الرقصات المشتركة والجلسات المختلطة، فأين الغيرة؟! وأين تطبيق شريعة الإسلام؟! قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب، ٣٢].

ومن المفاسد أيضاً، المصافحة بين الجنسين، وأحياناً تصل إلى التقبيل بين الأقارب والأصدقاء، رجالاً ونساءً، وأمّ هذه المفاسد والمنكرات التصوير الذي يقع في الأعراس وغيرها من المناسبات، سواء كان بالكاميرات المحمولة أو كاميرات الهواتف النقّالة أو الفيديو، وترى في ذلك العجب، ومصائد الشيطان، ويكون ذلك الفرح الذي انتشر فيه التصوير سبباً لزنى النظر، والتّمتّع بصور النّساء، وخاصّة مع وجود التبرّج والسّفور والزينة وألوانها، وكم من صورة التقطت في فرح كانت سبباً للتعاسة وسبباً للمشاكل، واستغلال في الفساد وغيره.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

لا بد من معرفة حكم الشّرع في هذه الصورة باختصار، بما يختص بالأفراح فقط، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الحكم الشرعي للاختلاط:

إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات وخصوصاً الاختلاط، جاز للمرأة أن تحضرها للمشاركة في السرور، ولكنّ ما نشاهده إنّ حفلات بعض الأعراس يختلط فيها الرجال بالنّساء في صالات الأفراح والفنادق وبيوت الأعراس، وتجد اللّباس الضيق وظهور الزينة والتبرج والسفور. فالاختلاط: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له في بيوت الأقارب

---

[1] الخصاونة، "من منكرات الأفراح"، **مجلة التذكرة**، ص٤.

والأصدقاء، أو في أماكن العمل أو الأسواق، أو أماكن الأفراح؛ من البيوت والصالات والفنادق والملاهي والأماكن العامّة، وتتزين لذلك بكامل زينتها، وقد تحدث الخلوة أحياناً تحت تلك الثقة وسقوط الكلفة، فالاختلاط هو أصل كل بلية وشر، وسبب لقتل الحياء وتمزيق العفّة؛ فإنه يحرم النّظر إلى امرأة أجنبية؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة[١].

وأدلة ذلك:

١. **من القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ [النور، ٣٠].

وجه الدلالة: في الآية أمر بغض البصر وحفظ الفرج، لأن البصر الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله[٢].

٢. **من السنة النبوية:**

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً)**[٣].

وجه الدلالة: قال ابن شهاب[٤]: فنرى –والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء". في الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التّهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت[٥].

---

[١] أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م، ص١٩٣-١٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٢٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٩٨-٤٩٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٩-١٥. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٥٠١.

[٢] القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٦، ص١٤٨.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ١٠ كتاب الأذان، ١٥٧ باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، حديث ٨٤٩، ج٢، ص١٢٠٠.

[٤] **ابن شهاب الزهري:** أبو عبد الله، محمد بن عبد المنعم بن شهاب القاهري بن المؤدب،سمع من ابن باقا وتفرّد، حدّث عنه الإمام تقي الدين السبكي، وشمس الدين بن خلف وجماعة، توفي سنة ٧٥ هـ، أنظر، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص٤٥٦.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢، ص١٢٠٣.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**(١).

وجه الدلالة: المراد في الحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهي كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشّرع، وخيرها بعكسه، وإنّما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنّ من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذمّ أوّل صفوفهن لعكس ذلك(٢).

فإذا كانت المخالطة في الصلاة ومكان العبادة مع التزام التستر والصيانة لها من الذمّ، فكيف بالاختلاط في صالات الأعراس والفنادق مع عدم التستر والصيانة؟؟

ثانياً: الحكم الشرعي للمصافحة:

من الأعراف الاجتماعية المنتشرة بين أفراد المجتمع الأردني مصافحة الرجال للنساء في المناسبات الاجتماعية والأفراح ومنها الأعراس، وأحياناً تصل إلى درجة التقبيل بين الأقارب، وعند الكثيرين أن مصافحة بنت العم وزوجة الأخ وزميلة العمل أمرٌ لا بدّ منه. فقد حرم الفقهاء(٣) المصافحة والنظر إلى المرأة الأجنبية.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن في الكلام(٤).

وجه الدلالة: أنّه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب ونحوه، مما لا توجد امرأة تفعله، وتكون بيعة النّساء بالكلام من غير أخذ كف(٥).

---

(١) أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤ كتاب الصلاة، ٣٨ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ٤٤٠، ج٣، ص٢٥٦.

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦٧. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص١٩٣-١٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٣٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٣٦. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٦٥٧. عطية صقر، **فتاوي وأحكام للمرأة المسلمة**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٠٨.

(٤) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٨ كتاب الطلاق، ٢٠ باب، حديث ٥٢٨٨، ج١٠، ص٦٣٥٠. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٣ كتاب الإمارة، ٢١ باب كيفية بيعة النساء، حديث ١٨٦٦، ج٦، ص٤٩٥.

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص٤٩٥.

٢. أن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار لمبايعته، فقلن له: هَلُمّ نبايعك، يعني صافحنا، فقال: **(إني لا أصافح النساء، وإنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)**[١].

وجه الدلالة: فهو صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء دون حائل في أمر هامّ جداً، وهو المبايعة، مع سموّ أخلاقه، وطهارة نيّته، والأمن من الفتنة. فمنع المصافحة أولى في غير ذلك، وبين من هم دون ذلك[٢].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كتب على ابن آدم نصيبه من الزّنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)**[٣].

وجه الدلالة: إنّ معنى **(واليد زناها البطش)**: أن ابن آدم قدّر عليه نصيبه من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، ومنهم من يكون زناه مجازاً؛ بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزّنا[٤].

ثالثاً: الحكم الشرعي للتصوير:

لقد انتشر التصوير في الأفراح وأصبح أمراً هامّاً عند الكثيرين؛ وذلك من أجل الذكرى، ولكن دسّ مع الدّسم السمّ، فأصبح التصوير أساساً للمصائب والمشكلات وكشف العورات، والاطلاع على خصوصية النّساء، مع وجود الزينة والتبرج والاختلاط، فالتصوير بشكل عامّ ورد فيه أدلة التحريم، مع استثناء ما فيه الضرورة، ودعت إليه الحاجة، فكيف إذا كان فيه من المفاسد ما ذكر فهو أشد حرمة وأكثر خطراً من التصوير العادي. وفيه مسألتان:

---

[١] رواه النسائي. أنظر: **السنن الكبرى**، ٧٩ كتاب عشرة النساء، ١٠٧ باب مصافحة النساء، حديث ٩٢٤٠٩، ج٥، ص٣٩٣. ورواه أحمد، أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند أحمد**، حديث ١١٣١٩، ج٨، ص٣٩٥. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، حديث ٢٣٢٣، ج٢، ص١٤٥. وقال عنه: حديث صحيح.

[٢] النسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٩٣.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٩ كتاب الاستئذان، ١٢ باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث ٦٢٤٣، ج١٢، ص٧٤٤٦. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٦ كتاب القدر، ٥ باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث ٢٦٥٦، ج٨، ص٢٥٢.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٢٥٢.

١. **التصوير الفوتوغرافي (الضوئي):** وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: حرمة التصوير الضوئي. وهو قول فريق من العلماء المعاصرين[١]، وقاسوا ذلك على التصوير اليدوي، وقالوا: إنّ التصوير الضوئي نوعاً متطوراً من أنواع التصوير القديم، فهو لا يتم إلا بفعل فاعل؛ وهو المصوّر، وما يخرج عن الآلة يسمى صورة.

القول الثاني: جواز التصوير الضوئي. وهو قول بعض العلماء المعاصرين[٢]، وقاسوا التصوير الضوئي على الصور المنعكسة على المرآة، وقالوا: فإن آلية التصوير الضوئي بعيدة كل البعد عن مضاهاة خلق الله؛ لأنها تقوم على استخدام الخواص الطبيعية التي خلقها الله من الفيلم والورق، فحقيقة التصوير الضوئي مختلفة عن التصوير اليدوي، فهو عبارة عن انطباع صورة الإنسان على الفيلم والورق.

وقد اتفق الفقهاء[٣] على جواز تصوير ما لا حياة فيه، كالشجر والسّفن والبيوت، ونحوها؛ وكذلك أباحوا تصوير الأحياء على هيئة لا تصلح معها للحياة كأن تكون مقطوعة الرأس، أو بلا صدر، أو أزيل نصفها الأسفل.

التصوير التلفزيوني والفيديو.

فهذه الأجهزة تعمل على التقاط الضوء المنعكس عن الأجسام وتحويله إلى شحنات كهربائية دقيقة، ثم تحول الصورة في الخارج إلى صورة مطابقة لكنها مؤلفة من شحنات كهربائية مختلفة الشّدة، وإذا أريد استعادة تلك الصور مباشرة أرسلت الشحنات الكهربائية إلى شاشة مطلية عبارة عن متفلورة خاصّة، تترجم الشحنات الكهربائية إلى نقاط ضوئية منظمة وتعيد تشكيل الصورة التي تم تصويرها مرة أخرى[٤].

---

[١] القضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص١٠٤-١٠٥. محمد علي الصابوني، **حكم الإسلام في التصوير**، المكتبة القيّمة، مصر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص١٥-١٨. عبد الكريم وآخر، **فتاوي كبار علماء الأمة**، ص١٠٦٢.

[٢] محمد توفيق البوطي، **التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة**، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص١٣٨-١٥٣ باختصار. محمد الحبش، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٧٨-١١١ بتصرف.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج١، ص٤١٦. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٥٠١-٥٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٧١.

[٤] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص٢٩٤-٢٩٥.

وكذلك عرض الصور في الفيديو، ترسل إلى رأس جهاز التسجيل وتخزن في شريط بلاستيكي مطلي بجسيمات من أكسيد الحديد عن طريق المغناطيس، فهذه لا تحدث صوراً، وإنما هي إشارات كهربائية[١].

الراجح: أن التصوير الضوئي صورة منعكسة لصورة الإنسان الحقيقية، وليس مضاهاة لخلق الله، بل استخدام خواص معينة من الورق والفيلم لانطباع الصورة عليه. وأصبحت في هذا العصر ضرورة ملحّة؛ لحاجة الناس إليها، فهي جائزة بشرط أن لا يكون فيها ما يكون داعياً للفتنة، كصور النّساء التي يظهر فيها شيء من جسدها، كالسواعد والسيقان والشعور، وأيضاً التصوير لغير الحاجة والضرورة، وأمّا تصوير التلفزيون والفيديو لا تلحق بالتصوير اليدوي، بل هي مباحة بالضوابط العامّة. وهي عبارة عن صورة مطابقة للخارج عن طريق الإشارات والشحنات الكهربائية فقط، وليست مضاهاة لخلق الله.

٢. **التصوير في الأعراس:** انتشر في المجتمع التصوير في الأعراس، خصوصاً عند دخول العريس وجلوسه على اللوج مع العروس، أو عند التلبيسة، فيقوم المصور، سواء ذكر أم أنثى بتصوير من حضر الحفل دون إذن، وغالباً ما تكون النساء حاسرات الرأس في الأعراس، ويظن البعض منهن أنّهنّ في مأمن بوجود النّساء، وتجد المصورات سواء بالكاميرات أو الأجهزة الهاتفية يلتقطن الصور دون إذن وبطريقة مفاجئة وتبحث عن الحركات والحالات اللاإرادية، فهذا حرام وكشف للعورات، وهتك لستر النساء، ويؤدي إلى الاطلاع على صور الفتيات والنساء، ويدخل الشيطان في جانب من الخبث والفساد، وخصوصاً أن العادة في المجتمع الأردني اجتماع أقارب العريس بعد الحفل لمشاهدة صور الحفل، سواء بالفيديو أو الكاميرات، وهذا اطلاع على العورات، والنظر إلى النّساء الأجنبيات، وكل ذلك محرّم، وكم سببت هذه التصرفات من المشاكل والمفاسد وسوء الظن والقذف، فلا بد من الانتباه من قبل النساء لهذه التصرفات، ولا بد من التستر حتى مع وجود النساء؛ خوفاً من الوقوع في مثل تلك الحالات.

فالتصوير في الأفراح كثيراً من الأحيان يتم استخدامه على وجه ينقله من الإباحة إلى حيّز الحرمة، ومنها[٢]:

---

[١] **الموسوعة العلمية الشاملة**، مكتبة لبنان، بيروت، ص١٦٦.

[٢] الصباغ، **"حفل الزفاف في الفقه الإسلامي"**، ص٩٩.

أ- تصوير الأفراح، خصوصاً التي تحتوي على المحرمات أو المكروهات، بقصد الرضا بها، مثل الرقص وكشف العورات، والغناء مع الآلات الموسيقية.

ب- تصوير جميع الحضور دون معرفتهم ورضاهم، وخصوصاً أنّ بعض النساء تكشف عن بعض جسمها أمام النساء وتظنّ أنّها في مأمن من الاطلاع على عورتها.

ج- تعريض ما يتم تصويره بين النساء لأنظار الرجال.

المبحث الثالث

أعراف ولائم الأعراس، صورها، أحكامها الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوليمة.

الوليمة لغة: من الولمة، تمام الشيء واجتماعه، وأولم الرجل إذا اجتمع خلقه وعقله. والوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره[١].

الوليمة اصطلاحاً: وهي كل طعام يتخذ لسرور حادث، من عرس أو إملاك وغيرهما[٢] أو الطعام المتّخذ لجمعٍ أو لدعوة[٣].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوليمة.

أولاً: حكم ولائم الأعراس ومشروعيتها.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وليمة العرس على قولين:

القول الأول: إنّ وليمة العرس سنة مؤكدة على الراجح من أقوال الفقهاء[٤].

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة[٥] فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦٤٣. الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٧، ص٣٦.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٣٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩١. ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص١٦٦.

[٣] محمد قلعي جي وآخر، **معجم لغة الفقهاء**، ص٥١١.

[٤] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦٦.

[٥] **صفرة:** أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العرس، ولم يقصده ولم يتعمد التزعفر لأنه منهي عنه. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣١.

فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: **(كم سقت إليها؟)** قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أولم ولو بشاة)**[١].

وجه الدلالة: هي طعام سرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب[٢].

٢. عن أنس رضي الله عنه قال: **(ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة)**[٣].

وجه الدلالة: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه، أي حتى شبعوا، وسبب ذلك الشكر لنعمة الله في أنّ الله تعالى زوّجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود. بخلاف غيرها[٤].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، **(فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه)**، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء، **(فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيساً**[٥] **في نطع صغير)**، ثم قال لي: **(آذن من حولك)** فكانت وليمته على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب"[٦].

وجه الدلالة: دلالة على استحباب الوليمة عند الزواج.

---

[١] **سبق تخريجه**، ص٦١، هامش (٣).

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١٧.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة، حديث ٥١٦٨، ج١٠، ص٦١١٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٥ باب زواج زينب بنت جحش، حديث ٣٤٨٩، ج٥، ص٣٤٢.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٢.

[٥] **الحيس:** الإقط والتمر والسمن. يخلط ويعجن، جعلوه حيساً ثم أكلوه. أنظر النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٨.

[٦] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٤ كتاب المغازي، ٣٨ باب غزوة خيبر، حديث ٤٢١١، ج٨، ص٤٨٢٣-٤٨٢٤. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٤ باب فضيله إعتاقه أمَة ثم يتزوجها، حديث ١٣٦٥، ج٥، ص٣٣٩.

٤. عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: **(أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير)**[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز أن تكون الوليمة من الموجود والمتوفر لدى العريس، سواء كان من اللحم أو غيره، وجواز أن تكون الوليمة بأقل من شاة[٢].

٥. عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنه لا بد للعرس من وليمة)**[٣].

وجه الدلالة: الأمر محمول على الاستحباب[٤].

٦. وقد بَوّب البخاري: "باب الوليمة حقّ". مما يدل على مشروعيتها[٥].

٧. إن الوليمة طعام للسرور، فهي لم تجب كسائر الولائم الأخرى[٦].

القول الثاني: وجوب الوليمة، وهو قول بعض الشافعية، وفريق منهم قال أنها فرض كفاية[٧]. وتصبح الوليمة عند المالكية[٨] واجبة إذا اشترطت على الزوج أو جرى بها العرف.

وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١. لما روي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أولم ولو بشاة"**[٩].

وهذا أمر يدل على الوجوب.

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٧٠ باب من أولم بأقل من شاة، حديث ٥١٧٢، ج١٠، ص٦١٢٦-٦١٢٧.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٢٧.

[٣] رواه أحمد. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند الإمام أحمد**، حديث ١٢٦٢، ج١، ص٦٢٤. وقال في الفتح: إسناده لا بأس به. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١٧. النسائي، **السنن الكبرى**، حديث ١٠٠٨٨، ج٦، ص٧٣.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١٧.

[٥] **المصدر السابق**، ج١٠، باب ٦٧، ص٦١١٦.

[٦] الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٣.

[٧] الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٥٦-٥٥٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

[٨] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٩.

[٩] **سبق تخريجه**، ص٦١، هامش (٣).

٢. لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة **"أولم على صفية في سفره بسويق وتمر"**(١).

٣. لأنّ في الوليمة إعلان للنكاح، فرقاً بينه وبين السفاح.

٤. لمّا كانت إجابة الدّاعي إليها واجبة، دلّ على أنّ فعل الوليمة واجب(٢).

الراجح: أنها غير واجبة، وذلك لما يأتي:

١. لأنها طعام لحادث سرور، فأشبه سائر الولائم.

٢. سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.

٣. لأنها لو وجبت لتقدّرت كالزكاة والكفارات.

ولا يتعيّن على الزوج شيء يولم به، ويجوز أن يولم بأي نوع من أنواع الطعام المتوفر، وحسب حاله ويساره، فقد أشبع النبي صلى الله عليه وسلم الناس خبزاً ولحماً في وليمته على زينب، بينما أولم على صفية بتمر وإقط، وأولم على بعض نسائه بمدين من الشعير. فيكون ذلك دليلاً على حال العريس من قلة ويسار، والسنة أن لا تقل عن شاة لمن يملكها، ويجوز أن يقدم ما يتمكن من دفع ثمنه مثل الحلوى والمشروبات وما يقدم عادة للناس.

ثانياً: حكمة مشروعية الوليمة في العرس.

١. إعلان النكاح وإشهاره بين الناس، واجتماع الأقارب والأهل والأحباب والأصدقاء، وإشاعة هذا الزواج في المجتمع، وإبعاد الشبهة عنه(٣).

٢. المباركة للزوجين، والمساهمة في النقوط، مما يضفي على الزوجين أسباب السكينة والسعادة(٤).

٣. طلب الأجر والثواب، وذلك بإطعام الأقارب والمساكين والفقراء والمحتاجين، قال أنس رضي الله عنه: وشهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً. وكان يبعثني فأدعوا

---

(١) **سبق تخريجه**، ص١١٣، هامش (٦).

(٢) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٦٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٩.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٤. أبو النور، **منهج السنة**، ص١٥٧. حسين نيل، **الخطوبة والزواج**، ص٨٤.

(٤) أبو النور، **منهج السنة**، ص١٥٧.

الناس. فلما فرغ قام وتبعته. فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. لم يخرجا. فجعل يمرّ على نسائه. فيسلم على كل واحدة منهنّ: **(سلام عليكم. كيف أنتم يا أهل البيت؟)**. فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول: **(بخير)**[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه يستحب للعريس صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل[٢]. ويطلقون عبارات التهنئة والمباركة له بعد بنائه بعروسه، ويجلس معهم، وفي كثير من الأحيان يكونون قد جهزوا له طعاماً يختص بهذه الحالة، بحيث يفطر مع والديه وإخوته وأقاربه الخاصّين صباحاً بعد خروجه من عند عروسه، ويقبلون عليه بالمصافحة والتقبيل، ثم يتجهّز لاستقبال الناس.

ثالثاً: وقت الوليمة.

تباينت آراء الفقهاء في وقت الوليمة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يستحب أن يكون بعد الدخول، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وذلك لاجتماع الناس إليها، وأدلتهم على ذلك ما يأتي:

١. **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على صفية وزينب بنت جحش رضي الله عنهما ثم أولم للناس)**[٦].

وجه الدلالة: فقد أولم على نسائه بعد الدخول، مما يدل على أن وقت الوليمة يكون بعد الدخول[٧].

٢. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: "لمّا عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أمّ أسيد بلّت

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٤ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، حديث ١٤٢٨، ج٥، ص٣٣٩.

[٢] الألباني، **آداب الزفاف**، ص١٣٨-١٣٩.

[٣] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٩. عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٥٢٨.

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

[٦] **سبق تخريجهما**، ص١١٣، هامش (٦)، ص١١٣، هامش(٣).

[٧] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٧.

تمرات في تور[١] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته[٢] له فسقته تتحفه بذلك"[٣].

وجه الدلالة: أي صنع لهم الطعام وهو من الحلوى، وقربته إليهم امرأته، دلالة على أن الوليمة والطعام مستحبة بعد الدخول[٤].

القول الثاني: وقت الوليمة موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، وهذا قول بعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، والراجح عند الحنابلة[٧].

الراجح: أن وقت الوليمة يكون للعادة والعرف تأثير قوي فيه، فالأقوى عدم تقييد ذلك بالدخول أو العقد أو غيره. فأعراف المجتمع الأردني في الوليمة هي الضابط في ذلك، فالأغلب منهم تكون الوليمة إمّا قبل الدّخول أو بعده، فمن يجعل الزفاف يوم الخميس تكون الوليمة يوم الجمعة، ومن يجعل الزفاف يوم الجمعة إما يكون قبل الزفاف أو بعده، والأكثر بعد الزفاف. وظهرت صورة جديدة هي اجتماع الزفاف مع الوليمة في صالات الأفراح والفنادق، وتكون الوليمة من الحلوى والشراب، فجميع ذلك جائز؛ لأن وقتها حسب أعراف الناس وليست مقيدة بوقت.

رابعاً: إجابة الدعوة، حكمها، شروطها، أعذارها.

١. حكم إجابة الدعوة: اختلفت آراء الفقهاء في حكم إجابة الدّعوة، وذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب إجابة دعوة الوليمة. وهو قول بعض الحنفية[٨]، والراجح عند المالكية[٩]،

---

[١] **تور:** بالمثناة، إناء يكون من نحاس وغيره، وهنا من الحجارة. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٤٢.

[٢] **أماثته:** معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول لينته، أي مرسته بيدها. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٩٦.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٧٧ باب قيام المرأة على الرجال في العرس، حدبث ٥١٨٢، ج١٠، ص٦١٤١. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٦ كتاب الأشربة، ٩ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، حديث ٢٠٠٦، ج٧، ص٩٦.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٤٢.

[٥] عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٥٢٨.

[٦] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

[٧] المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص٣١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦٥.

[٨] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٥٠١.

[٩] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٩. عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص٥٢٨.

وبعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)**[٣]. وفي رواية قال: **(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب)**[٤]. ويحتج به من يخص الإجابة بوليمة العرس[٥]. وفي رواية حدّد العرس، فقال: **(إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)**[٦].

وجه الدلالة: الأمر يفيد إيجاب الدعوة، لكن يسقط بأعذار[٧].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم)**[٨].

وجه الدلالة: أن الإجابة واجبة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **(فقد عصى الله ورسوله)**؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب[٩].

ج- إجابة الدعوة إشهار للنكاح وإعلانه، وتأليف بين الناس[١٠].

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

[٢] المرداوي، **الأنصاف**، ج٨، ص٣١٨. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦٦.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث ٥١٧٣، ج١٠، ص٦١٢٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر بإجابة الدعوة، حديث ١٤٢٩، ج٥، ص٣٤٥.

[٤] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ٣٤٩٦، ج٥، ص٣٤٦.

[٥] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٦.

[٦] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ٣٤٩٧، ج٥، ص٣٤٦.

[٧] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٥.

[٨] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٧٢ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث ٥١٧٧، ج١٠، ص٦١٣٤. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ١٤٣٢، ج٥، ص٣٤٨.

[٩] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٣٤-٦١٣٥.

[١٠] الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٥٨.

القول الثاني: أن إجابة الدعوة فرض كفاية، وهو قول بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أ- إن الوليمة الهدف منها إظهار النكاح وتمييزه عن السفاح، ويحصل ذلك بأن يحضر بعض الناس.

ب- إن الهدف من الإجابة إكرام المسلمين وتألفهم، فهي مثل ردّ السلام، لو فعله البعض سقط عن الآخرين[٣].

القول الثالث: إجابة الدعوة مندوبة، وهو قول الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، ودليلهم عموميات النصوص الدالة على المواصلة والمحبة والتآلف، وقالوا الأمر محمول على الاستحباب، ولا يوجد قرينة لصرف الأمر، وهي وليمة طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة[٨].

الراجح: هو القول القائل بالوجوب؛ لأنهم استدلوا بأحاديث صحيحة؛ أي أدلة قطعية، وجاءت الرواية فليأتها، فليجب، فقد عصى الله ورسوله، فهي واجبة خاصّة في العرس، فلا تسقط إلا بالعذر، بينما أدلة القول الثاني أنها فرض كفاية، والقول الثالث أنها مندوبة، هي أدلة عقلية ظنية غير مباشرة، فيترجح القول بوجوب الدعوة للأسباب الآتية:

أ- قوة الأدلة الصحيحة القطعية.

ب-عدم معارضتها من قبل أدلة القول الثاني والثالث.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٣.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٣.

(٤) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣.

(٥) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٤٩٩.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥.

(٧) المرداوي، **الأنصاف**، ج٨، ص٣١٨.

(٨) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٩٩-٢٠٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٣.

ج- أدلة القول الثاني والثالث عقلية ظنية غير مباشرة.

د- تسقط الدعوة عند وجود الأعذار المشروعة لها.

٢. شروط إجابة الدعوة:

أ- أن يكون الداعي مكلفاً رشيداً[١].

ب- أن يكون الداعي هو الزوج أو وكيله ،لأن الوليمة في العرس سنة في حق الزوج[٢].

ج- أن يكون الداعي على الأصح مسلماً[٣]. وأما إجابة الذمّي جائزة غير محرمة إلا إن أدت إلى مفسدة[٤].

وعند بعض الحنفية[٥] والحنابلة[٦] مكروهة لأن الإجابة من باب الإكرام والموالاة وتأكيد الإخاء، وعند الشافعية[٧] مستحبة دون استحباب إجابة المسلم فيما تستحب فيه إجابته.

د- أن لا يكون المال الذي أقيمت به الدعوة حرام، أو فيه شبهة[٨]، فأما إذا كان ماله حرام، فلا يقبل ولا يأكل، ويكره إجابة من أكثر ماله حرام، وهو قول الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٥٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٦. زيدان، **المفصل**، ج٨، ص١٨.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٦.

(٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٥٩. زيدان، **المفصل**، ج٨، ص١٨. محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

(٤) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٢. الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٥. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٥.

(٥) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦٨.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٦.

(٨) زيدان، **المفصل**، ج٨، ص١٨. محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

(٩) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣.

(١٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٦.

(١١) ابن النجار، **الإرادات**، ج٢، ص٢٢٠.

وأما إذا كان به شبهة فالجمهور[١] لا بأس، ويكره الإجابة عند الحنابلة[٢].

هـ- أن لا يكون حضوره ناشئاً عن خوف من الداعي أو طمعٍ في جاهه، بل للمودة والثواب[٣].

و- أن لا يسبق بدعوة قبل هذه الدعوة؛ لأنه من سبق بالدعوة إلى وليمة تعينت الإجابة له دون الثاني[٤].

ز- أن لا تكون الدعوة للفخر والمباهاة والرياء والسمعة، ومن مسقطات الوجوب قصد ذلك من المباهاة والفخر[٥].

٣. الأعذار التي تمنع من إجابة الدعوة:

أ- أن يصاحب الدعوة وجود منكرات، كالخمر أو الغناء أو الاختلاط، فإن كان يعلم به قبل ذهابه وهو يقدر على تغييره وجبت عليه الإجابة لإزالة المنكر، وإلا فلم تلزمه الإجابة، ولم يستحب له الحضور، فإن لم يكن يعلم بالمنكر، فوجده فإن استطاع أن يغيره فعل، وإلا انصرف وحرم عليه المقام[٦]. والأدلة على ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء، ١٤٠].

وجه الدلالة: يدل هذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، فكل من جلس مجلس معصية، ولم ينكر

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٦.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص١٦٨.

[٣] زيدان،**المفصل**، ج٨، ص١٨. محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

[٤] **المرجعان السابقان.**

[٥] عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٤، ص٩٠. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٣٧٢.

[٦] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣. الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٨.

عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[١].

٢) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر)**[٢].

وجه الدلالة: تحريم الجلوس على مائدة عليها منكرات مثل الخمر لأن ذلك ينافي الإيمان[٣].

ب- أن يخص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)**[٤].

ج- أن يكون هناك من يتأذى بحضوره معه[٥].

د- أن يكون المدعو صائما صوماً واجباً من قضاء أو نذر[٦].

ه- خوف اختلاط الطعام بالنجاسة، مثل إذا دعاه ذمي[٧].

المطلب الثالث: صور أعراف ولائم الأعراس وأحكامها الشرعية.

تعددت في المجتمع الأردني صور أعراف ولائم الأعراس، وفيها من الإسراف والتبذير الصور العديدة، فمنها تقديم الطعام والحلويات والمشروبات، وإقامة الحفلات في صالات الأفراح والفنادق، والنقوط والهدايا وشهر العسل، وغيره من الصور التي أصبحت من أسباب تحمل

---

(١) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٦٨.

(٢) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٤٤ كتاب الأدب، ٤٣ باب ما جاء في دخول الحمام، حديث ٢٨٠١، ج٥، ص١١٣. وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم، **المستدرك**، ٤١ كتاب الأدب، حديث ٧٨٦٠، ج٤، ص٤٢٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١١٣.

(٤) **سبق تخريجه**، ص١١٨، هامش (٨).

(٥) زيدان، **المفصل**، ج٨، ص١٨.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٦-١٩٧. محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٩٥.

الزوجين المبالغ الباهضة، والتكاليف المرتفعة، وكل ذلك تقليداً للناس وإرضاءً للمجتمع، وإشباعاً للعادات والأعراف، مع أن الأصل هو تقديم ما يتوفر، وعمل ما يستطيع فقط.

الصورة الأولى: تقديم الطعام والشراب والحلوى.

انتشرت هذه الصورة في المجتمع الأردني، وأحياناً كثيرة تؤدي إلى الإسراف والتبذير وتحمل ما لا طاقة له به، ووقت الوليمة يكون حسب أعراف كل بلد أو منطقة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

من السنّة اجتماع الناس عند إجراء عقد الزواج، وأيضاً عند الزفاف ليتحقق إشهار النكاح، ويشرع تقديم الطعام للحضور، ودعوة الناس إلى ذلك، ومن أدلة ذلك ما يأتي:

١. عن أنس رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: **(كم سقت إليها؟)** قال: زِنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أولم ولو بشاة)**[١].

وجه الدلالة: هذا يدل على وجوب الوليمة، وأنّ أقلها شاة واحدة تكفي، وليس تقديم الطعام الكثير عند ذلك[٢].

٢. عن أنس رضي الله عنه قال: **(ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة)** [٣].

وجه الدلالة: قد أطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا، وأكثر ما أولم بشاة واحدة[٤].

٣. حديث أنس عندما بنى صلى الله عليه وسلم بصفية **(فقد صنع حيساً في نطع صغير)**[٥].

---

[١] **سبق تخريجه**، ص٦١، هامش (٣).

[٢] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٢.

[٣] **سبق تخريجه**، ص١١٣، هامش (٣).

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٢.

[٥] **سبق تخريجه**، ص١١٣، هامش (٦).

وجه الدلالة: يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم[١].

٤. **(قد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير)**[٢].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن الوليمة تكون بالموجود فقط[٣].

٥. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **"**لمّا عرّس أبو أسيد الساعدي، دعى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أمّ أسيد بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلمّا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطّعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك**"**[٤].

وجه الدلالة: يجوز تقديم ما لدى العروس من شيء، سواء طعام أو شراب أو حلويات، وقيام المرأة على خدمة الرجال في العرس، هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب[٥].

يظهر أن السنة تقديم ما تملك وما يتوفر عندك، حتى ولو شاة، فقد أولم صلى الله عليه وسلم بشاة، أو حيس، أو بمدّين من شعير، وأولم الصحابة بشراب وغيره، فهذا يدل على أن الوليمة سنّة، ولكن ما تتكون منه متروك لحال العريس، ولا يكلف نفسه إلا ما تطيق، ولكن ما نرى في المجتمع الأردني من كثرة الولائم، سواءٌ كان من اللحم أو من الحلويات وما فيها من الإسراف والتبذير، وما فيها من المباهاة والفخر والتقليد، فلا بد من محاربة ذلك وعدم القيام بالولائم بهذا الشكل، وقد نرى الآن صحوة عند بعض الناس، بحيث يقتصر في الوليمة على الأهل والأقارب والجيران، إما بذبح شاة أو أكثر، أو تقديم الحلوى والمشروبات خلال ليلة واحدة، مما يوفر على نفسه وعلى غيره من الجهد والمال، وهذه من الأمور المستحبة التي يجب أن يسير عليها الجميع، فالهدف هو الفرح والزفاف وليس الطعام والشراب.

الصورة الثانية: النقوط للعروسين.

إن عرف النقوط، أو ما يسمى (العونة) لأهل العريس أو الهدايا شكل من أشكال التعاون بين الأهل والأقارب، وهو من الأعراف التي تدل على التآلف والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد،

---

[١] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٣٧.

[٢] **سبق تخريجه**، ص١١٤، هامش (١).

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٢٧.

[٤] **سبق تخريجه**، ص١١٧، هامش (٣).

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١٤٢. النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٩٦.

وكـانوا قـديماً يجمعـون المـال والـصوف والفراش وغير ذلـك مـن الأقـارب والأهل والجيران عنـد زواج أحدهم، ولكن مع تطور الحياة أصبح النقوط يأخذ أشكالاً متعددة، ولـه مسميات معينـة، وفـي الغالـب يكـون علـى شكل الـدين الـذي يطالـب بـه عنـد حصول نفس المناسـبة عنـده، بـل كثيـر مـن العـائلات يقوم بتسجيل مـا جـاءه مـن النقـوط حتـى يـردّه إلـى أهلـه. والنقـوط يأخـذ أشـكالاً متعـددة، فالغالب يكون نقداً أو أنعاماً من الغنم والإبل والبقر، أو مـن المـأكولات إمـا أرزاً أو سُكَّراً، وأحيانـاً يكـون مـن الأجهـزة الكهربائيـة، مثـل الثلاجـات والتلفـاز، والآن يـدفع الـبعض إمـا سـيارة أو مـصاغ ذهبي أو هاتف خلوي ثمين، أو عند البعض باقات من الورد والزهور.

أولاً: مفهوم النقوط.

النقوط: هو ما يجمع من المتاع وغيره فـي الأفـراح لـصاحب الفـرح، أو أن يجمـع صـاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه، ثم يقومون بإعطائه ما يليق به[١].

ثانياً: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

اختلف العلماء في حكم تقديم النقوط لصاحب الفرح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ العرف هو الذي يقرر ما إذا كان النقوط قرضاً أو هبة، وبذلك قال الحنفية[٢]، وقد جاء في كتاب حاشية ابن عابدين: "وفـي الفتاوي الخيرية: سئل فيمـا يرسـله الـشخص إلـى غيـره فـي الأعـراس ونحوهـا، هل يكون لـه حكـم القـرض فيلـزم الوفـاء بـه أم لا؟ أجـاب: إن كـان العـرف بـأنهم يدفعونـه علـى وجـه البـدل يلـزم الوفـاء بـه، إن كـان مثليـاً فبمثلـه، وإن كـان قيميـاً فبقيمتـه، وإن كـان العرف خلاف ذلك بأن كان يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطـاء البدل فحكمـه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيـه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصـل فيـه أن المعـروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٣].

---

[١] العدينات، **"مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي"**، ص٢٤٨.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٨، ص٥٠٥.

[٣] **المصدر السابق.**

القول الثاني: إنّ النقوط يكون قرضاً يردّ مثله، وبذلك قال المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وبعض المعاصرين[٣]. وهذا يدل على أن النقوط يكون قرضاً يدفعه عندما يكون عنده مناسبة مماثلة، وقد قال صاحب الحاشية: "ولو كانت الهبة لعرس، فيصدق الواهب كما كانت لغيره، إن لم يشهد عرفاً بضده، وله أن يأخذ قيمة هبته معجلة، ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله، ولرَبِّ العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساء أو رجال"[٤].

القول الثالث: إنّ النقوط هبة لا تستوجب السداد، وبذلك قال الشافعية[٥]، وهو ما جرت به العادة من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها الدراهم، ثم تقسم على العريس. ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه، وخصوصاً إذا كان المقدم غني إلى فقير[٦].

الراجح: هو قول الحنفية مما يتناسب مع العرف، فالأعراف في المجتمع الأردني على أن النقوط قرضاً واجب السّداد، بل كثير منهم يعرف ماذا قدّم لفلان، وينتظر عودته عند حصول المناسبة المماثلة عنده، والبعض يعدّ ذلك من باب المودّة والمشاركة في الأفراح وحق للمسلم، فيعطي على سبيل الهبة، وهم قلة.

ومعروف في المجتمع الأردني أن أقارب العريس يبعثون بالذبائح والأرز والسكر وتوابع ذلك قبل الوليمة بيوم مساعدة في ذلك، وأحياناً إذا كان أهل العريس فقراء تقسم تكاليف الوليمة على أقاربه عوناً له. ويستحب أن يبعث أصدقاء المتزوج بطعام يساعدونه على وليمته، ودليل ذلك، عن أنس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله. قال: فصنعت أمي، أم سليم حيساً فجعلته في تور. فقالت: يا أنس إذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله**!** قال: فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله**!** فقال: **(ضعه)**. ثم قال: **(إذهب فادع لي فلاناً وفلاناً. ومن لقيت وسمى رجالاً)** قال: فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٥١٨.

[٢] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص٢٢٨-٢٣٠.

[٣] محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣١. أبو النور، **منهج السنة**، ص١٥٧.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٥١٨

[٥] سليمان بن محمد البيجيرمي، **حاشية البيجيرمي على الخطيب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص٦٥٠.

[٦] محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص٣٣١.

وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا أنس! هات التور)**. قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه)** قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. فقال لي: **(يا أنس! إرفع)** قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت"[١].

وجه الدلالة: يستحب أن يبعث أصدقاء المتزوج بطعام يساعدونه على وليمته[٢].

الصورة الثالثة: النثار في الأفراح.

النثار من صور الأعراف التي تنتشر في المجتمع الأردني، وهو عبارة عن نثر الحلو أو الورود أو الدراهم والدنانير، إما على رؤوس العروسين خلال نزول العروس من سيارة الزفاف، أو عند خروج العريس بعد البناء بعروسه، وفي العرف غالباً ما يكون النثار وتوزيع الحلوى وغيره على أم العروس فيما يسمى (الصباحية)، وهو يوم الجمعة صباحاً في الغالب بعد بناء العريس بالعروس، وأحياناً يصل النثار إلى الإسراف والبطر والمباهاة، خصوصاً في الأعراس التي يكون فيها المغنين والمغنيات والراقصات، وكثيراً ما يحرك المغني عواطف ومشاعر بعض الناس بذكر اسمه على مكبرات الصوت، ويخرج الدنانير والدراهم فينثرها في الهواء أمام المغني، ووصلت إلى البعض أن يجعلها في خيط على شكل دائرة ويضعها في عنق المغني أو الراقصة، وأحياناً تجد هذه الصورة بين معظم الحضور، وتجدهم ينثرون الدنانير على رأس المغني وفرقته، والأغلب في النثار يكون خلال الزفة للعريس وجلوسه مع العروس على اللوج، وتقوم أمه وأخواته بنثر الحلوى والورود على رأسه عند دخوله، ومعظم من يلتقط ذلك من الأطفال والنساء.

أولاً: مفهوم النثار.

النثار لغةً: من نثر، وهي تخص ما ينثر من المائدة فيؤكل للثواب[٣].

اصطلاحاً: هو ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها من مطعومات كاللوز والجوز والزبيب والسكر ونحو ذلك على الحاضرين في وليمة العرس[٤].

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٥ باب زواج زينب بنت جحش، حديث ٣٤٩٣، ج٥، ص٣٤٣-٣٤٤.

[٢] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٣.

[٣] الزبيدي، **تاج العروس**، ج٧، ص٩٣.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٤، ص٢٢٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٠٩. زيدان، **المفصل**، ج٤، ص١٥٣.

ثانياً: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النثار على قولين:

القول الأول: بعدم الكراهة في التقاط ما نثر في العرس وغيره، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأحد قولي الحنابلة[٣].

ودليلهم، فعن عبد الله بن قرط الأزدي رضي الله عنه قال: فقدّمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست، فطفقن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها، فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: **(من شاء اقتطع)**[٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها[٥].

القول الثاني: جائز مع الكراهة، وهو قول المالكية[٦]، وأحد قولي الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

ودليلهم على الكراهية، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُهْبَى[٩] والمُثْلَه)**[١٠].

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٥.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٩. محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج١٨، ص٥٧.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٠٨-٢٠٩.

[٤] رواه أبو داود، أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب المناسك، ١٩ باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث ١٧٦٢، ج٣، ص١٢٧. ورواه الحاكم، **المستدرك**، ٣٨ كتاب الأضاحي، حديث ٧٦٠٢، ج٤، ص٣٤٧. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، ج٧، ص٢٨٨.

[٥] زيدان، **المفصل**، ج٤ ،ص١٥٤.

[٦] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٢.

[٧] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٩. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٥٧.

[٨] المرداوي، **الأنصاف**، ج٨، ص٣٤٠.

[٩] **النهبى:** بضم النون وسكون الهاء أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، ومنه النهب في نثار العرس. أنظر :ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٠٩٢.

[١٠] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب المظالم، ٣٠ باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث ٢٤٧٤، ج٦، ص٣٠٩٢.

وجه الدلالة: يكره أخذ النثار في العرس دون إذن صاحبه[١].

وأسباب كراهيته:

أ. يكره لمنافاته المروءة والوقار، ولأن فيه نهباً وتزاحماً، وربما أخذه من يكرهه صاحب النثار، ويحرمه من يحب صاحبه أن يأخذه لمروءته وصيانة نفسه[٢].

ب. يؤدي إلى التناهب، ويوقع بين الناس ذلك، ويؤدي إلى التنافر، وما أدى إلى ذلك فهو مكروه. فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثله)**[٣]، فهو نهي عام يدخل فيه انتهاب النثار وغيره[٤].

ج. لأنه ربما يأخذ من يكرهه صاحب النثار لدناءته وشرهه، ويتركه من هو أحب إليه لشرفه ومروءته، وصيانة نفسه عن المزاحمة.

د. يلجأ إلى إسقاط المروءات إن أخذوه ويتسلط عليه السفهاء[٥].

فإن لم يكن تناهب، وقسمه بينهم بالتساوي فلا كراهة، ويخرج مخرج الهدايا[٦]. ويملك الملتقط النثار بأخذه، وإذا وقع النثار فعلاً، فمن سقط في حجره منه فهو له، وغير مكروه أخذه؛ لأنه مال مباح حصل في حجره، وليس لأحد أن يأخذه من حجره؛ لأنه صار مملوكاً له، ولا يجوز أخذ مملوك الغير بغير إذنه[٧]. وعند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، فإن كان بسط حجره أو ثوبه ليقع فيه مَلَكَهُ بمجرد سقوطه، وإن لم يقصد لم يملكه، ويحل لغيره أخذه منه، لكن يكون هو أولى به من غيره.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٠٩٢.

[٢] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٥٧. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٥٣.

[٣] **سبق تخريجه**، ص١٢٨، هامش (١٠).

[٤] الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٦٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٩.

[٥] الماوردي، **الحاوي**، ج٩، ص٥٦٦.

[٦] المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٥٧.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢١٠.

[٨] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٥.

[٩] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٩.

الراجح: أن النثار مكروه عند جمهور الفقهاء، وإذا نثر أبيح التقاطه، ولكن تركه أولى لتزاحم الناس عليه، وغالباً ما يأخذه الأطفال والنساء، والأولى وضع ما يراد نثره من الحلوى بين الحاضرين، حتى لا يكون تناهب ويأخذه من يكره، ولا بأس بنثار الورود وغيرها، مما لا مزاحمة عليه، وأما نثر الدنانير لأهل الغناء والرقص فهذا مما لا شك في حرمته، وهو من الإسراف والتشجيع على المنكرات والفساد والباطل.

الصورة الرابعة: إقامة الحفلات في صالات الأفراح والفنادق.

يتم إقامة حفلات الزفاف في صالات الأفراح أو الفنادق، وذلك إما لكثرة المشاركين، أو حباً في الظهور والمباهاة والفخر، أو توفيراً للمال والمصاريف، بحيث يتم تقديم الحلوى والمشروبات، ولكن في هذه الصالات أو الفنادق من المحاذير أو الأخطاء الشرعية التي يجب اجتنابها، ومنها الغناء والاختلاط وغير ذلك.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

إن إقامة الأفراح وخاصة الأعراس منها في صالات الأفراح أو الفنادق، فقد يكون لها سبباً معيناً، فبناءً على السبب يكون حكم هذه الإقامة للأفراح، فإن كان السبب ضيق البيوت وكثرة المشاركين في الأفراح أو توفير المال من اقتصار التقديم على الحلوى والمشروبات فإن ذلك أمر مباح، وهو من باب التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، وتقليل الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة، ٦].

وأما إذا كان سبب إقامة هذه الحفلات في الصالات أو الفنادق هو المباهاة أو الفخر والتفاخر وغير ذلك فإنه أمر محرم، لأن التكبر بالمال والجاه محرّم، ودليل ذلك:

١. عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "-ولم أسمع أحداً يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره، فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم-: **(من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)**[(١)].

وجه الدلالة: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس، ويسمعون جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه

(١) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٨١ كتاب الرقاق، ٣٦ باب الرياء والسمعة، حديث ٦٤٩٩، ج١٣، ص٧٨٢٦. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٥٣ كتاب الزهد والرقائق، ٥ باب من أشرك في عمله غير الله، حديث ٢٩٨٧، ج٩، ص٢٣٣.

والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي، يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه[١] (أي لم يعمل ذلك خالصاً لوجه الله تعالى وإنما إرضاءً للناس).

٢. لأن إقامة الأفراح بالفنادق فيها أخطاء ومؤاخذات متعددة منها:

أ- وجود الإسراف والتبذير بما لا حاجة إليه.

ب- إنّ ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

ج- إنه يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من أهل الفندق وغيرهم من المدعوين.

فلا بد مع وجود هذه المحذورات لمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وأن لا يتكلفوا هذه الفنادق وقصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة[٢]، وقد جعلت ضوابط شرعية بإباحة إقامة الأفراح في الصالات أو الفنادق أو غيرها، ومنها:

أ- عدم الاختلاط بين الرجال والنساء، لأن الفنادق وصالات الأفراح تجد الجلسات فيها مشتركة، وأحياناً يقوم الجميع بالرقص المشترك، فأما إذا كانت الصالات فيها قسم للرجال وقسم للنساء ولا اختلاط فإن ذلك جائز شرعاً[٣].

ب- التزام النساء باللباس الشرعي الساتر للعورة، وعدم تكشفها داخل الصالات والفنادق، وذلك أن معظم هذه الدور فيها الكاميرات، وأحياناً جهازاً أمنياً يطّلع على ما يدور داخل الصالة أو الفندق، فالأفضل عدم كشف العورات حتى بين النساء[٤].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٣، ص٧٨٢٧.

[٢] الجريسي، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص١٣٨٠-١٣٨١.

[٣] **المرجع السابق.** أبو فارس، **مبتدعات وعادات**، ص١٤.

[٤] العدينات، **"مظاهر الزفاف من منظور إسلامي"**، ص٢١٨.

ج- منع دخول الرجال حتى العريس إلى صالة النساء، ومنع من يقوم بتقديم الحلوى والمشروبات أن يكون رجلاً[١]، وكذلك منع رقص العروسين أمام النساء، أو دخول والد وإخوة العروس للتهنئة والنقوط.

د- منع الاختلاط والمصافحة والتصوير والغناء مع الموسيقى، ولكن المتابع لهذه الصالات أو الفنادق يجد أن كل هذه المنكرات والمفاسد فيها، فلا تخلو من الاختلاط ولا من غيره من الغناء، بل يتعدى الأمر ذلك إلى وجود المغنين والراقصات، ووجود أجهزة التصوير من الفيديو والكاميرات، فإذا وجدت هذه المنكرات حرم إقامة الأفراح عامة، والأعراس خاصة في الفنادق والصالات.

هـ- أن صورة الإسراف في هذه الحفلات موجودة بصورة واضحة[٢]، وأحياناً يقام الحفل بمصاريف كثيرة وباهضة، فإن الإسراف خصوصاً للمباهاة والفخر والكبرياء يجعل الأمر محرماً، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، ٣٢].

والإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر[٣]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)**[٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **"كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة"**[٥].

وجه الدلالة: المخيلة بمعنى الخيلاء، وهي التكبر، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر في الإسراف، والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما، إما لمعنى فيه، أو مجاوزة الحد وهو الإسراف. ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر، وهو المخيلة. وفي الحديث تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف

---

[١] العدينات، **"مظاهر الزفاف من منظور إسلامي"**، ص٢١٩.

[٢] الجريسي، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص١٣٨٠.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٩٧٦.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٧ كتاب اللباس، ١ باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف ٣٢،ج١١، ص٦٩٧٥.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٩٧٥.

ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس[١].

الراجح: أن إقامة حفلات الأعراس في الصالات أو الفنادق أو قصور الأفراح إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية التي تم ذكرها فهي جائزة، كون عدد المشاركين كثير والبيوت ضيقة، ولكن إذا انتفى ضابط من الضوابط فهي محرمة، مع العلم أن معظم الصالات أو الفنادق لا تتقيد بالضوابط الشرعية، وفيها من المنكرات والفواحش التي يجب على ولاة الأمور وأهل الصلاح أن يرشدوا الناس إليها، ويمنعوا إقامة مثل هذه الأفراح إذا وجدت المفاسد والمنكرات.

الصورة الخامسة: شهر العسل للعروسين.

من العادات التي ظهرت في المجتمع الأردني وخصوصاً أهل المدن ما يسمى بشهر العسل، وهو الشهر الأول من الدخول، بحيث يقوم العروسان بالسفر إلى داخل البلاد، وإمّا خارجها، وقد انتشر هذا الأمر حتى أصبح من أسباب السعادة للزوجين، فيعدّ أمراً هاماً في حياة كل منهما، ويعدان لهذا الشهر مالاً وأشياء لإتمامه.

أولاً: مفهوم شهر العسل.

هو الشهر الأول من البناء، لأن فيه لذة الزواج وحلاوة العشرة بين الزوجين، فقد جاء في الحديث الشريف، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته :أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتكِ وتذوقي عسيلته[٢])**[٣].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٩٧٦.

[٢] **العسيلة:** بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وقالوا أنث العسيلة لأن في العسل نعتين، التذكير والتأنيث. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٥٠.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٨ كتاب الطلاق، ٤ باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث ٥٢٦٠، ج١٠، ص٦٢٧٨-٦٢٧٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٧ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً، حديث ١٤٣٣، ج٥، ص٣٥٠.

وجه الدلالة: إنّ النّكاح من أسباب اللذة والسعادة في الحياة، ولا بد من الفرح والاستمتاع فيه[١].

ثانياً: الحكم الشرعي لهذه الصورة.

وأما آراء العلماء المعاصرين في شهر العسل فقد ذهبوا إلى قولين:

القول الأول: القول بحرمة شهر العسل، وخصوصاً إذا كان السفر إلى بلاد غير إسلامية[٢]؛ وذلك لأن فيه المحاذير الشرعية الآتية:

١. الإسراف والتبذير وهو منهي عنه.

٢. تقليد للأجانب والغرب، وقد أمرنا بمخالفتهم وعدم التشبه بهم.

٣. تضييع للوقت والجهد والمال والعبادات.

يردّ على ذلك: أن الكثير من المسلمين قاموا بشهر العسل، ولم يفتنوا عن دينهم، ولم يضيعوا أوقاتهم وأموالهم وعباداتهم، وكانوا ملتزمين بدينهم.

القول الثاني: إباحة شهر العسل وبشرط السفر إلى العمرة أو زيارة المدينة المنورة، وكذلك السفر إلى أي مكان يضمن فيه عدم الوقوع في المحاذير الشرعية، واستدل بأن السفر إذا كان لطاعة فهو مشروع[٣]. فإذا كان لعمرة فهو سفر لطاعة، ولكن السفر بشكل عام لشهر العسل لا يعدّ من سفر للطاعات وقد يكون فيه المعاصي خاصة إلى بلاد الكفر. ويرى بعض الباحثين[٤] أن من حق الإنسان التنقل والترويح عن النفس لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، وأيضاً للسفر في شهر العسل فوائد، منها: تعارف الزوجين على بعضهما بعيداً عن الأهل. فإذا تجنب الإسراف والتبذير والتزم بأحكام الشرع كان شهر العسل أمراً مباحاً شرعاً.

الراجح: إنّ شهر العسل حسب الظروف والخصوصيات للعروسين، فأحياناً يكون سبب لراحة العروسين في مكان ليس فيه المعاصي، وقد يكون سفر طاعة إذا كان لأداء العمرة، أو

---

(١) النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٥١.

(٢) محمد بن ابراهيم آل الشيخ، **الوجيز في فتاوي المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ص٢٤٠. صالح بن غانم السدلان، **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية، دار بلنسيا، الرياض، ١٩٨٦م، ص٩٩.

(٣) آل الشيخ، **الوجيز**، ص٢٤١.

(٤) العدينات، **"مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي"**، ص٢٥٥-٢٥٦.

زيارة الأماكن المقدسة، فإن كان كذلك فهو مباح شرعاً، وأما إذا أدى إلى تضييع المال والجهد والعبادات وإلى المعاصي والمحاذير الشرعية فهو محرم شرعاً.

المبحث الرابع

أعراف الولادة والختان والنجاح، صورها، أحكامها الشرعية

هذه المناسبات جزء من الأفراح، عندما تحصل للإنسان يشعر بالسرور والسعادة، وهي كثيرة، منها الولادة والختان والنجاح والترقيات، وفي هذا المبحث سأتناول أكثر من مناسبة مما اشتهر بين الناس واهتموا بها، وهي الولادة والختان والنجاح، مع ذكر مفهومها وصور أعرافها والحكم الشرعي لهذه الصور.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات.

أولاً: مفهوم الولادة.

الولادة اصطلاحاً: هي وضع المرأة المولود، وتسمى نفاساً بعد اكتمال خلقه، وهي طلب الولد من زوجة أو أمه[١].

ثانياً: مفهوم الختان.

الختان اصطلاحاً: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص[٢].

ثالثاً: مفهوم النجاح.

لم أعثر على تعريف اصطلاحي يختص بمعنى النجاح، فالنجاح في اللغة: الظفر بالشيء، ومعنى نجح: إذا أصاب طلبه[٣].

ونستطيع أن نعرفه **اصطلاحياً:** الظفر والفوز وتحقيق الطلب سواء بالشهادة أو بأي أمر آخر من أمور الدين أو الدنيا.

---

[١] الحصكفي، **الدر المختار**، ص٢٧٧.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٧٠٨٢.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٩٧.

المطلب الثاني: صور أعراف الولادة وأحكامها الشرعية.

الذرية الصالحة تسر الوالدين، والمسلم يدعو ربه إلى تحصيلها، وهي أمر مرغوب، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان، ٧٤].

وجه الدلالة: المراد أن يكونوا قرة أعين لهم في الدين لا في الأمور الدنيوية، فهم سألوا أزواجاً وذرية في الدنيا يشاركونهم في التمسك بطاعة الله تعالى، فيقوى طمعهم في أن يكونوا معهم في الجنة، فيتكامل سرورهم في الدنيا بهذا الطمع، وفي الآخرة عند حصول الثواب(١). وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: **(لا)**، ثم أتاه الثانية **(فنهاه)**، ثم أتاه الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**"(٢).

وجه الدلالة: الإسلام يرغب في النسل، ويحرص في تحقيق الغرض من الزواج وهو الذرية وكثرة عدد المسلمين، فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزواج من المرأة التي لا تلد، دلالة على أهمية الولادة، وهي من الغايات الرئيسة للزواج.

والمولود في الإسلام له أحكام كثيرة، فمنها البشارة به، وتسميته، والختان، وسأتناول في هذه الصور بعض الأحكام التي انتشرت في المجتمع الأردني، ولها أعراف خاصة.

الصورة الأولى: الفرح بالمولود الذكر، وكراهة ولادة الإناث.

عند الكثير في المجتمع الأردني يفرحون بولادة الذكر ويكرهون ولادة الأنثى، وذلك لما انتشر من أن الذكر يحمل اسم الأب ويستمر النسل به، ويبحث عن كثرة العشيرة والعزوة، وأيضاً خوفاً من تربية الإناث، وأن البنت تحتاج إلى اهتمام ورعاية أكثر، حتى إنّ هم البنات يستمر إلى الممات، وكذلك طمعاً في أن يكون الولد عوناً له في العمل، أو يأتيه بما يحصل عليه من مال في المستقبل.

---

(١) محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج٢، ص١٠٠.

(٢) رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب النكاح، ٤ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث ٢٠٤٩، ج٣، ص٣٢-٣٣. ورواه الحاكم، **المستدرك**، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٧٤٢، ج٢، ص١٩٢-١٩٣. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

البشارة مستحبة بالمولود، سواء أكان ذكراً أو أنثى، لأن الله تعالى بعلمه وحكمته هو الذي وهب ذلك، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى، ٤٩-٥٠].

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل الناس أقساماً، فمنهم يهبه البنات ومنهم البنين، ومنهم من يهبه النوعين، ويجعل من يشاء عقيما، والله يعلم بمن يستحق كل نوع، فهو عليم قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك(١).

فعلى المسلم أن يرضى بما يرزقه الله تعالى من ذكور أو إناث، أو يجمع له بين الصنفين، فإن الإنسان لا يدري أين يكون الخير، أفي الذكور أم في الإناث؟ ثم إن الأنثى كالذكر، يمكن أن تكون من الصالحات، فتدعوا لوالديها فينتفعان بدعائها بعد موتهما(٢).

فلا بد من معرفة ما يختص بهذه الصورة من أحكام شرعية، وهي كما يأتي:

أولاً: خطورة كراهة ولادة الأنثى.

١. إن الحزن على ولادة الأنثى والفرح بالذكر من صفات أهل الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل، ٥٨].

وجه الدلالة: كان أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا أخبر أحدهم بأن زوجته ولدت أنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، أي متغير وهي كناية عن غمه بولادة البنت(٣).

٢. إن إصرار المسلم على كراهة الإناث وكراهة ولادتهن قد يجره ذلك إلى كراهة زوجته، ثم إلى تطليقها دون ذنب ارتكبته، وهذا يؤدي إلى التسخط على الأقدار، ثم إلى الطعن في

---

(١) اسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير ابن كثير**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ودمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٤، ص١٩٩.

(٢) زيدان، **المفصل**، ج٩، ص٢٦٧.

(٣) القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٥، ص٧٧.

حكمة الله تعالى، فليحذر المسلم ذلك كل الحذر، وأن يشكر الله على ما يرزقه من إناث أو ذكور[١].

٣. إن البنات ورد في فضلهن من الآثار العظيمة التي تحبب الناس بولادة الأنثى، وأيضا أنت لا تعلم بأي أولادك الخير، الذكور أو الإناث، وكذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى، ٤٩-٥٠]. إن الأمر كله بيد الله، فلا يجوز التسخط على ما يرزقه الله تعالى، وعليه أن يرضى بما رزقه الله تعالى، ويشكره على نعمة الولد مهما كان، ذكراً أو أنثى[٢].

ثانياً: فضل البنات في الإسلام.

للبنات في الإسلام مكانة عظيمة، ولهن من الكرامة والفضل ما لم يرد في حق الذكور، ومن الأدلة على فضل البنات في الإسلام ما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها. فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كنّ له ستراً من النار)**[٣].

وجه الدلالة: سمّاه الرسول صلى الله عليه وسلم ابتلاءً لأن الناس يكرهونهنّ في العادة[٤].

---

[١] زيدان، **المفصل**، ج٩، ص٢٦٨.

[٢] **المرجع السابق**، ص٢٦٩.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٨ كتاب الأدب، ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث ٥٩٩٥، ج١٢، ص٧١٩١. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ٤٦ باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث ٢٦٢٩، ج٨، ص٢٢٨.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٢٢٨.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)**، وضم أصابعه [١].

وجه الدلالة: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب[٢]. ويدل ذلك على الترغيب في تربية الإناث، وأن ثواب ذلك دخول الجنة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن بشرط إحسان التربية والاهتمام بها، وليس ترك التربية وإهمال أمرهن.

٣. ومن آداب الولادة في الإسلام "أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة في أيّهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، و يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهنّ أكثر، والثواب فيهنّ أجزل"[٣].

ثالثاً: نقوط الولادة.

وأمّا تقديم المال عند الولادة فهي عادة جرت بين الناس إذا ولد مولود حمل إليه أقاربه ونساء البلد الهدايا المادية من المال، ويسمى نقوط الولادة، أو المواد العينية فهذا جائز بين الناس ولكن لم يرد شيئاً في السنّة في استحبابه؛ للقاعدة **"الأصل في الأشياء الإباحة"**[٤]، ولكنه عرف سائد، والنقوط يأخذ حكم النقوط في الأعراس الذي مر بحثه[٥].

الصورة الثانية: التسمية حق من حقوق الولد.

من حق الولد على والده تسميته بأحسن الأسماء في يوم ولادته أو يوم سابعه، وتجد في المجتمع الأردني أن الأسماء تختلف من جماعة إلى جماعة، أو من طائفة إلى طائفة، وأحياناً تكون التسمية من العقوق، بحيث يختار له اسماً غير حسن من حيث اللفظ أو المعنى، فالأسماء إما تقليداً لأسماء الآباء والأجداد أو للمناسبات والأحداث، أو تقليداً أعمى للغرب، ولكن الأغلب –

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ٤٥ باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث ٢٦٣١، ج٨، ص٢٢٩.

[٢] النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص٢٢٩.

[٣] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٩٤. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص٣٧.

[٤] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٢، ص١١٥.

[٥] أنظر ص١٢٥+١٢٦ من الفصل الأول من هذه الرسالة.

والحمد لله- في المجتمع الأردني يختار الاسم الحسن، ويكون له معنى مرتبطاً بحدث إسلامي أو معنى عربي أصيل.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

أولاً: وقت التسمية ووجوبها.

التسمية واجب على الوالد لمولوده، وقد اختلف العلماء في وقت التسمية للمولود وذلك بناءً على اختلاف الروايات الواردة في وقت التسمية، على قولين:

القول الأول: يسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن، وهو قول بعض الشافعية(١)، والظاهرية(٢)، وبعض المعاصرين(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم **(فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي)**(٤).

وجه الدلالة: في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر بها إلى السابع(٥).

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم ولدت غلاماً، قالت: فقال لي أبو طلحة- زوجها- احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسلت معه بتمرات، **(فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وحنّكه وسماه عبد الله)**(٦).

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٠٠. النووي، **الأذكار**، ص٢٤٥.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٢٣.

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٧٥١-٢٧٥١.

(٤) **سبق تخريجه**، ص٦٣، هامش (٥).

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٥٦٤.

(٦) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧١ كتاب العقيقة، ١ باب تسمية المولود غداة يولد، حديث ٥٤٧٠، ج١١، ص٦٥٦٢. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ٥ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، حديث ٢١٤٤، ج٧، ص٢٤٧-٢٤٨.

وجه الدلالة: في حديث أنس فوائد، منها جواز تسمية المولود يوم ولادته[١].

القول الثاني: يستحب تسمية المولود يوم سابعه، وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعقّ)**[٣].

وجه الدلالة: في حديث عمرو بن شعيب مشروعية التسمية في اليوم السابع[٤].

٢. عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه)**[٥].

وجه الدلالة: دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع[٦].

الراجح: تكون تسمية المولود غداة يولد، أي وقت الولادة، ولا تؤخر تسميته إلى يوم السابع من ولادته إلا لمن يعقّ عنه، وهذا ما اختاره الإمام البخاري رحمه الله تعالى. وعنده باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه. وقال صاحب فتح الباري عن ذلك: "وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري"[٧].

---

[١] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٤٧.

[٢] الدردير، **شرح الصغير**، ج٢، ص١٥١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٨٤٣-٨٤٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص٣٩٨.

[٣] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، حديث ٢٨٣٢، ج٥، ص١٣٢. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

[٤] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٥، ص١٣٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٣، ص٢١٢.

[٥] رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الضحايا، ٢١ باب في العقيقة، حديث ٢٨٣٥، ج٤، ص٢٨. رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، ٢٣ باب من العقيقة، حديث ١٥٢٢، ج٤، ص١٠٠. وقال هذا حديث حسن صحيح. رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب العقيقة، باب استحباب العقيقة، حديث ٤٥٤٦، ج٣، ص٧٧.

[٦] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢١٠.

[٧] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٥٦٢.

ثانياً: اختيار الاسم.

إن اختيار الاسم من حق الوالد، ويستحب له مشاورة الأم تطييباً لخاطرها، أو يفوض أمر اختيار الاسم إلى واحد من أهل الصلاح، ومن ذلك "وفيه استحباب التسمية بعبد الله، واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح"[١].

ولا بد أن يكون الاسم حسناً، ويتخير من الأسماء المستحبة شرعاً[٢].

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)**[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به[٤].

٢. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لمّا قدمت نجران سألوني. فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم، ٢٨]. وموسى قبل عيسى بكذا أو كذا. فلمّا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك. فقال: **(إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)**[٥].

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء[٦].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كره بعض الأسماء كراهة تنزيه، وغيّر بعض الأسماء التي كانت معانيها تخالف أساسيات وقواعد الإسلام، ومن ذلك:

---

[١] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢١٤.

[٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٧٥٠.

[٣] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ١ باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث ٢١٣٢، ج٧، ص٢٣٨.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٣٩.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ١ باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث ٢١٣٥، ج٧، ص٢٤١.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٤١.

١. عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمّام، وأقبحها حرب ومرة)**[١].

٢. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تسمِّ غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح، ولا نافعاً)** [٢].

وجه الدلالة: الكراهة بهذه الأسماء وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة ما بيّنه صلى الله عليه وسلم في قوله: **(فإنك تقول أثم هو؟ فيقول: لا)**[٣]. فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة[٤].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ زينب كان اسمها "بَرّه". فقيل: تزكي نفسها. **(فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زينب")**[٥].

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(غيّر اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة")**[٦].

وجه الدلالة: معنى هذين الحديثين تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبتت أحاديث كثيرة بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة.

---

(١) رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الأدب، ٧٠ باب تغيير الأسماء، حديث ٤٩٤٠، ج٧، ص٢٠٠. رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، حديث ٤٤٠٦، ج٣، ص٣٧. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، حديث ١٠٤٠، ج٣، ص٣٣-٣٤. وقال الألباني: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ٢ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث ٢٠٣٦، ج٧، ص٢٤٢.

(٣) **المصدر السابق**، حديث ٢١٣٧، ج٧، ص٢٤٢. جزء من الحديث.

(٤) النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٤٣.

(٥) أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ٣ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث ٢١٤١، ج٧، ص٢٤٤.

(٦) **المصدر السابق**، حديث ٢١٣٩، ج٧، ص٢٤٣.

وقد بين صلى الله عليه وسلم العلّة في النوعين وما في معناهما. وهي التزكية، حيث قال في حديث آخر: **(لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرّ منكم)** فقالوا: بم نسميها؟ قال: **(سموها زينب)**[١] أو خوف التطيّر[٢].

٥. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو، **(فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن)**[٣].

وجه الدلالة: استحباب تغيير الاسم إذا كان فيه مخالفة شرعية، فقد غير صلى الله عليه وسلم اسمه من عبد عمرو إلى عبد الرحمن.

الراجح: أن الواجب على الوالد اختيار الاسم الحسن وصاحب المعنى الجميل الطيب، وأن يسمى ذلك قربة وطاعة إلى الله، وليس كما يفعل البعض من تسمية أولادهم على حسب فكرهم وآرائهم، ويقع في أسماء غريبة لا معنى لها، أو أحياناً يكون معناها قبيح، فلا بد للاسم أن يكون مشروعاً أو من أسماء الأنبياء والصالحين، والصحابة الكرام، أو له معنى أصيل عميق يدل على التفاؤل بالخير والبركة، ويوحي إلى المعاني الجزلة، وذات الدلالة الطيبة والمعنى المفهوم.

الصورة الثالثة: ختان المولود.

من الأعراف المختصة بالأولاد، والتي كانت قديما بمثابة الفرح، ويقام لها الأفراح، وتذبح لها الذبائح، هي ختان الذكور، ولكن الآن مع تطور طرق الولادة وتقدم الحياة تلاشت بعض هذه الأعراف، وأصبحت أمراً عادياً بين الناس، ولم يبق منها إلا عند بعض العائلات في المجتمع الأردني، حيث يقومون بإقامة الولائم للختان، وأحياناً قليلة برفع الرايات والأعلام وإطلاق العيارات النارية ونثر الحلوى والورود، وغير ذلك من المظاهر الباقية لهذه الأعراف.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

يقوم بعض الأردنيين بإقامة بعض الأفراح للختان، من عمل الولائم ورفع الأعلام، ودعوة الأصدقاء والأقارب والجيران فرحاً بهذه المناسبة.

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٨ كتاب الآداب، ٣ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث ٢١٤١، ج٧، ص٢٤٥.

[٢] النووي، **شرح مسلم**، ج٧، ص٢٤٤.

[٣] رواه الحاكم، **المستدرك**، ٤١ كتاب الآداب، حديث ٧٨١٢، ج٤، ص٤١٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير وليمة العرس إلى قولين:

القول الأول: الدعوة لوليمة الختان وسائر الدعوات غير وليمة العرس في الزواج، مستحبة غير واجبة، لما فيها من إطعام الطعام، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وأدلتهم:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرساً كان أو غير عرس)**[٥].

وجه الدلالة: استحباب استجابة دعوة العرس وغيرها[٦].

٢. لأن في الإجابة جبر قلب الداعي وتطييبه[٧].

القول الثاني: يكره الإتيان إليها، وهو قول للمالكية[٨]، وقول للحنابلة[٩].

واستدلوا على الكراهة أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان –أي وليمة ختان- فأبى أن يجيب، فقيل له: لماذا؟ فقال: "إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نُدعى إليه"[١٠].

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج٥، ص٣٤٣.

[٢] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص١٢٩.

[٣] أحمد بن أحمد القيلوبي، أحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٤٧.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٠٨.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١٦ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ١٤٢٩، ج٥، ص٣٤٦. رواه أبو داود، أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة عرساً كان أو غير عرس، حديث ٣٧٣٢، ج١٠، ص١٤٦.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٣٤٦.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٠٨.

[٨] عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، ج٤، ص٩٠.

[٩] ابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص١٦٨.

[١٠] رواه أحمد. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث ٥٩٣٤، ج٤، ص٢٩٤. رواه بإسناده لا مطعن فيه، إلا أن فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعند البوصيري. أحمد بن أبي بكر البوصيري، **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤٦ كتاب الصداق، ٧ باب فيمن دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، ج٣، ص١٥٦. وقال عنه: ضعيف.

وجه الدلالة: قد استدل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان[١].

الراجح: هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١. أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين الإجابة إلى سائر الولائم[٢].

٢. الحديث عند القول الثاني مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه.

٣. إن فعل وليمة الختان مباح، ويؤجر صاحبها بالقصد والنية، ولكن ينبغي أن لا يتكلف فاعلها ما لا يستطيع من الإنفاق عليها، وأن لا يفعلها على وجه الفخر والمباهاة وطلب السمعة، وأن يدعو إليها الفقراء والأقارب والجيران ثم الأصدقاء[٣].

المطلب الثالث: النجاح والترقيات وغيرها من مناسبات الأفراح.

نعلم أن باب الأفراح موسع، والنفس البشرية تستلذ بالفرح، ومن هذه الأفراح احتفال الناس بالنجاح، سواء في الثانوية العامّة لأنها أول الخطوات على طريق المستقبل، أو التخرج من الجامعة في جميع مراحل الدراسة، وأيضاً الترقيات في الوظيفة في الدرجات أو الرتب العسكرية، وكذلك التهنئة والفرح بالعودة من السفر، ويشارك الأهل والأصدقاء والجيران بهذا الفرح، وله من الصور إما برفع الرايات والأعلام، أو إطلاق العيارات النارية أو المتفجرات النارية، وتقديم الحلوى والمشروبات وإقامة الولائم، ومنهم من يعمل الحفلات الغنائية وغير ذلك من صور الفرح بهذه المناسبات. ويتم تقديم الهدايا وباقات الورد إلى الناجحين، وإلى أهل الترفيعات والترقيات.

الحكم الشرعي لهذه الصور.

تعدّ مشاركة المسلم لأخيه المسلم في مناسبات فرحه ونجاحه وترفيعه من أسباب المودة والمحبة وتآلف أبناء المجتمع، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يأتي:

---

[١] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣١٠.

[٢] **المرجع السابق**.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٠٧.

١. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[١].

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)**[٢].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين صراحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. وقوله **(تداعى له سائر الجسد)**: أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك[٣].

فهذه الصور السابقة هي عوائد جرت بين الناس في مناسبات متعددة لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، وهذه العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع وما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره[٤].

وفي كثير من الأوقات هذه المناسبات تكون من حق المسلم على المسلم في فرحه، وأيضاً فيها باب واسع من صلات الأرحام وحقوق الجيران والأصهار والأهل والأقارب.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(حق المسلم على المسلم خمس، ردّ السّلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)**[٥].

وجه الدلالة: معنى "الحق" هنا الوجوب، والمراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية[٦].

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٧ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث ٢٥٨٦، ج٨، ص١٩٢.

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٧ باب تراحم المؤمنين، حديث ٢٥٨٥، ج٨، ص١٩٢.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٩٢.

[٤] أشرف بن عبد المقصود، **فتاوى المرأة المسلمة**، ص٦٤٨.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٢ باب الأمر باتباع الجنائز، حديث ١٢٤٠، ج٣، ص١٦٧٦. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٩ كتاب السلام، ٤ باب من حق المسلم للمسلم، حديث ٢١٦٢، ج٧، ص٢٦٤.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٦٧٧.

أي من واجبات المسلم على المسلم مشاركته في تلك الحقوق المذكورة في الحديث الشريف.

٤. وصلة الرحم واجبة، وفيها فضل عظيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من سرّه أن يبسط**[١] **له في رزقه، أو ينسأ**[٢] **له في أثره فليصل رحمه)**[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أهمية صلة الرحم، وما لها من فضل عظيم[٤].

وأما تقديم المال والهدايا للناجحين أو غيرهم، فإن تقديم المال أو الهدية عند النجاح جرت العادة بين الناس إذا نجح أحدهم أهدى إليه أقاربه شيئاً من المال أو الهدايا العينية، وخصوصاً باقات الورود، فهذا جائز بين الناس، ولكن لم يرد شيئاً في السنة في استحبابه، ولكنها تأخذ حكم النقوط في الأعراس الذي مرّ بحثه سابقاً[٥]، وتعدّ من باب الهدايا التي هي من أسباب المحبة بين أبناء المجتمع الواحد.

---

[١] **معنى البسط في الرزق:** البركة فيه، وتوسيعه وكثرته، لأن صلة أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٧٠٤. النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٦٩.

[٢] **معنى ينسأ له في أثره:** أقوال: حصول القوة في الجسد، أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت، ومنها الزيادة في البركة في عمره والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة. وآخر أن أجل العبد مائة سنة، وتزكيته عشرين، فإن وصل رحمه زاد التزكية. أنظر: **المصدران السابقان.**

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٣٤ كتب البيوع، ١٣ باب من أحب البسط في الرزق، حديث ٢٠٦٧، ج٥، ص٢٧٠٣. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ٦ باب صلة الرحم، حديث ٢٥٥٧، ج٨، ص١٦٩.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٧٠٤.

[٥] أنظر: المبحث الثالث من الفصل الأول من الرسالة، ص١٢٥+١٢٦.

الفصل الثاني

أعراف الأتراح، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الأول: أعراف النعي والإحداد، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الثاني: أعراف القبور والدفن، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الثالث: أعراف العزاء والولائم في المآتم، صورها، أحكامها الشرعية.

المبحث الرابع: زيارة المريض، صورتها، أحكامها الشرعية.

الفصل الثاني

أعراف الأتراح، صورها، أحكامها الشرعية

حياة الإنسان فيها الخير والشر، وفيها الفرح والترح، وفيها السرور والحزن، فهذه سنة الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة، والإسلام دين شامل وعام، فكما نظم الأفراح، أيضاً نظم الأتراح وأحكامها، ففي هذا الفصل سيتم تناول مجموعة من أعراف المجتمع الأردني في الأتراح، من خلال مطالب هذا الفصل، ومنها النعي، والإحداد، والقبور، والدفن، والعزاء، وولائم المآتم، وزيارة المريض، من خلال طرح العرف السائد ثم بيان حكم الشرع فيه، وهذه الأعراف منتشرة بين الناس انتشاراً واسعاً، وذلك لأنها جزء من حياتهم وأساساً في تعاملاتهم اليومية، ولكن المشاهد لها يجد فيها بعض الأمور غير الشرعية، التي سيطرت العادة عليها أكثر من الشرع، وأحياناً تجد هذا العرف أصبح أمراً مسلماً فيه وإن خالف الشرع، تقليداً للمجتمع وسيراً على آثار الآباء والأجداد، فلا بد من بيان جزئيات هذه الأعراف، خصوصاً المنتشرة منها، والتي كثر تداولها بين الناس، وتوضيحها ثم معالجة ذلك وبيان الرأي الشرعي الصحيح فيها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

أعراف النعي والإحداد، صورها، أحكامها الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النعي والإحداد.

أولاً: مفهوم النعي.

النعي اصطلاحاً: أصله خبر الموت، وهذا الإعلام أو الإعلان يخص أهله وذويه بل ويكلفون به[(١)].

ثانياً: مفهوم الإحداد.

الإحداد اصطلاحا: هو ترك الزينة من الطيب والكحل والدهن ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر، والاختضاب والامتشاط ولبس الحلي بعد وفاة الزوج[(٢)].

المطلب الثاني: صور أعراف النعي والإحداد، وأحكامها الشرعية.

الصورة الأولى: إبلاغ الناس بالوفاة.

عندما يموت الشخص يتم إبلاغ الأهل والأقارب والأصدقاء عنه، سواء بالاتصال أو المناداة عليه في الأماكن العامّة، أو وضع ذلك في الإذاعة أو في الجرائد اليومية، إما لحضور الناس للجنازة والدفن، وإما للتعزية، فهذا العرف منتشر بين أبناء المجتمع الأردني، ويتم البلاغ الآن عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة عندما يموت ميت في البلد أو القرية.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

المقصود بالنعي هو إعلام الناس بموت الميت لحضور جنازته، فقد اختلف العلماء بحكم النداء بموت الميت على قولين:

---

(١) السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢،ص٢٠٨. ياسين غادي، **الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور**، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة، الأردن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٢٢.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٨. الماوردي، **الحاوي**، ج١، ص٣٧٥.

القول الأول: لا بأس بإعلام الناس من أقرباء وأصدقاء وجيران بموت الميت ليؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

ودليلهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي[٢] في اليوم الذي مات فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً)**[٣].

وجه الدلالة: فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، ولا يكون مشتملاً على ذكر المفاخر وغيرها[٤]، ولأن في الإعلام تحريضاً على الطاعة، وحثاً على الاستعداد، فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والتسبب إلى الخير، والدلالة عليه.

وقد كره الشافعية[٥] طريقة النعي في الأسواق والمحالّ لأنه تشبه بأهل الجاهلية. وقد استحسن الحنفية[٦] النداء في الأسواق للجنازة على شرط عدم التفخيم والتعظيم، وخاصة إذا كان الميت موصوفاً بالعلم والزهد.

القول الثاني: يكره النداء بموت الميت، وهو قول الحنابلة[٧]، وقالوا يكره إعلام غير قريبٍ أو صديقٍ أو جارٍ.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٩٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص١٩٣.

[٢] **النجاشي:** هو أصحمة النجاشي، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، ومعناه بالعربية عطية، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٦٩.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٥٤ باب الصفوف على الجنازة، حديث ١٣١٨، ج٣، ص١٧٦٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٢٢ باب في التكبير على الجنازة، حديث ٩٥٢، ج٤، ص٢٧٠.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٧١. النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٦٨.

[٥] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص١٩٣. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢١٥.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٩٩. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٧.

[٧] ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص١٩٩.

واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: **(إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)**[١]. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "والنعي اذان بالميت"[٢].

ب- عن حذيفة رضي الله عنه قال: "إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيَّ هاتين، **(ينهى عن النعي)**"[٣].

وجه الدلالة: أي لا تخبروا بموتي أحداً، والظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي وهو نعي الجاهلية، فهو نهى عن إطلاق النعي من باب الورع، وإلا فخبر الموت سيّما إذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة فهو جائز[٤].

وأما صور النعي الحديثة في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والبرقيات والاتصالات فإن كان النعي وهو إعلام بموت الميت حتى يشاركوهم في الدفن فالأصل إعلام أهل الميت للحضور لأجل الصلاة والتشييع والترحم، وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوقهم وديونهم المتعلقة بذمته، فكل هذا محمود ويسن فعله. ولكن إذا قصد الإعلان أو النعي غير ذلك كذكر مفاخر الميت أو البكاء عليه أو شهود الجنازة بالأعداد الهائلة، عند ذلك يكون النعي مكروهاً[٥].

والنعي المنهي عنه إنّما هو نعي الجاهلية، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب، أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء[٦]. فقد صحّت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز إلغاؤها[٧].

---

[١] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨ كتاب الجنائز، ١٢ باب ما جاء في كراهية النعي، حديث ٩٨٥، ج٣، ص٢٠٣. وقال أبو عيسى: حديث عبد الله حسن غريب، وفيه أبو حمزة وهو ميمون الأعور. وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

[٢] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨ كتاب الجنائز، ١٢ باب ما جاء في كراهية النعي، حديث ٩٨٤، ج٣، ص٢٠٣. وقال أبو عيسى: هذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة.

[٣] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨كتاب جنائز، ١٢ باب ما جاء في كراهية النعي، حديث ٩٨٦، ج٣، ص٣٠٤. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. رواه ابن ماجة، أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦ كتاب الجنائز، ١٤ باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث ١٤٧٦، ج٢، ص٢٠٨.

[٤] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٠٤. السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٢٠٨.

[٥] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٢، ص٤٥٥. غادي، **الدر المنثور**، ص٢١-٢٢.

[٦] النووي، **الأذكار**، ص١٣٠-١٣١.

[٧] النووي، **المجموع**، ج٥، ص١٧٢.

الراجح: أن إعلام القريب والصديق والجار بموت الميت جائز، والمنهي عنه من النعي هو نعي الجاهلية، وجائز النعي في الأماكن العامة وبالاتصال، حتى يجتمع الناس عليه في الصلاة وطلب الرحمة له، وخصوصاً أن المجتمع المسلم مجتمع متحابّ، ومن واجبات المسلم على المسلم أن يشهد جنازته ويعزي ذويه، لما فيه من الأجر العظيم والمواساة والصبر.

الصورة الثانية: البكاء والحزن والنياحة وغيرها عند الوفاة.

من طبيعة الإنسان الحزن والبكاء على الميت، لأن فقدان الميت أمر صعب، وكون الميت عزيز، إما أباً أو أماً أو أخاً، أو غير ذلك، ولكن صور الحزن تأخذ أشكالا مخالفة للشرع من النياحة[١] والندب[٢] والشق[٣] والعويل خصوصا عند النساء، ومن مظاهر الحزن أيضاً تغيير اللباس إلى السواد، وترك الزينة والعطور وغير ذلك، وكذلك رفع الصوت وحلق الشعر، وتسمى الحالقة[٤].

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

البكاء قبل الموت وبعده مباح بلا رفع صوت ولا كلام مكروه ولا اجتماع نساء.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة وفاة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء فيها: "ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه- فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: **(يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)**[٥].

---

[١] **النياحة:** رفع الصوت بالبكاء على الميت، والتلفظ بما يغضب الله من ألفاظ الجاهلية، ومن هذه الألفاظ: (قول النائحة: واعضداه، واناصراه، واكسباه، واسنداه). ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٤١.

[٢] **الندب:** عد محاسن الميت بنحو ألفاظ النياحة السابقة. **المصدر السابق.**

[٣] **الشق:** شق الجيوب، المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهي من علامات التسخط. **المصدر السابق.**

[٤] **الحالقة:** التي تحلق الشعر عند المصيبة. **المصدر السابق.**

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا بك لمحزونون"، حديث ١٣٠٣، ج٣، ص١٧٥١-١٧٥٢.

وجه الدلالة: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله[١].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم،فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: **(أقد قضى)**، قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: **(ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، "وأشار إلى لسانه")**[٢].

وجه الدلالة: أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما[٣].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: **(أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإنَّ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)**[٤].

وجه الدلالة: فقد بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على جواز البكاء عند خبر الموت[٥].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٥٤.

[٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٤٤ باب البكاء عند المريض، حديث١٣٠٤، ج٣، ص١٧٥٤-١٧٥٥. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٦ باب البكاء على الميت، حديث ٩٢٤، ج٤، ص٢٤٠.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٤٠.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٤ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث ١٢٤٦، ج٣، ص١٦٨١.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٦٨٢.

وأما النياحة والندب وشق الجيوب وخمش الوجوه فكل هذه التصرفات محرمة باتفاق الفقهاء[١].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **"أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو إبنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى"**[٢].

وجه الدلالة: لما بايعهن على الإسلام لم تترك النوح من المسلمات غير خمسة وهذا يدل على تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه، لأنه مهيج للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى[٣].

٢. عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال: **"وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة[٤] والحالقة والشاقة"**[٥].

وجـه الدلالـة: أي برئ ليس المقصود إخراجه من الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، ويهجر ويعرض عنه، ولا يختلط فيه تأديبا له على استصحابه حال الجاهلية التي قبحها الإسلام، فقد برئ من الشيء الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٧. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٧. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٦١. ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٧٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٤٣-١٤٩.

[٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز،٤٥ باب ما ينهى من النوح والبكاء، حديث ١٣٠٥، ج٣، ص١٧٥٦. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ١٠ باب التشديد في النياحة، حديث ٩٣٦، ج٤، ص٢٥٠.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٥٠.

[٤] **الصالقة:** هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٢، ص١٧٨.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٣٧ باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، حديث ١٢٩٦، ج٣، ص١٤٧٢. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١ كتاب الإيمان، ٤٤ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث ١٠٤، ج٢، ص١٧٩.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٤٠.

٣. عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال**[١] **من قطران، ودرع من جرب)**[٢].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة[٣].

٤. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية)**[٤].

وجه الدلالة: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، بل للمبالغة في الردع، فمن قام بلطم الخدود أي ضرب الوجه عامة والخدود خاصة وشق ثوبه، ودعى بدعوى الجاهلية وهي النياحة والندب وكذا الدعاء بالويل والثبور، فليس ذلك من طرق الإسلام وسنته[٥].

ومن صور الحزن والجزع أيضاً نشر الشعر وخمش الوجه وعدم حلق اللحى، ولبس السواد، أو وضع العقال عن الرأس، وتسويد الوجه، وإلقاء الرماد أو التراب على الرأس، فكل ذلك من الصور المحرمة والبدع التي لا أصل لها في الإسلام[٦]. ويكره لبسه خلاف زيّه المعتاد، ويكره تغير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه، ولا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام. ويكره للرجال تسويد الثياب حزناً على الميت، ولا بأس بتسويد الثياب بالنسبة للنساء[٧].

---

[١] **سربال:** سربال بكسر السين، بمعنى القميص أو الثياب من قطران. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٢٥٧.

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ١٠ باب التشديد في النياحة، حديث ٩٣٤، ج٤، ص٢٤٨-٢٤٩.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٤٩.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٣٥ باب ليس منا من شق الجيوب، حديث ١٢٩٤، ج٣، ص١٧٤٠. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١ كتاب الإيمان، ٤٤ باب ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث ١٠٣، ج٢، ص١٧٨.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٤٠.

[٦] ابن قيم الجوزية، **عدة الصابرين**، دار الحديث، مصر، ص٩٠. زيدان، **المفصل**، ج١٠، ص١٥٩. الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٤٣. محمد النجمي، **تسلية أهل المصائب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٣٧.

[٧] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٦١. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٤١.

٥. قال عمر رضي الله عنه: "دعهن –قريبات خالد- يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة[١]"[٢].

وجه الدلالة: منع البكاء إذا كان فيه الصوت المرتفع أو شق الجيوب أو وضع التراب على الرأس، وجوازه إذا انتفت هذه الأشياء[٣].

الصورة الثالثة: الإحداد على الميت.

عندما يموت الإنسان يحدّ أهله عليه سواء زوجته أو غيرها، وأحياناً يكون الإحداد بعدم الزينة وباللباس الأسود، وفي الأيام الأولى من الوفاة يمتنع البعض عن الأكل والشرب، وعدم المشاركة مع الناس والانطواء على النفس، وقد يستمر عند البعض أياماً أو شهوراً أو يزيد على ذلك.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

الإحداد أمر مشروع، ولكن له حالات وضوابط كالآتي:

أولاً: إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها:

اختلفت أقوال العلماء فيه على قولين:

القول الأول: وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها، سواء مدخول بها أم غير مدخول بها، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) **النقع:** التراب، أي وضعه على الرأس، **واللقلقة:** الصوت، أي المرتفع. وقول النقع: الشق، أي شق الجيوب، وأكثر أهل العلم أنه رفع الصوت يعني البكاء مع وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٣٧.

(٢) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٣٣ باب ما يكره من النياحة على الميت، ج٣، ص١٧٣.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٣٧.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٦٣.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٥٩.

(٦) الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٢٣٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٨.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٢٣.

واستدلوا بما يأتي:

١. **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة، ٢٣٤].

وجه الدلالة: في قوله: **(فيما فعلن في أنفسهن)** إنّ ظاهره يقتضي أن يكون المراد منه ما تنفرد المرأة بفعله والنكاح ليس كذلك، فإنه لا يتم إلا مع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزيّن والتطيب وغيرها[١].

وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: **(يتربصن)** [البقرة، ٢٣٤]. فبينت السنة جميع ذلك، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التربص إنما هو الإحداد[٢].

٢. **من السنة النبوية:**

أ- ما روي أنّ امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنوه في التكحل، فقال: **(لا تكتحل، قد كانت إحداكنّ تمكث في شر أحلاسها[٣] –أو شر بيتها- فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة. فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر)**[٤].

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه أم لا، والنهي على أنه نهي تنزيه، ويجوز ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، ودليل على نسخ عدة الزوجة من حول إلى أربعة أشهر وعشر[٥].

---

[١] الطبري، **تأويل آي القرآن**، ج٢، ص٢٢٥-٢٢٦.

[٢] **المصدر السابق.** القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص١١٦.

[٣] **أحلاسها:** هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة، جمع حِلس بكسر الحاء، والمراد في شر ثيابها. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٤٣.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٨ كتاب الطلاق، ٤٧ باب الكحل للحادة، حديث ٥٣٣٨، ج١٠، ص٦٤٣٧. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٨ كتاب الطلاق، ٩ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث ١٤٨٨، ج٥، ص٤٤١.

[٥] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٤٢-٤٤٣.

ب- عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)**[١].

وجه الدلالة: يدل ذلك على أن الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، وأما الزوج أربعة أشهر وعشرا[٢].

ج- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطَّيّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[٣]. وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار[٤]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز"[٥].

وجه الدلالة: في الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب، ورخِّص بالسواد[٦]. وفيه دليل على الإحداد على الميت غير الزوج ثلاثة أيام وعلى الزوج أربعة أشهر وعشراً.

٣. الإجماع:

فإنه روي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم القول بوجوب الإحداد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً من

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٨ كتاب الطلاق، ٥٠ باب "الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً"، حديث ٥٣٤٥، ج١٠، ص٦٤٤٠. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٨ كتاب الطلاق، ٩ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث ١٤٨٦، ج٥، ص ٤٤٠-٤٤١.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٤١.

[٣] **عصب:** بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين: وهو برد اليمن يعصب غزلها، أي يربط ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٤٤.

[٤] **كست أظفار:** وفي رواية قسط أظفار، فهما نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب بل لإزالة الرائحة. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٨.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٨ كتاب الطلاق، ٤٨ باب القسط للحادة عند الطهر، حديث ٥٣٤١، ج١٠، ص٦٤٣٧. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٨ كتاب الطلاق، ٩ باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث ٩٣٨، ج٥، ص٤٤٥.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٤٤.

الصحابة رضوان الله عليهم[١]. وهذا الإجماع إجماع سكوتي، ومستندهم في ذلك النصوص السابقة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الإحداد.

القول الثاني: عدم وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها[٢]، وهو قول الحسن البصري[٣]، والشعبي[٤]، والحكم بن عيينة[٥]، والصنعاني[٦]، وقال الحسن البصري إنّه مستحب.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: **(لا تحدي بعد يومك هذا)** وفي رواية **(تسلّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت)**[٧].

وجه الدلالة: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بالاتفاق، وهي والدة أولاده، قال: بل ظاهره إنّ الإحداد لا يجوز[٨]. وقال الصنعاني: إن حديث أسماء رضي الله عنها ناسخ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في الإحداد، لأنه بعدها فإن أم سلمة رضي الله عنها أمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر رضي الله عنه[٩].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٩. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٥٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٨. ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٢٢٣. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣١.

[٢] الماوردي، **الحاوي**، ج١١، ص٢٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص١٢٤-١٢٥.

[٣] **الحسن البصري:** كان رحمه الله عالماً فقيهاً، ثقة، ناسكاً، كثير العلم، وقد روى بالإرسال من طائفة، ما أرسله فليس بحجة، توفي سنة عشر ومائة. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٦٤١.

[٤] **الشعبي:** عامر بن شرحبيل، ولد في إمرة عمر بن الخطاب، رأى وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة، ومات سنة خمس ومائة للهجرة. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٤٨٢.

[٥] **الحكم بن عيينة:** أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، الطبعة الرابعة، دار الرشيد، حلب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١٧٥.

[٦] **الصنعاني:** محمد بن اسماعيل الصنعاني، ولد سنة ١٠٥٩هـ، وانتقل إلى اليمن ثم إلى مكة، وتعلم في المدينة، وأصبح رئيس العلم في صنعاء، وكان يفتي وله مصنفات عدة، ويعتبر إمام مجدد، توفي في شعبان ١١٢٨هـ. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص١٨٩.

[٧] رواه أحمد. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند أحمد بن حنبل**، حديث ١١٢٨٦، ج٨، ص٣٨٤. وقال الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٣. قال: وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس. وفي رواية ابن حبان فقال: تسلمي ثلاثاً. فهو تحريف **تسلبي:** أي إلبسي ثوب الحداد، وهو السلاب. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م، ج٧، ص٤١٩. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص١٩-٢٠. وقال: رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٨] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٣.

[٩] الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٦٤.

وقد ردّ العلماء على هذا الحديث بما يأتي:

أ- إن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه[١].

ب- يحتمل أن يقال إن جعفراً شهيد، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: هذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء[٢].

ج- قالوا إنّه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإعتداد أربعة أشهر وعشراً[٣].

د- المراد بالإحداد المقيد بالثلاث ليس الإحداد المعروف، بل قدراً زائداً على ذلك، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث[٤].

ه- أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة، فنهاها بعدها عن الإحداد[٥].

و- لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد[٦].

ز- أن الحسن والشعبي لم تبلغهما أحاديث الإحداد، أو بلغتهما وتأولا عن ذلك بحديث أسماء[٧].

ح- أن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد عن أسماء[٨].

يجاب عن ذلك: أن أحمد صحح الحديث وقال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد[٩].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٣.

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٩٢.

[٣] أحمد بن محمد الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد النجار، محمد جاد الحق، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٨ كتاب الطلاق، ٥ باب المتوفى عنها زوجها، ج٢، ص٧٥. وقال عنه أنه منسوخ.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٣.

[٥] **المصدر السابق.**

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٣.

[٧] القرطبي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص١١٩.

[٨] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٤٣٨.

[٩] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص١٩-٢٠.

ط- والمعنى أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة في كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ. فلذلك قيدها في الثلاث[١].

الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها وذلك:

١. لدلالة الأحاديث الصحيحة على وجوب الإحداد.

٢. موافقة إجماع الصحابة السكوتي.

٣. لموافقته العقل، فقد جبلت النفوس على الحزن والألم عند فقدان الزوج، والشارع راعى ذلك وأوجب الإحداد الباعث على العظة والعبرة والتفكر بالآخرة.

٤. قول الفريق الثاني بعدم وجوب الإحداد تم الردّ عليه عند ذكر دليلهم، فهو مدار مخالفة للأحاديث الصحيحة، واختلف العلماء في حكمه بين منسوخ وشاذّ وصحيح وغير ذلك.

ثانياً: الإحداد على غير الزوج:

إباحة الإحداد على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام، وهو قول الحنفية[٢] ،والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**[٦].

---

[١] الفارسي، **الإحسان في تقريب ابن حبان**، ج٧، ص٤١٩.

[٢] ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج٤، ص١٦٣. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٥٣٣.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١١٩.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٤٣٩-٤٤٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٠١.

[٥] ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص١٢٣.

[٦] **سبق تخريجه**، ص١٦١، هامش (١).

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، ويحرم الزيادة على ثلاثة أيام بقصد الإحداد. وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية[١].

والإحداد يكون بترك الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر، وتجنب الدهن والكحل والخضاب والتمشط، ولا تلبس حلياً ولا تتشوف[٢]. ولها لباس الأسود والأكهب الأكدر[٣] والمقصود الزينة في البدن والنفس، وتخرج الزينة في الأثاث والبيت.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٤٣٢. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص٩٠.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٨.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩٩.

المبحث الثاني

أعراف القبور والدفن، صورها، أحكامها الشرعية

جعل الله سبحانه وتعالى للناس الدفن في القبور بعد الموت منذ بداية الخليقة، قال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ [المائدة، ٣١].

مما يدل على وجوب الدفن ومعرفته من قبل البشر من ذلك الحين[١]. كرامة للإنسان لحفظه بعد الموت، وسأتناول في هذا المبحث معنى القبر والدفن وأعراف ذلك والأحكام الشرعية المختصة بهذه الأعراف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القبور والدفن.

أولاً: مفهوم القبر.

القبر اصطلاحاً: هو المكان الذي يدفن فيه الميت[٢]. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس، ٢١].

ثانياً: مفهوم الدفن.

الدفن اصطلاحاً: مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحة الناس. أو إنزال الميت القبر[٣].

---

[١] قطب، **في ظلال القرآن**، ج٢، ص٨٧٧.

[٢] سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٢٩٣.

[٣] غادي، **الدر المنثور**، ص٢٥١.

المطلب الثاني: صور أعراف القبور والدفن، وأحكامها الشرعية.

الصورة الأولى: حفر القبور، والدفن خارج المقبرة.

حفر القبور في المجتمع الأردني تجد فيه تفاوتاً في حجمها وطريقة حفرها، فالبعض يوسع القبر ويجهزه من الداخل بالحجر والطين فقط، والبعض الآخر يضع الطوب ثم يسقفه، والآن الكثير من المقابر تملكها البلديات، فتقوم بحفر القبور مقابل رسوم معينة لذلك، ومعظم حفرها بعد ذلك يحتاج إلى عمل كثير حتى تكون جاهزة لدفن الأموات، وبعض الناس يحفر قبره في بستانه أو أرضه أو قريب من بيته ثم يوصي أن يدفن فيه، فيتم دفنه خارج المقبرة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

وردت السنة الشريفة بتعميق القبر وتوسيعه، فعن هشام بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(احفروا وأعمقوا وأحسنوا)**. وفي رواية **(احفروا وأوسعوا وعمقوا)**[١].

وجه الدلالة: فيه دليل مشروعية إعماق القبر[٢].

وقد اختلف الفقهاء في أقل ما يجزئ في حفر القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأدنى في الدفن أن يعمق نصف القامة أو إلى السرة، وقيل إلى الصدر، وهو قول الحنفية[٣].

ودليلهم أن الأدنى في الحفر نصف القامة لأنه أبلغ في حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور غالباً[٤].

---

(١) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٢٤ كتاب الجهاد، ٣٣ باب ما جاء في دفن الشهداء، حديث ١٧١٣، ج٤، ص٢١٣. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الجنائز، ٧١ باب في تعميق القبر، حديث ٣٢١٣، ج٩، ص٢٥. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦كتاب الجنائز، ٤١ باب ما جاء في حفر القبر، حديث ١٥٦٠، ج٢، ص٢٤٧. الألباني: **صحيح سنن ابن ماجة**، حديث ١٢٦٦، ج١، ص٢٦٠. حديث صحيح.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٢٥.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٣٩.

(٤) **المصدر السابق.**

القول الثاني: أقل ما يجزئ في القبر حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع لعسر نبشها غالباً. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليلهم ما يأتي:

إن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها؛ لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات، فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك، والحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمة الميت، ولم يرد دليل في تقدير عمق القبر، فيرجع إلى ما يحصل به المقصود، فيكتفي في التعميق بقدر ما يحرس الميت ويمنع الرائحة[٤].

القول الثالث: إنّه لا بد أن يكون الحفر بالتعميق، وهو رأي الظاهرية[٥].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: **(أحفروا وأعمقوا وأحسنوا)**[٦].

وجه الدلالة: إنّ الحديث قد أمر بتعميق الحفر، والأمر للوجوب، فيكون التعميق في حفر القبر واجباً[٧].

المناقشة والترجيح:

أولاً: إتجاه الفريق الأول من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن أقل ما يجزئ في القبر حفرة بحيث تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبشها، واكتفوا بالقدر الذي يحصل به المقصود.

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٦٥.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تعليق محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص٤٦٢. سليمان بن عمر العجيلي (المعروف بالجمل)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص٢١٧.

(٣) ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٦٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٣.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٦٥. الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢١٧. ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٦٥.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٣٧.

(٦) **سبق تخريجه**، ص١٦٧، هامش (١).

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٣٧.

ثانياً: إتجه الفريق الثاني من الحنفية والظاهرية إلى أن القبر لا بد أن يكون حفرة بحيث تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع، ويقدرونها الحنفية بنصف القامة، والظاهرية لا بد من التعميق، والرأي الراجح هو الاتجاه الأول للأسباب الآتية:

١. الهدف من الدفن هو حماية حرمة الإنسان وكرامته، فإن حصل المقصود اكتفي بذلك.

٢. تختلف البلاد والأماكن، فبعضها يستطيع الإنسان الحفر بها، والبعض الآخر يصعب التعميق الكثير فيها، فإذا تحققت أهداف الدفن فلا حاجة للزيادة.

٣. ودليل الظاهرية حديث: **(أحفروا وأعمقوا وأحسنوا)**، المقصود بالأمر بالتعميق محمول على أقل ما يجزئ به المقصود، وأحسنوا أي فوق الواجب بقليل. وفي المجتمع الأردني يعملون القبور بما يتناسب مع المنطقة وأحوالها، فإن كانت التربة رخوة يعمقون القبور، وإذا كانت صلبة تكون على حسب حال الميت وجسمه.

وأما عن الدفن خارج المقابر فقد اتفق علماء المسلمين[١] على أن المقابر هي أفضل الأماكن التي يستحب فيها الدفن.

واستدلوا بما يأتي:

١. **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أهله وأصحابه في مقبرة البقيع، وفعله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع)**[٢].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)**[٣].

وجه الدلالة: أن القبور ليست بمحلٍ للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وتأول منه النهي عن دفن الموتى في البيوت، فظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً[٤].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تجعلوا بيوتكم**

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤٩. الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤١.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٩٧. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص١٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٤١٢. السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٢٤٧.

[٣] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٨ كتاب الصلاة، ٥٢ باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث ٤٣٢، ج٢، ص٦٨٩.

[٤] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٢، ص٦٩٠-٦٩١.

مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)[١].

وجه الدلالة: معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، أي صلاة النوافل[٢]، فظاهر الحديث النهي عن اتخاذ البيوت مقابر.

٤. المقبرة أفضل من غيرها لما يلحقه من الدعاء وحصول الثواب والخير والرحمة والترحم عليه[٣].

٥. أن الدفن في المقابر أقل ضرراً على الأحياء من ورثته.

ويستحب في القبر اللبن والقصب، ويكره الآجر ولا بأس به إذا كانت الأرض رخوة[٤] ودفوف الخشب، وسائر ما مسته النار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار[٥].

الصورة الثانية: حمل الجنازة وتشييع الميت.

نرى في حمل الجنازة كثير من الأعراف، فمنها حملها في السيارات والعربات، أو حملها على الأكتاف، ونسمع الأصوات والتكبير، وأحياناً الزغاريد والتهليل، ويكون عند البعض بشكل جماعي، ويمشون خلف الجنازة وببطء.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

أولاً: يحمل الجنازة الرجال دون النساء، ولو كان الميت امرأة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق)**[٦].

---

[١] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٦كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٩ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، حديث ٧٨٠، ج٤، ص٩٩.

[٢] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٩٨.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٤٥.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣١٨. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣١٨. ابن النجار، **الإرادات**، ج١، ص١٦٥.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣١٨.

[٦] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٥٠ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، حديث ١٣١٤، ج٣، ص١٧٦٣.

وجه الدلالة: إن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة، ثم إن في حمل الجنازة على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مخالف للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف بالحمل؟ مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه[١].

ثانياً: يستحب الإسراع بالجنازة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**[٢].

وجه الدلالة: المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة، والأمر فيه للاستحباب، والإسراع شدة المشي دون الخبب، ويكره الإسراع الشديد، ويستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت[٣].

ثالثاً: يجوز حمل الجنازة على عربة أو بالسيارة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كبعد المسافة مثلاً، أو سقوط المطر، أو غير ذلك من العوائق المؤثرة أو التي تجلب المشقة، وأما إذا كانت المسافة بين المنزل والمقبرة قصيرة والطقس عادياً، فالأفضل أن تحمل الجنازة على الأكتاف، بل حملها هو السنة[٤].

رابعاً: من السنة الصمت مطلقاً أثناء المشي مع الجنازة، ويستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وإن هذا آخر الدنيا، ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر، والصواب ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، فإن الذكر بصوت مرتفع أو التكبير هذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولا غيرهم، فهو مما يلزم منعه[٥].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٦٤.

[٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٥١ باب السرعة بالجنازة، حديث ١٣١٥، ج٣، ص١٧٦٤. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ١٦ باب الإسراع بالجنازة، حديث ٩٤٤، ج٤، ص٢٦٠.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٦٦-١٧٦٧. النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٦٠.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٠٩. أحمد بري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، ص١٤١-١٤٢.

[٥] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٣٨. النووي، **الأذكار**، ص١٣٦.

ويكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بأمر الدنيا[١]، ولا يصاح خلف الميت، فقد سمع سعيد بن جبير الذي يقول استغفروا له، قال: "لا غفر الله لك"[٢].

الصورة الثالثة: كيفية الدفن وإنزال الميت.

الدفن عند الناس في عاداتهم وأعرافهم وضع الميت في القبر، ويشارك الجميع بإنزال الميت، سواء الميت رجل أو امرأة، ثم حل عقد الكفن ووضع ما يسمى (السقافيات) على الميت ثم الطين، ويتم تغطية القبر بالتراب كاملاً، ويوضع النصايب عند رأس الرجل وقدميه، وتوضع عند قدمي المرأة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

أولاً: من الأحق في إنزال الميت إلى قبره ووضعه فيه.

١. الأحق في وضع الرجل في قبره. وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: يستحب أن يدخل الرجل إلى قبره رجلاً، ويكون أفضلهم صلاحاً وأمانة وقوة، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

القول الثاني: يستحب أن ينزل الرجل إلى قبره الأولى بتغسيله وتكفينه، وهم أهله وورثته وأقاربه، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا بما يأتي:

أ- قال الشافعية: إنّه يقاس على حكم من الأفضل في الغسل والكفن والصلاة على الميت، فمن يقومون في الغسل والصلاة فهم أحق في إنزال الميت ووضعه في القبر[٧].

---

[١] ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٠.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٣.

[٣] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦.

[٤] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٣.

[٥] الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٢٠.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٢.

[٧] الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٦٠. الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٢٠.

ب- قال الحنابلة: إن القصد من أن ينزله إلى قبره أحد أقاربه، أو من كان أحق بالصلاة عليه، وذلك طلباً لحفظ الميت والعناية برفاقه وقلة الاطلاع عليه[١].

٢. الأحق بإنزال المرأة في قبرها.

أ- المرأة التي غير المتزوجة، وفي هذه المسألة قولان.

القول الأول: الأحق بإنزالها محارمها من الرجال الأقرب فالأقرب، وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم، وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: الأحق بإنزال المرأة من لم يطأ تلك الليلة، وهو قول الظاهرية[٣].

واستدلوا بحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: **(هل منكم رجل لم يقارف[٤] الليلة؟)** فقال أبو طلحة: أنا، فقال **(فانزل)**، قال: فنزل في قبرها"[٥].

وجه الدلالة: أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والأخ، وظاهر الحديث اختاره لأنه لم يقع منه الجماع، في تلك الليلة، فيكون بعيد عن تذكير الشيطان له[٦].

ب- مسألة دفن المرأة المتزوجة. في هذه المسألة خمسة أقوال ، كما يأتي:

القول الأول: أحق الناس بإنزالها ذوو الأرحام، الأقرب فالأقرب، وهو قول الحنفية[٧].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٢.

(٢) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٣. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٦٠. الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٢٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٣٢.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٦٩.

(٤) **معنى لم يقارف:** ورد أكثر من معنى في ذلك فمنها يعني الذنب، أو لم يجامع تلك الليلة، أو لم ينازع غيره في الكلام، أي لم يقاول. أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٣٣-١٧٣٤.

(٥) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٣٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، حديث ١٢٨٥، ج٣، ص١٧٢٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٣٣-١٧٣٤.

(٧) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦.

القول الثاني: الأولى بإنزالها من أسفل زوجها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالح المؤمنين، وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: الأولى بإنزالها زوجها، ثم وليها الأقرب فالأقرب، وهو قول الشافعية[٢].

القول الرابع: إن ذوي الأرحام أولى من غيرهم، ثم الزوج، ثم المشايخ وفضلاء المسلمين، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الخامس: أحق الناس بإنزالها من لم يطأ تلك الليلة، وهو قول عن الحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

الراجح: الأحق بإنزال المرأة المتزوجة في قبرها على الترتيب، ذوي الأرحام، ثم الزوج، ثم صالح المؤمنين.

وأما مسألة ستر القبر عند الدفن، ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ستر القبر يكون للمرأة؛ لأنها عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره، وهو قول جمهور الفقهاء[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بميت يدفن وقد سجى قبره، فنزع ذلك عنه وقال: **"إنما يصنع هذا بالنساء"**[٧].

---

[١] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٣.

[٢] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٤٨. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٨٩. الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٢٠.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٣٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٣.

[٤] **المصدران السابقان.**

[٥] ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٦٩.

[٦] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٤٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٣. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣١٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٣.

[٧] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، ج٤، ص٥٤.

٢. يسجى قبر المرأة بثوب؛ لأن مبني حالها على الستر، فلو لم يسجى ربما انكشفت عورة المرأة، فيقع بصر الرجال عليها(١).

٣. عن عبد الله بن يزيد أنه أبى أن يبسطوا على الميت ثوباً، وقال: إنه رجل(٢).

القول الثاني: يستحب أن يغطى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، والمرأة آكد، وهو قول بعض الشافعية(٣).

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **(جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه)(٤).**

الراجح: هو قول جمهور الفقهاء، بستر قبر المرأة؛ لأنها عورة، لورود الأدلة على ذلك، ويكره ستر قبر الرجل؛ لضعف أدلة ذلك.

ثانياً: كيفية إدخال الميت القبر.

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة، بأن يوضع من جهتها ثم يحمل إلى القبر، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، وهو رأي الحنفية(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن إبراهيم النخعي(٦): "أن النبي صلى الله عليه وسلم –أدخل في قبره من قبل القبلة". وفي رواية: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٢٠.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١١٩ باب ما قالوا في مد الثوب على القبر، حديث ١١٦٦٣، ج٣، ص١٧.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣١٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٣٨.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب، ج٤، ص٥٤. وقال: هو ضعيف. ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف**، حديث ١١٦٦٦، ج٣، ص١٧.

(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤١.

(٦) **إبراهيم النخعي:** أحد الأبطال والأشراف كأبيه، وكان شيعياً، فاضلاً، وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد بن أبيه يوم وقعة الخازر، ثم إنه كان من أمراء مصعب بن الزبير، وما علمت له رواية، قتل مع مصعب في سنة ٧٢هـ. أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٣١٦.

استقبالاً واستل استلالاً"[١]. قال النخعي: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وإن السلّ شيء أحدثه أهل المدينة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة. وقال الإمام أحمد رحمه الله: "كلٌ لا بأس به"[٢].

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة. وقال: **(رحمك الله! إن كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً)**[٣].

وجه الدلالة: يدخل الميت القبر من قبل القبلة[٤].

٣. إن جهة القبلة معظم فيستحب الإدخال منه. واضطربت الروايات في إدخاله عليه الصلاة والسلام، ورجحنا من جهة القبلة؛ لأن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه[٥].

القول الثاني: يستحب بأن يوضع الميت في آخر القبر (مؤخرة القبر). ثم يسلّ من قبل رأسه منحدراً ليسلم لمن في القبر برفق. وهو رأي الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله من قبل مؤخرة القبر وقال: "هذا من السنة"[٨].

---

[١] رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من قال يسلّ الميت من قبل رجل القبر، ج٤، ص٥٤. وقال: إسناده ضعيف. رواه ابن ماجة. أنظر: السّندي، **سنن ابن ماجة**، ٦كتاب الجنائز، ٣٨ باب منه، حديث ١٥٥٢، ج٢، ص٢٤٣. وقال عنه: هذا إسناد ضعيف. الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، كتاب الجنائز، ٣٨ باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث ٣٤٠، ص١١٨. وقال عنه ضعيف.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٢٦.

[٣] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨كتاب الجنائز، ٦٢ باب ما جاء في الدفن بالليل، حديث ١٠٥٧، ج٣، ص٣٦٣. وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن.

[٤] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٦٣.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٠٨.

[٦] الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٦١.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٢٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٢.

[٨] رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الجنائز، ٦٧ باب كيف يدخل الميت قبره، حديث ٣٢٠٩، ج٩، ص٢٢. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، ج٤، ص٥٤. وقال هذا إسناد صحيح. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١١٥. وقال: رجال إسناده رجال الصحيح.

٢. وقالوا: ثم يسلّ سلّاً، لأنه عليه الصلاة والسلام سلّ من قبل رأسه سلّاً. ولأنه ليس بموضع موجَّهٍ بل دخول، ودخول الرأس أولى، كعادة الحيّ، لكونه يجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا يقف عند رأسه في الصلاة، ويبدأ به في حمله(١).

القول الثالث: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كانت، والقبلة أولى، وهو قول المالكية(٢) والظاهرية(٣).

ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل رجليه، ومن قبل القبلة، فلا نص في تعيين شيء من ذلك(٤).

الراجح: إدخال الميت من قبل رجليه وذلك:

أ- لقوة الدليل عند أصحاب هذا القول.

ب- أجابوا على أن دليل الحنفية ضعيف، فقد ضعف الحديث الأول البيهقي، ولا تقوم به الحجة(٥).

ج- أن إدخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة غير ممكن؛ لأن جدار البيت لاصق بالقبلة، واللحد تحته، وهو القبلة، فالقول بذلك يكون بجهالة(٦).

د- سهولة إدخال الميت من قبل رجليه والرفق بالناس، فالسهل دائماً يكون مستحباً على غيره.

وتُحلّ عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه، لأن عقدها كان لخوف الانتشار، وقد أمن من ذلك بدفنه، وشق الكفن غير جائز، لأنه إتلاف مستغني عنه، ولم يرد الشرع به(٧).

---

(١) ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٢.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٤.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٤٠٩.

(٤) **المرجع السابق.**

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٥٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١١٧.

(٦) الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٦١.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٠٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥١٢.

ثالثاً: ما يقال عند إدخال الميت في القبر:

فقد اتفق الفقهاء[١] أن الميت إذا وضع في اللحد قال واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" وفي قول: "على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر، قال: **(بسم الله، وعلى ملة رسول الله)**. وفي رواية إذا وضع الميت في لحده قال صلى الله عليه وسلم: **(بسم الله، وعلى سنة رسول الله)**.

وقال هشام في حديثه: **(بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله)** [٢].

وجه الدلالة: دلّت على ما يقال عند إدخال الميت القبر ووضعه في اللحد. ومعنى قوله: **(بسم الله)** أي بسم الله وضعته، **(وبالله)** أي بأمره وحكمه، أو بعونه وقدرته. **(وعلى ملة رسول الله)** أي على طريقته ودينه. **(وعلى سنة رسول الله)** أي: على طريقته وشريعته[٣].

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة باتفاق جميع العلماء[٤].

الصورة الرابعة: البناء على القبور وتزيين أشكالها.

انتشر في المجتمع الأردني الاهتمام بالقبور بعد الدفن، فيرفع الناس قبور موتاهم ويجصصونها، ومنهم من يزرع عليها شجراً، ومنهم من يكتب عليها عبارات معينة، أو يعلمها بحواجز من حديد وغيره، والناظر إلى المقابر يراها كأنها حدائق أو متحف أثري؛ لما فيها من الاهتمام والتزيين، فهذا الحال منتشر، خصوصاً في المدن دون الأرياف والبوادي، وسأتناول في هذه الصورة المخالفات، وبيان حكم الشرع فيها مفصلة.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣١٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٠٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤٤. الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٤.

[٢] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨ كتاب الجنائز، ٥٤ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، حديث ١٠٤٦، ج٣، ص٣٥٥. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. الحاكم، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٣٥٤، ج١، ص٥١٥. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦ كتاب الجنائز، ٣٨ باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث ١٥٥٠، ج٢، ص٢٤٢. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، حديث ١٢٦٠، ج١، ص٢٥٩. وقال: حديث صحيح.

[٣] الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣٥٥. السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٢٤٢.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٠٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٥٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٧. ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٤٠٤.

الحكم الشرعي لهذ الصورة.

فبعد وضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة في قبره، يتم إغلاق القبر عليه، ثم يبدأ الحاضرون بحثو التراب عليه، ويبدأ فيحثي عليه ثلاث حثيات، فقد ورد استحباب ذلك، فيسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حثيات باليد قبل إهالة التراب عليه، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بما روي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحثى عليه ثلاثاً)**[٢].

وسيتم بحث مسائل البناء على القبر على النحو الآتي:

أولاً: رفع القبر.

لا يجوز رفع القبر وزيادة التراب عن الخارج منه، ولا بأس أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ويسوي الأرض، ويكره الزيادة على ذلك، وذلك لتمييزه فيصان ولا يهان، وهو قول جمهور الفقهاء[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: وقال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)**[٤].

وجه الدلالة: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح[٥].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦. الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦٢. النووي، **الأذكار**، ص١٣٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٧. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٢، ص١٥٥١.

[٢] رواه ابن ماجة. انظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦كتاب الجنائز، ٤٤ باب ما جاء في حثو التراب في القبر، حديث ١٥٦٥، ج٢، ص٢٤٩. وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، حديث ١٢٧١، ج١، ص٢٦١. وقال عنه: حديث صحيح.

[٣] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٥٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٥-٢٤٦.

[٤] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٣١ باب الأمر بتسوية القبر، حديث ٩٦٩، ج٤، ص٢٨٢.

[٥] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٢.

٢. عن القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: "يا أماه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة[١] ولا واطئة[٢]، مبطوحة[٣] ببطحاء العرصة الحمراء[٤]"[٥].

وجه الدلالة: إنّ السنة في القبور أن تكون غير مشرفة، وعلى مستوى الأرض، وملقاة في البطحاء[٦].

ثانياً: تسنيم القبر.

التسنيم: أن يكون القبر مرفوعاً عن الأرض كأنه سنام البعير[٧]. واختلف الفقهاء في ترتيب القبر بعد الدفن من حيث جعل التراب إما مسطحاً أو مسنماً، على قولين:

القول الأول: تسنيم القبر أفضل من تسطيحه وهو قول الحنفية[٨] والمالكية[٩] والحنابلة[١٠].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن سفيان التمار[١١] قال: "رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً"[١٢].

---

[١] **مشرفة:** أي غير مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: لا عالية أكثر من شبر. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٢٨.

[٢] **لا واطئة:** أي ليست مستوية على وجه الأرض. يقال: وطأ بالأرض، أي لصق بها. **المصدر السابق.**

[٣] **مبطوحة:** أي ملقاة في البطحاء، وهي الحصى الصغار. **المصدر السابق.**

[٤] **ببطحاء العرصة الحمراء:** أي في رمل ودقائق حصى العرصة، والعرصة: كل موضع لا بناء فيه، والحمراء صفة للبطحاء أو العرصة. **المصدر السابق.**

[٥] رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الجنائز، ٧٢ باب في تسوية القبر أو القبور، حديث ٣٢١٨، ج٩، ص٢٨. الحاكم، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٣٦٩، ج١، ص٥١٩. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٦] العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٢٨.

[٧] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤٨. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٣.

[٨] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٢، ص١٤٨. الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦.

[٩] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦. عليش، **منح الجليل**، ج١، ص٤٩٩.

[١٠] ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٨.

[١١] **سفيان التمار:** هو ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصواب أنه غيره، وكل منهما عصفري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين، ولقد لحق عصر الصحابة ولم يرو عن صحابي. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص١٨٦٠.

[١٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٩٦ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٨٥٨.

وجه الدلالة: استدل به على أن المستحب تسنيم القبور[١].

٢. لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها[٢].

القول الثاني: تسطيح القبر، وهو التربيع أي جعله منظماً، وهو قول الشافعية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. أن ثمامة بن شفي حدثه، قال: "كنا مع فضاله بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم. برودس[٤] فتوفي صاحب لنا. فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها"[٥].

وجه الدلالة: إنّ التسوية بمعنى التسطيح، وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح[٦].

٢. عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه. قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(أن لا تدع تمثالا إلا طمسته . ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)**[٧].

وجه الدلالة: أي قبراً مرتفعاً عن الأرض إلا سوّيته، وهو عدم رفعه كثيراً ولا يسنّم، بل يرفع نحو شبر ويسطح[٨].

الراجح: أن أدلة الفريقين قويّة وأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا وأنّ الصحابة رضي الله عنهم فعلوا الإثنين؛ لذا يجوز في ذلك الوجهان فلا مانع من التسطيح أو التسنيم.

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص١٨٦٠.

[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٣٧. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٦.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٣. الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٣٥.

[٤] **رودس:** هي جزيرة بأرض الروم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٢.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٣١ باب: الأمر بتسوية القبر، حديث ٩٦٨، ج٤، ص٢٨١.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٢.

[٧] **سبق تخريجه**، ص١٧٩، هامش (٤).

[٨] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٢.

وقد أجاب صاحب كتاب مواهب الجليل على قول الشافعية: "إن القبور كانت تسوى بالأرض وأنه جمع بين الأمر بتسوية القبور وبين تسنيمها ثم قال: وهذا معنى قول الشافعية تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض نحو من شبر"[١].

ثالثا: البناء على القبر وتجصيصه.

فقد كره جمهور الفقهاء[٢] البناء على القبر كراهة تنزيهية، لأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، ويكره البناء على الميت.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه؛ قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصّصّ القبر. وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه)**[٣].

وجه الدلاله: في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه[٤].

وأما إذا قصدوا بالتجصيص والتطيين والتبييض المباهاة فحرام؛ لأن ذلك من باب الزينة التي لا حاجة للميت بها، وفيها تضييع للمال بلا فائده، وأن القبر للبلى لا للبقاء[٥].

وأما بناء المساجد والقباب على القبور.

يحرم البناء على القبور خصوصا المساجد ورفع القباب عليها و هو قول عامة الفقهاء[٦].

---

[١] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٦.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٢٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤٩. الحطاب، **مواهب الجليل** ،ج٣، ص٤٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٩.

[٣] أخرجه مسلم. انظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٣٣ باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث ٩٧٠، ج٤، ص٢٨٣.

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٣.

[٥] الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٧٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٧٤.

[٦] حسن بن عمار الشرنبلالي، **مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي**، الطبعة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ص١٨٦. الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٧٣. الشافعي،**الام**، ج١، ص٤٦٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٩. الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٤، ص١٢٨.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**[١].

وجه الدلالة: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية[٢].

٢. عن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه. قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته. ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)**[٣].

وجه الدلالة: فيه أن السنة أن القبر لا يزيد عن الأرض رفعاً كثيراً ولا تسنيم، بل يرفع نحو شبر ويسطح[٤].

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: **(أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله)**[٥].

وجه الدلالة: في حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن من ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهذا متّجه قوي، وهذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة

---

[١] اخرجه البخاري ،انظر : ابن حجر العسقلاني ،**فتح الباري** ،٢٣ كتاب الجنائز ،٦١ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ،حديث ١٣٣٠،ج٣،ص١٧٨٦. أخرجه مسلم. انظر : النووي، **شرح مسلم** ،٥ كتاب المساجد ،٣ باب النهي عن بناء المسجد على القبور، حديث٥٢٩،ج٣،ص٣٣٥.

[٢] النووي . **شرح مسلم** ج٣،ص٣٣٥.

[٣] **سبق تخريجه**، ص١٧٩، هامش (٤).

[٤] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٢.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٧٠ باب بناء المسجد على القبر، حديث ١٣٤١، ج٣، ص١٧٩٦.

بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها[١].

٤. عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: **(إني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. إني أنهاكم عن ذلك)**[٢].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر[٣].

وأما عن البناء العادي غير المساجد والقباب، فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يكره البناء على القبور عموماً، ويحرم في المقبرة إذا كان يضيق على الآخرين ويهدم، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه. قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)**[٨].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة عن النهي عن البناء على القبر، وفي الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، وهو الجلوس عليه[٩].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٧٩٧.

[٢] رواه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣ باب النهي عن بناء المسجد على القبور، حديث ٥٣٢، ج٣، ص٣٣٦.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص٣٣٥.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٢٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٤٩.

[٥] الشافعي، **الأم**، ج١، ص٤٦٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج١، ص٦٥٢.

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٣٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٩.

[٧] ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٥٦.

[٨] **سبق تخريجه**، ص١٨٢، هامش (٣).

[٩] النووي، **شرح مسلم**، ج٣، ص٢٣٦.

القول الثاني: يكره البناء على القبر إلا قبور العلماء والصالحين والأئمة والسادات، وهو قول بعض الحنفيه[١] والشافعية[٢].

الراجح: القول الأول لقوة الدليل، وهو قول عامة الفقهاء، ولا يوجد للقول الثاني دليل، وهذا يفتح باب البناء على القبور بحجة الصلاح والعلم، مما يؤدي إلى وقوع المحذور، فلا يؤخذ به.

رابعاً: الكتابة على القبر.

فقد اختلف الفقهاء في مسألة الكتابة على القبر على قولين:

القول الأول: تكره الكتابة على القبر بشتى أنواعها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، سواء أكانت اسم صاحب القبر أو غيره، وسواء كانت على لوح أو حجر أو بلاطة.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه، قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر أو أن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)**[٦]. وقد زاد الترمذي **(نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ)**[٧]. وفي لفظ النسائي: **(نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه)**[٨].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤.

[٢] الجمل، **حاشية الجمل**، ج٣، ص٢٣٦.

[٣] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٤٧.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٦٥٢. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار**، تحقيق على بلطة جي، محمد وهبي، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص١٦٤.

[٥] ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٢٤٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٣٩.

[٦] **سبق تخريجه**، ص١٨٢، هامش (٣).

[٧] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨ كتاب الجنائز، ٥٨ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث ١٠٥٢، ج٣، ص٣٥٩. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٨] رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، ٩٦ باب الزيادة على القبر، حديث ٢١٥٤، ج١، ص٦٥٢. الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٣٧٠، ج١، ص٥١٩. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦ كتاب الجنائز، ٤٣ باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، حديث ١٥٦٣، ج٢، ص٣٤٨. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور.، حديث ١٢٦٨، ج١، ص٢٦٠. وقال: حديث صحيح.

وجه الدلالة: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها[١].

القول الثاني: لا يكره الكتابة على القبر، وهو قول أبو حنيفة[٢] وبعض الشافعية[٣]، والظاهرية[٤]. ويقصد من ذلك هو جواز الكتابة عند الحاجة إليها، حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن.

واستدلوا بما يأتي:

١. الكتابة طريق للتعرف على القبر، فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم، أعْلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وروى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: "لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يأتي بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: **(أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)**[٥].

وجه الدلالة: فيه دليل على جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر ونحوها[٦].

٢. قال ابن عابدين: "إن النهي واضح فقد وجد الاجماع العملي بها، وهي الرخصة في الكتابة إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنّه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو إطراء مدح له ونحو ذلك"[٧]. فقد أخرج الحاكم النهي من طرق ثم قال: "هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن

---

(١) السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٣٤٨.

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص١٨٦.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٥٥.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٥٦.

(٥) رواه أبو داود. أنظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الجنائز، ٦٣ باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، حديث ٣٢٠٤، ج٩، ص١٧. رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت، ج٣، ص٤١٢، بسند حسن. رواه ابن ماجة. أنظر السندي، **سنن ابن ماجة**، كتاب الجنائز، ٤١ باب ما جاء في العلامة في القبر، حديث ١٢٦٧، ج٢، ص٢٤٧. وقال: هذا إسناد حسن. رواه الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب الجنائز، ٤١ باب ما جاء في العلامة في القبر، حديث ١٥٦١، ج١، ص٢٦٠. وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٢١.

(٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤.

أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف"[١].

وتجوز الكتابة بشروط[٢]، منها:

١. أن تكون الكتابة لأجل التعريف فقط.

٢. عدم كتابة الشعر أو الإطراء أو شيء من القرآن الكريم.

٣. أن تكون لتمييز القبور ومعرفة أصحابها زيادة في طلب الرحمة والمغفرة له، وخاصة من قبل أهلهم وذويهم.

٤. أن لا يقصد من الكتابة التفاخر والمباهاة.

٥. أن يكون وضع الحجر لا يحقق الغاية من التعرف على القبر بسبب كثرة القبور وكثرة الحجارة.

٦. حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر ويطأه الناس.

المناقشة والترجيح:

١. إن ما استدل به أصحاب القول الأول مقيد بالحديث الذي ورد في سنن الترمذي، إلا أنه نجد في رواية مسلم ليس هناك عبارة (ولم يكتب عليه).

٢. ما استدل به الحنفية من دليل عقلي على جواز الكتابة على القبر، وذلك حفظاً له من أن ينتهك أو يزول أثره، قد قوي بحديث عثمان بن مظعون قياساً منهم عليه.

الراجح: أن النهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة، أو الكتابة بغير عذر، أو كتابة شيء من القرآن أو الإطراء من الشعر، ونحو ذلك، وأما إذا كانت الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن. ومن أجل التعرف على الميت من قبل أهله للدعاء والترحم، فإن الأمر جائز، فنرجح القول الثاني لقربه من العقل وثبات تعامل الناس به خلفاً عن سلف.

---

[١] الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٣٧١، ج١، ص٥٢٠.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٤. غادي، **الدر المنثور**، ص٢٠٩. الألباني، **الجنائز**، ص٢٦٣.

خامساً: الزراعة عند القبور، ووضع الأكاليل والورود والجريد.

١. وضع الجريد الرطب على القبر.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال: **(إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة)**. فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: **(لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا)**[١].

وجه الدلالة: وضع الجريدة على القبر، القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور[٢].

ب- عن جابر رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً. فأقبل بهما. حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك)** قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته. فانذلق لي[٣]. فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً. ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري. ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعمّ ذاك؟ قال: **(إني مررت بقبرين يعذبان. فأحببت، بشفاعتي، أن يرفَّهَ[٤] عنهما، ما دام الغصنان رطبين)**[٥].

وجه الدلالة: أي يخفف عن القبرين ما دام الغصنان رطبين[٦].

---

[١] اخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٨١ باب الجريدة على القبر، حديث ١٣٦١، ج٣، ص١٨١٤.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٨١٤.

[٣] **حسرته:** أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به، وانذلق، أي صار حاداً. انظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٩، ص٢٥٥.

[٤] **أن يرفّه:** أي يخفف عنهما. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٩، ص٢٥٥.

[٥] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٥٣ كتاب الزهد والرقائق، ١٨ باب حديث جابر الطويل، حديث ٣٠١٢، ج٩، ص٢٥٣-٢٥٥.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٩، ص٢٥٥.

فقد ذكر العلماء[١] أن وضع الجريد الرطب على القبر خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس مشروعاً.

واستدلوا بما يأتي:

أ. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغرس الجريدة إلا على قبورٍ علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، لأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه[٢].

ب. إن انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس[٣].

ج. إن التخفيف لم يكن إلا شفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس المقصود النداوة وهو ما لم ييبسا، وذلك لما في الأخضر من نوع الحياة[٤].

وقد أجابوا عن ما ورد من وصية بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدتان[٥]، بأنه يحتمل أن بريدة أوصى بوضع جريدتان في قبره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون ذلك لما في النخلة من البركة[٦].

٢. وضع الزهور والأكاليل وزراعة الأشجار.

اتفق العلماء المتأخرين[٧] على أن وضع الزهور على القبور، وزراعة الأشجار، ووضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم من البدع التي أحدثها بعض المسلمين، ولا أصل لها

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٥. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٨١٤-١٨١٥. صقر، **فتاوي وأحكام المرأة المسلمة**، ص٢٠٠. الألباني، **أحكام الجنائز**، ص٢٥٥.

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٨١٤-١٨١٥.

[٣] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٥٥. صقر، **فتاوي وأحكام المرأة المسلمة**، ص٢٠٠.

[٤] الألباني، **أحكام الجنائز**، ص٢٥٥.

[٥] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز، ٨١ باب الجريدة على القبر، ج٣، ص١٨١٤.

[٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص١٨١٤.

[٧] الألباني، **الجنائز**، ص٢٥٨. صقر، **فتاوي وأحكام المرأة المسلمة**، ص٢٠٠. طه بن محمد بن عبد الكريم وآخر، **فتاوي كبار علماء الأمة**، ص٤٨٩-٤٩٠.

في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، وفيها تقليد للغرب في تصرفاتهم وتشبه بالكفار فهو ممنوع شرعاً. وكذلك الورود والأزاهير الصناعية.

الصورة الخامسة: حرمة القبر بعد الدفن.

تجد بعض الناس لا يحترمون الميت في قبره، سواء في أوقات دفن الميت، أو في غيرها، فمنهم من يطأ القبر أو يتكئ عليه أو يستند إليه أو يجلس عليه، ولا ينتبه لذلك ولا إلى أهمية إنسانية الميت في قبره، وكثيراً ما تجد بعض الأولاد يلعبون في المقابر أو على القبور المنتشرة قي القرى، وأحيانا كثيرة تجد القاذورات والأوساخ في المقابر، وفي بعض الأماكن والقرى تكون المقبرة مأوى للفارين من العدالة، ولأهل المشاكل، ومجلساً لبعض أصحاب اللهو الفاسد. وسأتناول الأحكام المختصة بهذه الصورة بالتفصيل.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

وسأتناول في هذه المسائل وأقوال العلماء فيها على النحو الآتي:

أولاً: حكم وطء القبور والاتكاء عليها أو الاستناد إليها. فقد ذكر العلماء أقوالاً في هذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: يكره وطء القبور والمرور عليها والاتكاء عليها أو الاستناد إليها احتراماً للميت، إلا للضرورة، كزيارة ميته أو لا يتمكن من الحفر إلا به، وهذا رأي جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى أن توطأ القبور)**[٢].

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٧.

[٢] **سبق تخريجه**، ص١٨٥، هامش(٧).

٢. ما روي عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال: **(لا تؤذِ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه)**[١].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على كراهية وطء القبور أو الاتكاء عليها أو فعل كل ما يسيء إلى حرمتها[٢].

القول الثاني: يكره المشي على القبر إن كان مسنماً والطريق دونه، وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت فيه، وإلا جاز، وهو قول المالكية[٣].

ودليلهم: أن القبر أصبح قديماً واندرس، ويغلب الظن على أنه لم يبق شيء من أجزاء الميت فيه، أي اختلط بتراب الأرض وأصبح جزءً منها، فلا يعدّ قبراً ذا حرمة، فلا مانع عندهم إذ ذاك من المرور عليه أو غير ذلك[٤].

الراجح: كراهية المرور عليه أو الاتكاء عليه أو الاستناد عليه، إذ لا خلاف بين العلماء في ذلك، وقول المالكية كراهية المشي إذا كان مسنماً والطريق دونه، ويفهم منه عدم المرور عليه.

ثانياً: حكم الجلوس على القبر:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يكره الجلوس على القبر وهو رأي الجمهور[٥]، وعند البعض منهم الكراهة للتحريم[٦].

---

[١] قال الشوكاني: قال في الفتح: إسناده صحيح. أنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٢٤. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك، ج٣، ص٦٤. وقال فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وقد وثق. رواه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، ١٠٥ باب التشديد في الجلوس على القبور، حديث ٢١٧٢، ج١، ص٦٥٨، عن عمرو بن حزم وسنده صحيح. أبي الفرج بن الجوزي، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، حققه مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٠، ورجاله ثقات. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق باسم عناية، الطبعة الأولى، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٥ باب زيارة القبور والأدب في ذلك، حديث ٨٣٩، ج٥، ص٣٤٢. وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح. أنظر: **فتح الباري**، ج٣، ص١٨١٦.

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٢٤.

[٣] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص٢٠٠.

[٤] عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص٢٠٠.

[٥] الشخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٢٤٧.

[٦] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص٣٥٨. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٢٤.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث جابر رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر. وأن يقعد عليه. وأن يبنى عليه)**[١].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)**[٢].

وجه الدلالة: يظهر في الحديثين النهي صراحة عن الجلوس على القبر، والتحذير في الحديث الثاني والتهديد بهذه الصورة أن يجلس على جمرة أهون للتشنيع على ذلك، والقعود عليه حرام، والمقصود الجلوس عليه[٣].

القول الثاني: يجوز الجلوس على القبر، وهو رأي المالكية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن الحديث الذي ورد في حرمة الجلوس عليها محمول على الجلوس عليها في قضاء الحاجة.

٢. إن الجلوس عليه أخف من المشي عليه[٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور مع مراعاة حرمة القبور والتأدب في التعامل معها، وأجابوا عن رأي المالكية، حيث ذكر لابن حنبل أن مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك[٦].

---

[١] **سبق تخريجه**، ص١٨٢، هامش(٣).

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز، ٣٣ باب النهي عن الجلوس على القبر، حديث ٩٧١، ج٤، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، ج٤، ص٢٨٤.

[٤] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٦٦. عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص٢٠٠.

[٥] **المصدران السابقان.**

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٠.

المبحث الثالث

أعراف العزاء والولائم في المآتم، صورها، أحكامها الشرعية

من حق المسلم على المسلم مشاركته في أفراحه وأتراحه، وتعزيته بمن يموت من أهله، والمجتمع الأردني متحاب، فيه المشاركة الواسعة، وترى ذلك ظاهراً في حالات الوفاة. فكل أهل البلد من الرجال والنساء حتى لو كان بينهم خلاف يخرجون في المشاركة للدفن والعزاء. ولكن في أعراف العزاء والولائم صور خرجت عن قواعد الإسلام، وبحاجة إلى بحث، وسيتم تناول هذه الصور من الأعراف وأحكامها الشرعية في هذا المبحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التعزية.

التعزية اصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر والجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة[١]. أو هي تسلية أهل المصيبة، وقضاء حوائجهم والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن، كالحاجة إليها قبله[٢].

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويخفّف حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، بما يستحضر من كلام العزاء، أو فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع[٣].

المطلب الثاني : أعراف العزاء، صورها، أحكامها الشرعية .

إن أعراف العزاء في المجتمع الأردني لها أشكال وصور تختلف قليلا من مكان إلى آخر، ومعظمها تتشابه ولها مستند شرعي، وسيتم تناول مجموعة من الصور المنتشرة وبيان حكم الشرع فيها .

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٨. الشربيني ،**مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٨٥.

(٣) الألباني، **أحكام الجنائز**، ص٢٠٦.

الصورة الأولى : ألفاظ التعزية.

تجد للتعزية ألفاظاً كثيرةً، منها ما هو شرعي، ومنها أعراف وألفاظ تداولت بين الناس – وأحيانا قليلا تجد بعضها لا معنى لها – وقد يكون معناه غير صحيح ويخالف الشرع، ومن ذلك قولهم: البقية بحياتك، اللي أخذ عمره يعطيك عمر ثاني، الله يطول أعماركم وغير ذلك مما انتشر وأصبح عرفا عند الناس.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

يستحب تعزية أهل الميت جميعهم كبارهم وصغارهم، والتعزية سنّة وفيها ثواب كبير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال صلى الله عليه وسلم: **(ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة)**[٢].

وجه الدلالة: عظم أجر من يقوم بتعزية أخيه المسلم في مصيبته[٣].

والتعزية لثلاثة أشياء[٤]:

أ- تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

ب- الدعاء بان يعوضه الله من مُصابِه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

ج- الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

---

(١) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**،ج١، ص١٦٧. الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٦٠. الماوردي، **الحاوي**، ج٣، ص٦٥. ابن قدامه، **المغني**، ج٣، ص٤٨٥.

(٢) السندي، **سنن ابن ماجه**، ٦ كتاب الجنائز، ٥٦ باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابا، حديث ١٦٠١، ج٢، ص٢٦٨. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، حديث ١٣٠١، ج١، ص٢٦٧. وقال عنه: حديث حسن.

(٣) السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص٢٦٨.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٨.

٢. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنّا عند النّبي صلّى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته. تدعوه. وتخبره أن صبيّاً لها، أو ابناً لها في الموت. فقال للرّسول صلى الله عليه وسلم: **(إرجع إليها. فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى. وكلّ شيءٍ عنده بأجل مسمّى)**[١].

وجه الدلالة: معناه الحثّ على الصّبر والتّسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أنّ هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا، كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عاريّة. وأيضاً يبيّن أنّ كلّ من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدّمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كلّه فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم[٢].

والقول في ألفاظ التعزية واسع وإنّما هو على قدر منطق الرّجل وما يحضره في ذلك من القول، وليس لها صيغ خاصّة، بل يعزّي كلّ واحد بما يناسب حاله، فقد وردت بعض الألفاظ في تعزية المسلم وغير المسلم كالآتي:

أولاً: تعزية المسلم.

وقد وردت ألفاظ عند العلماء في تعزية المسلم ومنها ما يأتي:

١. يستحب أن يقال للمصاب "غفر الله تعالى لميّتك، وتجاوز عنه، وتغمّده برحمته ،ورزقك الصّبر على مصيبته، وآجرك على موته" .وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: **(إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيءٍ عنده بأجل مسمّى)**[٣]. وهذا قول الحنفية[٤].

٢. يقال للمصاب: "أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزائك عنها، وعقباك منها غفران لميتك ورحمة، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، وآجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم خيراً منها، إنا لله وإنا إليه لراجعون. وهو قول المالكية[٥].

---

[١] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٣ كتاب الجنائز ،٣٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه "، حديث ١٢٨٤، ج٣، ص١٧٢٤. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١١ كتاب الجنائز ،٦باب البكاء على الميت، حديث٩٢٣.ج٤ ،ص٢٣٩.

[٢] النووي .**شرح مسلم** ،ج٤ ،ص٢٣٩.

[٣] **سبق تخريجه**، المصدر الأول.

[٤] الشيخ نظام ،**الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧.

[٥] الحطاب ،**مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٨-٣٩.

٣. يقال لمن مات له ميت: "إن لله عزاءً في كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم من الثواب".

والأَشْهَر عندهم: "عظّم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك" أو: "رحمك الله وآجرك". وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ثانيا: تعزية غير المسلم.

ومن صور تعزية المسلم لغير المسلم ما يأتي[٣]:

أ- تعزية المسلم عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

ب- تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك.

ج- تعزية الكافر عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

ويصلح لفظ واحد لجميع الحالات السابقة " آجرك الله في ميتك".

ويردّ أهل الميت على من قام بتعزيتهم فيقول: "واستجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك"[٤].

وأما مصافحة أهل الميت متروكة للعرف وعادات الناس في هذه الحالة[٥]، فعرف المجتمع الأردني مصافحة أهل الميت جميعاً، وتقبيل أقرب الناس إليه، كأبيه وأخيه، فهذا جائز.

فقد جاء في المغني: "إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ"[٦].

وأما عن حكم الإعلان في الصحف للعزاء، فإذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي، لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء. ويستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم المآتم[٧]

---

(١) الشيرازي، **المهذب** ،ج١، ص٤٥٣.

(٢) ابن مفلح، **المبدع** ،ج٢، ص٢٥٩.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل** ،ج٣ ،ص٤١. النووي، **الاذكار**، ص١٢٦. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢ ،ص٥٤٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٨٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٤٠.

(٥) زيدان، **المفصل**، ج١١، ص١٥٨.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٨٧.

(٧) الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام**، ص٨٢٥. (فتوى صالح الفوزان).

ولكن إذا كان الإعلان في الصحف من أجل العزاء لبعد المسافة أو لعدم إمكانية التعزية في الأيام الثلاثة الأولى، فإن ذلك جائز.

الراجح: ليس للتعزية شيء محدد من الألفاظ، ويستحب فيها الألفاظ المشروعة التي ذكرت، مع الابتعاد عن الألفاظ غير الجائزة أو التي معناها غير صحيح، مثل: "البقية بحياتك، اللي أخذ عمره يطول أعماركم، وغيرها".

الصورة الثانية: وقت العزاء ومدته:

يختلف الناس في وقت العزاء، فمنهم من يعزي قبل الدفن عند سماع خبر الوفاة، والبعض يعزي بعد الدفن، والكثير يأتي لبيت العزاء، ولا ينظر إلى وقت العزاء، والأكثر في المجتمع الأردني يعزون ثلاثة أيام فقط، وأحياناً يزيد قليل من الناس على ذلك، إما لكثرة المعزين أو لأسباب أخرى.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

أولاً: هل يعزى قبل الدفن أم بعده.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب التعزية بعد الدفن وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

ودليلهم: إنّ أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية(٤).

القول الثاني: استحباب التعزية قبل الدفن، وهو قول الحنفية(٥)، والمالكية في قول(٦).

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٦٤.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٦.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٣٨.

(٤) النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٦.

(٥) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٦٤.

واستدلوا: حتى لا ينشغل أهل الميت بالعزاء، ولا يتجدد حزنهم بعد الدفن[١].

الراجح: حسب الأعراف والعادات، فليس هناك دليل قوي أو منصوص عليه باستحباب ذلك قبل الدفن أو بعده، ويرجع ذلك إلى حال المعزى والفائدة من ذلك والتصبر على المصيبة.

ثانيا: مدة العزاء.

مدة العزاء أي وقت التعزية من حين يموت إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها إلا أن يكون المعزِّي أو المعزَّى إليه غائبا، فلا بأس بها. وذلك باتفاق عامة الفقهاء[٢].

الصورة الثالثة: بناء الخيام والبيوت والجلوس للعزاء.

أصبح العزاء في المجتمع الأردني له من المظاهر في بناء الخيام والبيوت، والسبب في ذلك كثرة المعزين والجلوس للعزاء وقت طويل من أقارب وجيران وأصدقاء الميت، وضيق البيوت، والبعض يعتبر ذلك للتسلية، أو الجلوس ليسجّل بذلك موقف، ويتم في هذه الخيام أو بيوت الشَّعر تقديم القهوة والشاي والتمور، وأحيانا عند البعض الحلويات، وتجد فيها أيضا من الجلسات والضحكات والمأكولات مما يتعارض مع المقصد الحقيقي من إقامتها أو الإتيان إليها.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

أولا : بناء بيوت الشعر والخيم وإدارة المأكولات والمشروبات فيها.

ما نرى من إقامة بيوت الشعر والخيم في العزاء أو أحياناً في المضافات أو غيرها، فكل ذلك سببه المشاركة الواسعة للمجتمع في العزاء، مما لا تتسع لهم البيوت العادية، وأحيانا بسبب ضيق المكان خصوصاً في المدن المكتظة بالسكان، فلا بأس لهذه الضرورات إقامة البيوت بشرط أن تكون على نمط وهيئة تظهر أنها بيوت عزاء، وليست منمقة بالسجاد وأفخر أنواع الخيام، ومهيأة فيها ظروف الجلسات ومعدّ فيها جميع أنواع المشروبات وكثير من المأكولات، ونجد فيها من صور الإسراف والبذخ، ولا بد أن يقدَّم فيها الشيء اليسير حيث يقتصر على الماء والقهوة وحبات التمر.

---

[١] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧.

[٢] **المرجع السابق.** الدسوقي،**حاشية الدسوقي**، ج١، ص٦٦٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢ ،ص٢٩٢.

ثانيا: الجلوس للعزاء.

المراد بالجلوس للتعزية: جلوس أهل الميت في بيتهم أو في مكان آخر ليأتي إليهم الناس ويعزونهم [١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: جواز الجلوس للعزاء. وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم **(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن ...)**[٤].

وجه الدلالة: إنّ ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً[٥].

ومن أقوالهم في ذلك: "ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم[٦].

القول الثاني: كراهية الجلوس للعزاء. وهو قول الشافعية[٧]، والحنابلة [٨].

فقالوا: "ينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرّجال والنساء في كراهية الجلوس لها"[٩].

---

[١] زيدان، **المفصل**، ج١١، ص١٦١.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٩. الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧.

[٣] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٩. الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٦١.

[٤] اخرجه البخاري. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٤ كتاب المغازي ٤٤ باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث٤٢٦٣، ج٨، ص٤٨٦٧.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٨، ص٤٨٦٩.

[٦] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٩. الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص١٦٧.

[٧] النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٥٣.

[٨] ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥٨. المرداوي، **الانصاف**، ج٢، ص٥٣٩.

[٩] النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٥٥.

وأيضاً الذهاب إلى أهل الميت، ليس بمشروع إلا إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة، وأما الجلوس لاستقبال المعزِّين، هذا لا أصل له، بل عده بعض السلف من النياحة[١].

ودليلهم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نعد (وفي رواية نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"[٢].

وجه الدلالة: إن الاجتماع عند أهل الميت، وأكل الطّعام يعدّ نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم، ومخالفة لسنة الإسلام[٣].

وأما الجلوس عندهم فقال الإمام أحمد: "ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، والمكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزّي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية[٤]. فالتعزية لا تكون بالاجتماع جزءاً من الزمن، بل إنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة وخشية العقوبة[٥]. وأما إذا خيف عليهم شدة الجزع فلا بأس بالجلوس عندهم[٦].

الراجح: ترجيح جواز الجلوس للعزاء، وبشروط وضوابط، وذلك لما يأتي:

١. لم يرد نص صريح يمنع الجلوس للعزاء.

٢. إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جلس لخبر موت قادة مؤتة ومنهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٣. في الجلوس تسلية لأهل الميت، والدعاء للميت وصفاء للنفوس بين الناس.

٤. أما ما ورد عن كراهة الجلوس للعزاء فهو من قول الصحابي.

---

(١) الجريسي، **فتاوى علماء البلد الحرام،** ص٨١٤-٨١٥. (فتوى ابن عثيمين).

(٢) رواه ابن ماجه. انظر: السندي، **سنن ابن ماجه،** ٦ كتاب الجنائز،٦٠ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، حديث١٦١٢، ج٣، ص٢٧٥. وقال: هذا حديث إسناده صحيح ورجاله على شرط مسلم. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه** ،حديث ١٣٠٨، ج١، ص٢٦٩. وقال: حديث صحيح . رواه أحمد. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **أطراف مسند الإمام احمد،** حديث٦٩٠٢، ج٢، ص٢٧٠.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار،** ج٤، ص١٣٦.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع،** ج٢، ص١٦٠.

(٥) الجريسي، **فتاوي علماء البلد الحرام،** ص٨١٠.

(٦) ابن مفلح، **المبدع،** ج٣، ص٢٥٨.

وقد اشترط لجواز الجلوس ما يأتي:

١. تعزية المصاب بمصيبة موت قريبه؛ لأن في هذه التعزية مواساة للمصاب وتسلية له وإعانة له بتذكيره بضرورة الصبر بالأجر الذي ينتظره، ومما يسهل حصول هذا، جلوس المصاب في بيته أو مكان آخر معروف، وقد لا تتيسر التعزية إذا لم يعرف للمصاب مكان يجلس فيه. فتفوت هذه المصالح للمصاب، وللميت، وللمعزي[١].

٢. الجلوس للتعزية ثلاثة أيام مناسبة ومقبولة، إذ يمكن خلالها أن يعلم الناس بالوفاة فيأتي الصديق والقريب للتعزية.

٣. أن يخلو الجلوس من الأمور الحادثة، واستئجار من يقرأ القرآن، وأيضاً تقديم بعض الأمور المنكرة مثل الدخان أو تكليف أهل الميت بعمل الطعام.

٤. أن تكون التعزية خارج أوقات الصلاة[٢]، ولا تؤدي إلى تضييع الفرائض والجماعات.

٥. أن لا تكون المجالس للضحك والغيبة والنميمة وتضييع الأوقات.

٦. أن لا يجتمع الناس بكثرة بقصد انتظار الطعام في الصباح والمساء.

ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة، تعليق الثريات وإدامة القهوات في بيوت الأموات، والاجتماع فيها للحكايات، وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات[٣].

المطلب الثالث : أعراف صنع الطعام، صورها، أحكامها الشرعية.

تنتشر في المجتمع الأردني أعرافٌ خاصة بالطعام والذبح عند الموت على هيئات وعادات وأشكال متعددة، وتختلف من المدن إلى الأرياف إلى البوادي.

الصورة الأولى: الذبح والطعام من قبل أهل الميت.

يقدم أهل الميت في الغالب طعاماً لمن حضر الجنازة في اليوم الأول، وفي الغالب يكون على أهل الميت أو أقربائه أو جيرانه، والبعض يذبح في أول يوم وثالث يوم ويجمع كل من

---

[١] زيدان، **المفصل**، ج١١، ص١٦٥.

[٢] **المرجع السابق.**

[٣] عليش، **منح الجليل**، ج١، ص٤٩٩-٥٠٠.

شاركه بالعزاء بدعوة رسمية لذلك، وبعض النّاس يقوم بتقديم الطّعام مدّة العزاء من الوجبات الرئيسة من الغداء والعشاء، وكل فعل يرتبط بعادة المكان أو العشيرة أو العائلة.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

إن صنع أهل الميت طعاماً يعدّ من البدع التي كثرت عند الناس، ولأنه يكلّف المؤنة، ولأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً إلى شغلهم، ولأنه صنع أهل الجاهلية، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

ودليلهم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة"[٢].

وجه الدلالة: الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم، ولما فيه من مخالفة السنة[٣].

وأما حكم الونيسة[٤]، والأسبوعية[٥]، والأربعينية[٦]، أو ما يسمى عشاء اليوم الثالث عند النّاس فهذه كلها بدع غير حسنة؛ لأنها خلاف السنة.

وأما إذا أراد أهل الميت الصدقة عن الميت بإطعام الطعام، فينبغي أن لا يتقيدوا بيوم معين، وأن يطعموه للفقراء فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة، وتبعاً للأعراف والعادات، ولم يجمع عليه الناس[٧]. ولو تصدقوا على الفقراء بمال فهو خير لهم؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأنفع للفقراء، وأبعد عن التشبه بغير المسلمين[٨].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٨. الدردير، **الشرح الصغير**، ج١، ص٥٦١. النووي، **المجموع**، ج٢، ص٣٢٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٩٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٣٤. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٣٦.

[٢] **سبق تخريجه** ص٢٠٠، هامش (٢).

[٣] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص١٣٦.

[٤] **الونيسة:** هي الطعام الذي يصنعه أهل الميت عشية الدفن ويدعون إليه الناس.

[٥] **الأسبوعية:** هي الطعام الذي يصنعه أهل الميت بعد أسبوع من موت الميت .

[٦] **الأربعينية:** هي الطعام الذي يقدمونه أهل الميت بعد مرور أربعين يوما بعد موت الميت.

[٧] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٧.

[٨] دو دين، الفقير، **أسئلة النساء**، ص٦٥.

الصورة الثانية: الطعام الذي يصنع لأهل الميت.

يقوم الناس بصنع طعام لأهل الميت، ويقوم بذلك الأقارب والجيران، وأحياناً الجمعيات الخاصّة بالعائلات، ويتم توزيع ذلك على حسب وجبات الطعام على الأشخاص، ولكن تجد بعض الإجراءات المخالفة للشرع في ذلك، من تجمع الناس والدعوة إلى ذلك، والتوصية إلى وقت الطعام، ويحضر هذه الوجبات معظم سكان تلك القرية أو البلد، من أجل الأكل والشرب، بحيث يتحمل من يصنع الطعام فوق طاقته لكثرة الحضور، والأصل أن الطعام لأهل الميت فقط، ومن صور صنع الطعام يقوم من يأتي للعزاء بأخذ موعد ويوم لعمل طعام بعد فترة العزاء من أهل الميت ويعمل لهم وليمة وأحياناً يستمرون شهراً كاملاً في ذلك.

الحكم الشرعي لهذه الصورة .

السنة أن يصنع الطعام لأهل الميت في اليوم الذي مات فيه، فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم، والمراد يشبعهم يومهم وليلتهم، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

ودليلهم أنّ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: "لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم)**[٢].

وجه الدلالة: فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام، لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة، ويستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة[٣].

وأما اجتماع الناس والدعوة إلى الوجبات في بيوت العزاء ليست من السنة، ولم يرد فيها شيئاً، وتعدّ من الأعراف والعادات التي لا بد من تركها، وذلك لأن فيها تحمل من يصنع الطعام فوق طاقته، مما يؤدي إلى ترك السنة؛ وهو عمل طعام لأهل الميت الخاصين فقط، والأولى أن يأتي به إلى بيوتهم، وذلك لانشغالهم بالحزن والعزاء، وليس أن يذهبوا على شكل وفود وجماعات

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص١٤٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٧. الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٣١٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٩٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص٢٩٦.

[٢] رواه أبو داود. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الجنائز، ٣٠ باب صنعة الطعام لأهل الميت، حديث ٣١٣٠، ج٨ ،ص٢٨٢. رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٨ كتاب الجنائز، ٢١ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، حديث ٩٩٨، ج٣، ص٣١٤. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الحاكم، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٣٧٨، ج١، ص٥٢٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣] العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٨، ص٢٨٢. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج٣، ص٣١٤.

إلى بيت صانع الطعام، وأما استمرار أهل الميت على تقبل الدعوات لمده طويلة بعد انتهاء فترة التعزية فهذه من الأعراف والعادات التي لا أصل لها في الشرع، والأولى تركها، وإنّ صنع الطعام يختص بفترة العزاء فقط، ولأهل الميت الخاصين فقط. ويقدّم الطّعام لأهل الميت في بيتهم لا للمجتمعين في السرادقات أو الخيام المنصوبة، لأن المقصود من ذلك أنه قد شغل أهل الميت الحزن عن صنع طعامهم فيقدم لهم الطعام(١).

---

(١) الجريسي، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص٨١١.

المبحث الرابع

زيارة المريض، صورها، أحكامها الشرعية

من واجبات المسلم على المسلم زيارته عند المرض، وهذه من أشكال التوادّ والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد. وسيتم بحث صورة زيارة المريض من خلال كيفيتها في المجتمع الأردني، ومدى تطبيق قواعد الشرع في ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم زيارة المريض.

المرض اصطلاحاً: هو ما يعرض للبدن فيخرجه من الاعتدال الخاص(١). أو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة(٢).

زيارة المريض اصطلاحاً: هي الذهاب إلى المريض طلباً للأجر من الله تعالى، واطمئناناً على صحته، وتكريماً لأهله وذويه. فليس لمفهوم زيارة المريض تعريف خاص به، بل تم تعريف المرض ثم استخلاص تعريف لزيارة المريض بما يتناسب والمعاني التي يقوم بها هذا اللفظ.

المطلب الثاني: عرف زيارة المريض، صورتها، أحكامها الشرعية.

زيارة المريض في المجتمع الأردني لها اهتمام خاص، وخاصة في الأمراض المهلكة وحوادث السير والعمليات الجراحية، والزيارة إما أن تكون في المشافي أو في البيت، حيث يقوم الزائر بحمل الهدايا من الورود والمأكولات والمشروبات، وأحياناً كثيرة يتم إعطاؤه مبلغاً نقدياً من المال. وتجد الأزمات والضيق في غرفة المريض لكثرة الزوار، وتمتلئ تلك الغرفة بالهدايا وغيرها، ويعد كثير من الزوار أن جلوسه عند المريض والكلام معه طويلاً من أسباب الشفاء والصحة له. وأما إذا كان المريض في البيت، تجد عنده السمر والسهر، وأحياناً شرب الدخان والمشروبات وارتفاع الأصوات وازدحام الناس، كل ذلك يعد من المشاركة في زيارته والاطمئنان على صحته، وإذا كانت حالته في خطورة تجد كل العائلة وأحياناً معظم سكان القرية موجودون في المشفى، أو على أبوابه، خاصة في غير وقت الزيارات الرسمية، ومنهم من يربك العمل،

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٦٤.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص١٨٦.

وكثير منهم يريد الدخول في الوقت الذي يراه مناسباً. ويجلس ما يشاء أيضاً، وقليل من يتقيد بالصورة الحسنة للزيارة من حيث الوقت والمكان.

الحكم الشرعي لهذه الصورة.

أولاً: فضل وحكم عيادة المريض.

عيادة المريض لها فضل عظيم، وهي من واجبات المسلم على المسلم.

ومن أدلة ذلك ما يأتي:

١. عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة**[١] **الجنة حتى يرجع)**[٢].

وجه الدلالة: أن عيادة المريض لها فضل عظيم، وهي من أسباب دخول الجنة والأكل من ثمارها. والمعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب مخارفها، والعيادة كانت مفضية إليها، أي: إلى مخارف الجنة، فسميت بها.

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني**[٣]**)**[٤].

وجه الدلالة: وجوب عيادة المريض، كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة[٥].

ومعنى عودوا المريض يدل على مشروعية العيادة في كل مرض.

ثانياً: آداب زيارة المريض.

١. أن يجلس العائد عند رأس المريض ويدعوا له، فمن السنة أن يأخذ بيده ويقول: لا بأس

---

[١] **خرفة الجنة:** قيل يا رسول الله: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٧٩.

[٢] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٣ باب فضل عيادة المريض، حديث ٦٤٩٨، ج٨، ص١٧٩.

[٣] **العاني:** عنا، يعنو، والأسير عانٍ، والعاني: الخاضع المتذلل أو العبد. أنظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص١٤٦-١٤٧.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٥ كتاب المرضى، ٤ باب وجوب عيادة المريض، حديث ٥٦٤٩، ج١١، ص٦٨٠٣-٦٨٠٤.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨٠٤-٦٨٠٥.

طهور إن شاء الله تعالى[١]. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده، فقال: **(لا بأس طهور إن شاء الله تعالى)**، فقال: كلاّ، بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، حتى تزيره القبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فنعم إذاً)**[٢].

وجه الدلالة: فيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك[٣].

٢. أن يسأل العائد المريض عن حاله، وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه، إدخالاً للسرور عليه، ويرغبه في التوبة، وأدلة ذلك ما يأتي:

أ- عن عائشة بنت سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن أبي وقاص يعوده: ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهه وبطنه، ثم قال: **(اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته)** يقول: فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة[٤].

وجه الدلالة: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً، وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة، فيصف له ما يناسبه[٥].

ب- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)**[٦].

---

[١] ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص١٩٥.

[٢] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٥ كتاب المرضى، ١٤ باب ما يقال للمريض وما يجيب، حديث ٥٦٦٢، ج١١، ص٦٨١٤-٦٨١٥.

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨١٥.

[٤] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٥ كتاب المرضى، ١٣ باب وضع اليد على المريض، حديث ٥٦٥٩، ج١١، ص٦٨١٣.

[٥] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨١٤.

[٦] رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٢٩ كتاب الطب، ٣٥ باب، حديث ٢٠٨٧، ج٤، ص٤١٢. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. رواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٦كتاب الجنائز، ١ باب ما جاء في عيادة المريض، حديث ١٤٣٨، ج٢، ص١٩٠. الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة**، ٦ كتاب الجنائز، ١ باب ما جاء في عيادة المريض، حديث ٣٠٣، ج٢، ص١٩٠. وقال عنه: حديث ضعيف. وقال ابن حجر العسقلاني في سنده لين. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨١٥.

وجه الدلالة: قوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة، ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه[١].

ج- عن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه-وهو يوعك وعكاً شديدا- وقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً، قلت: إنّ ذاك بأنّ لك أجرين: قال: **(أجل، ما من مسلم يصيبه أذىً إلا حاتَّ عنه خطاياه كما تحاتُّ ورق الشجر)**[٢].

وجه الدلالة: أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، والمضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات وترفع الدرجات[٣].

٣. أن لا يطيل الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر، ويستحب تخفيف العيادة[٤].

فالأمر بزيارة المريض في الأحاديث النبوية الشريفة تدل على أن عيادة المريض لا تتقيد بوقت، ولكن جرت العادة أنها في طرفي النهار[٥]. ولكن ينبغي أن لا تكون في وقت غير مناسب للمريض، وتكره العيادة وسط النهار، أو عند قيلولة المريض، أو في وقت ينام فيه الناس عادة، ولا يمكث عند المريض مدة طويلة لئلا يضجر المريض أو يشقّ على أهله، إلا إذا كان المريض يأنس ببقائه ويرغب فيه، أو يطلبه بلسانه، أو يساعده في شرب دواء ونحو ذلك[٦] وخصوصاً إذا كان المريض بالمشفى والزيارة عليه بصعوبة أو بعدد قليل فالأولى الاطمئنان عليه ثم يسمح لغيره بالزيارة.

٤. عدم حمل الطعام والشراب للمريض إلا على قدر الحاجة له، وعدم إكراه المريض على الطعام، لأن مرضه قد يمنعه من ذلك، وأحياناً هذا الطعام يضر به، ويؤدي إلى تأخر الشفاء، أو إلى نتائج سلبية على صحته، وعدم الإلحاح عليه بتناول الطعام، لئلا يضجر

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨١٥. السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٢، ص١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٥ كتاب المرضى، ٢باب شدة المرض، حديث٥٦٤٧، ج١١، ص٦٨٠١. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٤ باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث ٢٥٧١، ج٨، ص١٨١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨٠٢. النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٨٠-١٨١.

(٤) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٢، ص١٤٧٤. علي بن عبد الرحمن بسّام، **أحكام المرضى**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨٠٤-٦٨٠٥.

(٦) ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص١٩٥. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨٠٤-٦٨٠٥. زيدان، **المفصل**، ج١٠، ص٣٥٧. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٢، ص١٤٧٤.

ويسأم ويغضب، وكل هذا ليس مما يساعد على شفائه. ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام[١].

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم[٢])**[٣].

وجه الدلالة: الفائدة الطبية من النبي صلى الله عليه وسلم عدم إطعام المريض إذا عاف الطعام والشراب، فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض[٤].

٥. غض البصر عن عورات المريض، وعدم التحدث عن حالته وأسراره أمام الناس، وإظهار الرقة والشفقة والرحمة عليه[٥].

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٥، ص١١٨.

(٢) **يطعمهم ويسقيهم:** أي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام أو شراب، ومعنى ذلك يطهر قلوبهم من رين الذنب، فإذا طهرهم منّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٤، ص٩٢.

(٣) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، ٢٩ كتاب الطب، ٤ باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، حديث ٢٠٤٠، ج٤، ص٣٨٤. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. الحاكم، **المستدرك**، ١٣ كتاب الجنائز، حديث ١٢٩٧، ج١، ص٤٩٦. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجة. أنظر: السندي، **سنن ابن ماجة**، ٣١ كتاب الطب، ٤ باب لا تكرهوا المريض على الطعام، حديث ٣٤٤٤، ج٤، ص٩١-٩٢. وقال: هذا إسناد حسن فيه بكر بن يونس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، كتاب الطب، ٤ باب لا تكرهوا المريض على الطعام، حديث ٢٧٧٧، ج٢، ص٢٥٣. وقال حديث حسن.

(٤) السندي، **سنن ابن ماجة**، ج٤، ص٩٢.

(٥) بكير بن محمد رشوم، **الموجز في الجنائز**، الطبعة الثانية، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٨-١٠.

الفصل الثالث

آثار الأفراح والأتراح على المجتمع الأردني وطرق ترشيدها

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للأفراح والأتراح على المجتمع الأردني.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للأفراح والأتراح على المجتمع الأردني.

المبحث الثالث: طرق ترشيد أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني.

الفصل الثالث

آثار الأفراح والأتراح على المجتمع الأردني وطرق ترشيدها

إن أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني فيها من المظاهر التي اتسمت بالآثار الإيجابية أو السلبية، ولكن مع تطور الحياة وظهور التقليد الأعمى سيطرت الجوانب السلبية على معظم مظاهر الأفراح والأتراح، سواء في الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية، واتسمت بالإسراف المفرط، والمبالغة المتهورة، والخسائر المادية الفادحة، كل ذلك للمباهاة والمفاخرة، والنفاق الاجتماعي، حتى أصبح صاحب الفرح أو الترح يتحمل الخسائر والديون من أجل إرضاء الناس، أو من أجل ظهوره بمظهر لائق، وأدخلوا من العادات والأشياء التي لا تليق بهذا المجتمع المسلم الطيب.

فلا بد من إيقاف هذا الإسراف، ومعالجة هذه الأمراض الاجتماعية، حتى يستطيع أصحاب الأفراح أن يفرحوا ويقبل الشباب من الجنسين على الزواج، وأيضاً أصحاب الترح لا يتحملوا فوق مصيبتهم المصائب، مع العلم أن هنالك فئة قليلة جداً ليس لديهم هذه التصرفات والإجراءات سابقة الذكر.

وسيتم بحث هذه الآثار من خلال ذكر الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأفراح والأتراح على المجتمع، ومن ثم ذكر طرق ترشيدها مع ذكر بعض الإجراءات التي قام بها بعض أهل الخير والإصلاح في هذا المجتمع الفاضل، من أجل ترشيد أو تهذيب أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية للأفراح والأتراح على المجتمع الأردني

للأفراح والأتراح آثار اقتصادية على المجتمع الأردني، إيجابية أو سلبية، لأن الإنسان حياته قسمين، إما أفراح وإما أتراح، فتجد هذه الأعراف لها إيجابيات من الناحية الاقتصادية، ولكن السلبيات والإسراف مع عدم الالتزام بالأمر الشرعي تكون أكثر وأعظم تأثيراً على المجتمع الأردني.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية.

١. من خلال حركة الحياة وحصول الأفراح والأتراح في المجتمع وإجراءات كل منهما يصبح السوق المحلي في حركة بيع وشراء، ومن ذلك شراء الذهب والملابس والحلوى، والذبائح والمأكولات وغيرها في الأفراح، وأيضاً ما يتم شراؤه في الأتراح مما يحتاجه أهل الميت من الكفن وغيره، وأيضاً هدايا المرضى والناجحين، فكل ذلك يجعل أثراً اقتصاديا إيجابياً على المجتمع الأردني.

٢. من خلال عمل الولائم للأعراس وصنع الطعام لأهل الميت، وبناء بيوت الشعر والخيام، وإقامة الحفلات في الفنادق والصالات، وكذلك توزيع الحلوى والمشروبات، يؤدي ذلك كله إلى حركة اقتصادية لدى أصحاب محلات الحلوى والمشروبات، وعند المحلات التجارية وأصحاب استئجار البيوت والخيام، وكذلك عند أصحاب الصالات والفنادق.

٣. يتم إعادة بعض ما دفعه أهل العريس وتعويض جزء منه من خلال النقوط، الذي يعتبر من صور التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، ويتم سداده أو هبته من قبل الأقارب والأصدقاء، فيستطيع أهل العروسين الحصول على الهدايا والنقوط مما يخفف عنهم بعض ما دفعوه، وكذلك يستطيع المرضى أو الناجحين الحصول على الهدايا العينية أو النقدية من الأهل والأقارب والأصدقاء، مما يحسن الأوضاع المالية لكل منهم.

٤. بسبب الزينة للعروس وحجز الفستان الأبيض تتم حركة داخل صالونات التجميل، ومعارض أزياء العرائس مما ينعش تلك المحلات ويجذب إليها المال، وكذلك محلات التجميل والعطور والمساحيق، وأماكن الزينة للسيارات والبيوت ومحلات الورود

والهدايا، فكل تلك المحلات يصبح لديها حركة اقتصادية نشطة من خلال حمل الهدايا من قبل الزائرين للعروسين أو المرضى أو الناجحين وغيرهم.

٥. من خلال حجز السيارات والباصات لقطار السيارات (الفاردة) أو موكب العرس، وكذلك حجز أصحاب الكاميرات والتصوير للأفراح، يؤدي ذلك إلى حركة اقتصادية في تلك الأيام الخاصة بالأعراس والأفراح.

٦. يتم شراء بعض المواد العينية ودفع الأموال النقدية صدقة عن الميت، مما ينعش السوق ويجعل للفقراء والمساكين نصيباً في ذلك.

نستطيع أن نقول أن للأفراح والأتراح أثراً اقتصاديا واضحاً في حركة السوق من خلال شراء ما يحتاجونه مما يؤدي إلى بيع وشراء وانتفاع الناس من أهل المحلات والمصالح التجارية وغيرهم بسبب ذلك.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية.

بسبب التقليد الأعمى للمجتمعات الأخرى، وغياب الوازع الديني أحياناً، وتفشي الأعراف الخاصة بذلك، تجد آثاراً اقتصادية سلبية على العائلات التي يكون لديهم الفرح أو الترح، مما يحملها من المصاريف الكثيرة والقيام بأعمال محرمة أو الإسراف، مما يؤدي إلى الخسارة المادية وتحمل الديون وغيرها، ومن الآثار الاقتصادية السلبية ما يأتي:

١. **الإسراف:** هو تجاوز الحد في النفقة أو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف **التبذير:** فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[1]، فالإسراف في النفقة مذموم للأدلة الآتية:

أ- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، ٣١].

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ص٤٥.

وجه الدلالة: الإسراف: يكون بتجاوز الحدّ، كما قد يكون بتحريم الحلال، وكلاهما تجاوز للحدّ. ويناديهم ليتمتعوا بالطيبات من الطعام والشراب دون إسراف[(١)].

ب- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء، ٢٦-٢٧].

وجه الدلالة: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً، فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق. إنما هو موضع الإنفاق. ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين؛ لأنهم ينفقون في الباطل، وينفقون في الشر، وينفقون في المعصية[(٢)].

ج- قال صلى الله عليه وسلم: **(إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[(٣)].

وجه الدلالة: كره الله لهم إضاعة المال، وهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف. وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس[(٤)].

المال نعمة من نعم الله تعالى، يمدّ به الناس في هذه الحياة، لإصلاح شؤونهم به، وهو أمانة لا بد من المحافظة عليه وإنفاقه في مصلحته الخاصة، التي تعود بالخير والنفع.

وتكون نفقته ضمن الضوابط الشرعية الآتية[(٥)].

أ- أن يكون إنفاق المال في أمر جائز شرعاً. فلا يجوز الإنفاق على الغناء المصاحب للموسيقى، وعلى تصوير النساء، وعلى الإسراف في صالونات التجميل، وعلى إطلاق العيارات النارية، وعلى الإسراف في النعي، وعلى ولائم

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن**، ج٣، ص١٢٨٢.

(٢) **المرجع السابق**، ج٤، ص٢٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٤٣ كتاب الاستقراض، ١٩ باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث ٢٤٠٨، ج٦، ص٣٠٢٩. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٣٠ كتاب الأقضية، ٥ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث ٥٩٣، ج٦، ص٢٩٠.

(٤) النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص٢٩٢.

(٥) سامي الصالح، "الضوابط الشرعية في الإنفاق للمال"، **مجلة التذكرة**، العدد ٢٦٤، الأردن، ١٤١٧هـ، ص٩-١٠.

المآتم، وعلى بناء القبور ورفعها، وغير ذلك من الأمور غير الجائزة شرعاً، فيحرم إنفاقه في أمر محرم.

ب- أن يكون الإنفاق في حدود الاعتدال والتوسط، فلا إسراف ولا تقتير، فكيف يكون معتدلاً مع الإسراف في المهور، وحفلات العقد والزفاف، والإسراف في ولائم الأعراس وولائم المآتم، والإسراف في إقامة الحفلات في الفنادق والصالات وغير ذلك من الإسراف الواضح في الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني. فالإسراف محرم؛ لأنه ينذر بهلاك المجتمع، خاصة إذا تم صرف المال في الأمور الكمالية.

٢. تحمل الديون والأقساط الشهرية على العريس.

من خلال رفع المهور وكثرة الطلبات والإسراف في ترتيبات العرس، تجد أن العريس يتحمل ديوناً وأقساطاً فوق طاقته، ولا يتحملها راتبه الشهري، مما يؤدي إلى معيشة صعبة، ووضع اقتصادي سيء، فإما يعيش على عدم المصداقية، وإما مصيره إلى السجن، وكل ذلك بسبب المباهاة والفخر في رفع المهور وإجراءات زواجه، مما أدى به إلى هذا الوضع الصعب.

٣. أخذ القروض الربوية من أجل إقامة الحفلات وغير ذلك من مصاريف الزواج. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة، ٢٧٨-٢٧٩].

وجه الدلالة: فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله، وهذا يدل على تحريم الربا، وأنه معصية بسببه استحقوا الحرب والعذاب من الله[1].

عن جابر رضي الله عنه، **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)**[2].

---

[1] النسفي، **تفسير مدارك التنزيل**، ج١، ص١٣٩.

[2] أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ٢٢ كتاب المساقاة والمزارعة، ١٩ باب لعن آكل الربا وموكله، حديث ١٥٩٨، ج٦، ص١٠٧.

وجه الدلالة: تصريح بتحريم المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل[١].

فكيف يبدأ الزواج السعيد بقرض بفائدة، فإن الله يمحق ذلك، والمصيبة أنه تحمل ذلك للكماليات وللحفلات، وليس للضروريات كما يدعي البعض.

٤. المباهاة والكبر، ومحاولة إرضاء الناس.

كثير من أبناء المجتمع الأردني ليس هدفه الزواج للستر وإقامة الحفلات لتطبيق السنة، وكذلك البعض في العزاء، بل هدف هؤلاء كيف يرضي الناس ويقولون حفلة فلان أو عزاء علان قدّم به كذا وكذا، وكانت الكراسي فخمة والسجاد ، وقدم أفخر أنواع المأكولات والمشروبات وغير ذلك، فكل ذلك حباً في الكبر والخيلاء، والفخر والاستعلاء في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان، ١٨].

وجه الدلالة: إن الله لا يحب كل متكبر، ومن يعدد مناقبه تطاولاً على الناس[٢].

إنّ لأعراف الأفراح والأتراح آثاراً اقتصادية سلبية على المجتمع عامّة، وعلى أهل الفرح أو الترح خاصّة، وسبب ذلك كله غياب الوازع الديني وعدم تطبيق أوامر الله تعالى وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، والتقليد الأعمى، فإن الإسلام يشجع في الزواج والموت على عدم الإسراف، وإن أوامره تقوم على التيسير والتقليل، سواء في المهور أو الحفلات، أو في إجراءات التعزية وغيرها. فعندما تركنا تعاليم الإسلام وقواعد الدين، وقعنا في هذه الآثار السلبية، والمصاريف المرتفعة التي أدت إلى أحوال اقتصادية صعبة، حتى أصبح الزواج أمراً صعب المنال، والأفراح مصيبة اقتصادية، وكذلك الأتراح.

---

(١) النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص١٠٧.

(٢) النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٢، ص٢٨٢.

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية للأفراح والأتراح على المجتمع الأردني

إن للأفراح والأتراح آثاراً اجتماعية على المجتمع الأردني، والأغلب منها آثارٌ إيجابية، ما عدا القليل من الآثار السلبية، وذلك لأن المجتمع الأردني تجد فيه من المحبة والتوادّ والرّحمة، وكل تلك المشاعر تتحرك في مناسبات الأفراح وكذلك الأتراح.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية الإيجابية:

١. من خلال المشاركة الواسعة من الناس في الأفراح والأتراح، يؤدي ذلك إلى إيجاد التّحابّ، وخصوصاً الأقارب، يشاركون بعضهم في أفراحهم وأتراحهم، مما يفرح أهل الأفراح، ويخفف عن أهل الأتراح، وهذه المشاركات لها صور كثيرة منها:

أ- المشاركة في طلب العروس وفي الزفاف وحضور حفل الزواج والولائم.

ب- المشاركة في الجنازة والدفن وحضور العزاء.

ج- المشاركة في نقوط العروسين.

د- المشاركة في عمل الطعام لأهل الميت.

ومن أدلة ذلك ما يأتي:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث صراحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه(٢).

---

(١) **سبق تخريجه**، ص١٤٨، هامش(١).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٩٢.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السّلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)**[١].

وجه الدلالة: من واجبات المسلم على المسلم مشاركته في تلك الحقوق المذكورة في الحديث الشريف[٢].

ج- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)**[٣].

وجه الدلالة: الأمر يفيد إيجاب الدعوة، وأنه فرض عين على كل مسلم دعي، لكنه يسقط بالأعذار[٤].

د- قال صلى الله عليه وسلم: **(ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة)**[٥].

وجه الدلالة: عظم أجر من يقوم بتعزية أخيه المسلم في مصيبته.

ه- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)**[٦].

وجه الدلالة: يدل على فضل اتباع الجنازة، ويدل على عظم مقدار من شهد الجنازة ثم اتبعها حتى تدفن[٧].

---

[١] **سبق تخريجه،** ص١٤٨، هامش (٥).

[٢] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري،** ج٣، ص١٦٧٧.

[٣] **سبق تخريجه،** ص١١٨، هامش (٣).

[٤] النووي، **شرح مسلم،** ج٥، ص٣٤٥.

[٥] **سبق تخريجه،** ص١٩٤،هامش (٢).

[٦] أخرجه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري،** ٢٣ كتاب الجنائز، ٥٨ باب من انتظر حتى تدفن، حديث ١٣٢٥، ج٣، ص١٧٨١. أخرجه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم،** ١١ كتاب الجنائز، ١٧ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث ٩٤٥، ج٤، ص٢٦١-٢٦٢.

[٧] النووي، **شرح مسلم،** ج٤، ص٢٦٢.

٢. احترام العلاقات الأسرية ومنها الزوجية وتعظيم الحقوق بين الزوجين.

ومن ذلك امتثال المرأة لأحكام الإحداد، وما يلحق بها من الحزن والألم لفقدانه، وهي مدة أربعة أشهر وعشراً، فكل ذلك يبين عظم حقوق الزوج، ومدى الحرص على الترابط الاجتماعي بين الزوجين.

٣. المصاهرة والنسب، وأثره الواضح في تقوية علاقة الأسر وأبناء المجتمع الأردني، فإن الزواج يعتبر لحمة دم، ويصبح كل منهما كأنه إبن لتلك الأسرة الجديدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء، ١].

وجه الدلالة: أن الأسرة واحدة خلقت من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، فاتقوا الله فيما بينكم من الوشائج والصلات والمعاملات، كل ذلك من أجل توثيق عرى العلاقات وعناية إلهية بالأسرة[(١)].

٤. في الزواج أمان للمجتمع من الفواحش والرذائل، وإيجاد مجتمع نظيف خال من الأمراض والمشاكل، لأن الزواج هو الطريق الشرعي للعلاقات بين الرجال والنساء، فإذا غاب وجدت البدائل السيئة، والعلاقات المحرمة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[(٢)] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بالنكاح لمن تاقت إليه نفسه، وبعد حصول التزويج يضعف عارض الشهوة فيكون أغض وأحصن مما لم يكن[(٤)].

---

(١) قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص٥٦٨-٥٦٩.

(٢) **الباءة:** بالهمز وتاء تأنيث ممدود، المراد النكاح أو الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٩٦٦-٥٩٦٧. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٢٩٤.

(٣) رواه البخاري. أنظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦٧ كتاب النكاح، ٣ باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث ٥٠٦٦، ج١٠، ص٥٩٧١. رواه مسلم. أنظر: النووي، **شرح مسلم**، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح، حديث ١٤٠٠، ج٥، ص٢٩٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٩٦٨. النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص٢٩٥.

٥. في الزواج زيادة لعدد المسلمين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)**[١].

وجه الدلالة: أن الإسلام يرغب في النسل، ويحرص في تحقيق الغرض من الزواج، وهو الذرية وكثرة عدد المسلمين.

٦. إرسال الطعام والشراب والحلوى والملابس إلى الأسر الفقيرة، ودعوة أهل البلد للأكل والشرب، وتوزيع الصدقات عن الأموات، وفي بعض المدن هناك جمعيات خاصّة تقوم بأخذ ما بقي من الطعام والشراب والحلوى بعد الفرح أو الترح، وتغليفه وإرساله إلى الأسر الفقيرة والعائلات المستورة، وهذا من أشكال التعاون على الخير وشعور المسلم مع أخيه المسلم.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية السلبية.

ظهرت بعض الآثار الاجتماعية السلبية في أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني، ومن ذلك ما ياتي:

١. الإيذاء للناس، وإيجاد الضرر على بعض أفراد المجتمع، وذلك من خلال الصور الآتية:

أ- إرتفاع الأصوات بالغناء والموسيقى ومكبرات الصوت، وأبواق السيارات.

ب- إغلاق الطرق في سيارات الزفاف، أو خلال إقامة بيوت الأفراح أو العزاء.

ج- إطلاق العيارات النارية أو المتفجرات في وسط السكان والبيوت، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**[٢].

وجه الدلالة: فقد ذكر المسلمين هنا من مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كفّ الأذى عن أخيه المسلم أشدّ تأكيداً[٣].

---

[١] **سبق تخريجه**، ص١٣٧، هامش(٢).

[٢] **سبق تخريجه**، ص٩٠، هامش(١).

[٣] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٧٥.

٢. انتشار الاختلاط، وظهور ظاهرتي التبرج والسفور، واختلاط الرجال بالنساء، في الأعراس والأعياد، وخصوصاً في الصالات والفنادق، مما أدّى إلى انتشار الفساد والاختلاط ووجود المعاصي والرذائل.

٣. إيذاء المرضى، وعرقلة عمل المشافي، وخاصة عند حصول الحوادث ووجود الأمراض الخطيرة، فتجد الناس يؤذون المريض بزيارته، وحمل الهدايا له، وهو بحاجة إلى الراحة والعلاج، وهناك نسبة كبيرة من أبناء المجتمع الأردني إذا زار المريض، يريد أن يجلس ما شاء، ويدخل إليه متى شاء، وإذا منع يعمل المشاكل ويرفع الأصوات مما لا يتناسب مع أخلاق الإسلام، وطبيعة المشافي، وحالات المرضى، فمن آداب الزيارة للمريض أن لا يطيل عنده خوفاً من الضجر، ويستحب تخفيف العيادة، وأن لا تكون في وقت غير مناسب للمريض[١].

٤. ظهور المصافحة والتقبيل بين الرجال والنساء في الأفراح والأتراح، خصوصاً الأقارب، فكل ذلك ممنوع شرعاً ولا بد من محاربته.

---

[١] ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص١٩٥. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص٦٨٠٤-٦٨٠٥. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٢، ص١٤٧٤.

المبحث الثالث

طرق ترشيد أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق ترشيد أعراف الأفراح والأتراح.

لقد تم بحث الآثار السلبية لهذه الأعراف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الأردني، وهذه الآثار تحتاج إلى طرق ترشيد لتلك الأعراف، حتى يتم معالجة الآثار السلبية على المجتمع الأردني، لأن هذه الآثار والأمراض المنتشرة تحتاج إلى جهود من قبل جميع أفراد المجتمع لمعالجتها، ومن هذه الطرق المقترحة ما يأتي:

أولاً: لا بد من مساعدة الحكومة في ذلك، بوضع القوانين والإجراءات أو تفعيل تلك القوانين والإجراءات التي تحدّ من هذه الآثار السلبية، وذلك بمحاسبة ومعاقبة الذين يقومون بالأعمال الآتية:

١. إطلاق العيارات النارية أو المتفجرات النارية، فقد نصّ القانون (يمنع إطلاق العيارات النارية بأي صورة كانت ممنوع، ومن يجرأ على إطلاقها لأي سبب كان يعاقب بمقتضى قانون الجزاء) [١]. ويعاقب بالجزاءات الآتية:

أ. بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة على إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى بدون داع، أو إطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى عنها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.

ب. تصادر الأسلحة والأسهم النارية المضبوطة.

ج. في حالة إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أن يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع[٢].

---

[١] قانون منع حمل السلاح لسنة ١٩٢٤م، المادة (٦).

[٢] قانون العقوبات الأردني، وفقاً لآخر التعديلات، المادة (٤٦١).

٢. تركيب مكبرات الأصوات داخل المدن والقرى. وقد نصت التعليمات على ما يأتي: (يمنع استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة. وكذلك يمنع إصدار الضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين. وكذلك يمنع تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أي أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين)[١].

٣. القيام بإطلاق أبواق السيارات. قد نصت التعليمات: (يمنع القيام بإطلاق الزوامير أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون)[٢].

٤. إغلاق الطرق والشوارع بالزفاف، وفي حفلات العقد والزواج، والمناسبات الأخرى، وكذلك في بناء الخيام وبيوت الشعر في الأعراس والمآتم.

ثانياً: حثّ وتعاون أبناء المجتمع، خصوصاً الوجهاء والخطباء ومعلمي المدارس وأهل الصلاح على محاربة تلك السلبيات في الأفراح والأتراح، ومن ذلك ما يأتي:

١. عمل وثائق شرف لكلّ محافظة أو عشيرة أو بلدة تحدّد الإجراءات للأفراح والأتراح، ويحاربون فيها السلبيات والعادات القبيحة، وقد ظهرت قديماً وحديثاً مثل هذه المشاريع والوثائق، ومن ذلك مشروع وثيقة السّلط الشعبية، التي اتفقوا فيها على التخفيف من إجراءات مناسبات الأفراح والطّهور والتخرّج، ومراسيم الحجّ، وعيادة المرضى، ومناسبات الأحزان، ومراسيم إصلاح ذات البين، وأوصوا بالسلامة المرورية[٣]. وميثاق شرف لأهالي بلدة الخالدية، حيث يشمل بنود حفلات الأعراس والمناسبات العامّة، والهدايا والنقوط، وكذلك العزاء[٤]. ووثيقة أبو علندا لعام ٢٠٠٩م، حيث ركزت هذه الوثيقة على التجاوزات الخاطئة في بيوت العزاء[٥]. وأيضاً وثيقة أهل الجيزة الشعبية ووثيقة عشائر خضير في الرجم الشامي من قرى سحاب، مما أوجدت هذه الوثائق والمشاريع صدىً في معالجة الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية للأفراح والأتراح.

---

[١] من تعليمات الحدّ والوقاية من الضجيج لسنة ٢٠٠٣م، المادة (٥).

[٢] **المرجع السابق.**

[٣] مشروع **وثيقة السلط الشعبية**، المراجعة الأولى لعام ٢٠٠٨م، ص ١-١٦. أنظر: مشروع وثيقة السلط الشعبية.

[٤] **ميثاق شرف لأهالي بلدة الخالدية**، لعام ٢٠٠٣م، ص١-٣. أنظر: ميثاق شرف لأهالي بلدة الخالدية.

[٥] **وثيقة أبو علندا**، لعام ٢٠٠٩م، وكالة رم للأنباء ٢٠٠٩م، محرر الشؤون المحلية، ص١-٢.

٢. التعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والطلب من الخطباء والمدرسين في المساجد التركيز على أعراف الأفراح والأتراح وبيان الرأي الشرعي في ذلك، وبيان الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأعراف على المجتمع الأردني، وقد قمت بزيارة لمديرية أوقاف محافظة المفرق ممثلة بمشرف مكتب البادية الشمالية الشرقية وطلبت منه أن يطلب من الخطباء والمدرسين في المساجد في الاجتماع الشهري للأئمة والمؤذنين والخطباء المنعقد يوم الأحد ٢٠١٠/١/٣م التركيز على هذه الأعراف وبيان حكم الشرع فيها، وبيان الآثار السلبية وخصوصاً الاقتصادية لبعض هذه الأعراف في المجتمع الأردني. وأبدى فضيلة مشرف المكتب الموافقة على ذلك والتشجيع، لأن ذلك فيه تطبيق أمر الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على اقتصاد الوطن والمواطن[١].

٣. تحديد محاضرات دينية واقتصادية واجتماعية في المنتديات الثقافية والجمعيات الخيرية وعلى المدارس الثانوية من خلال أهل الاختصاص، تبين تلك المحاضرات الأخطار والمفاسد والآثار العائدة من تطبيق هذه السلبيات على الأفراد والجماعات.

٤. عمل مقالات ونشرات ودعايات إرشادية وإصدار بعض الكتب من خلال الأجهزة الإعلامية والصحف الرسمية وشبكات الكمبيوتر تبين مدى خطورة الآثار السلبية لأعراف الأفراح والأتراح. وقد وجدت بعض المقالات القليلة في الأردن تعالج ذلك، وقد انتشرت بعض النشرات والكتب في دول الخليج خاصة السعودية تبين حكم الشرع في الأفراح والأتراح وتبين منكراتها، وكذلك آثارها الاقتصادية مما كان لها الأثر الطيب في حل هذه القضايا وإنهاء هذه السلبيات.

٥. عمل الندوات الخاصة والأيام العلمية في الجامعات الرسمية والخاصّة، من خلال بحث المختصين بهذه الأعراف وبيان مدى آثارها وكيفية تهذيب هذه الآثار، وقد قامت كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت في العام الماضي ٢٠٠٨-٢٠٠٩م بإقامة يوم علمي يبحث في أعراف الزواج وأثرها على المجتمع الأردني، وشارك فيه نخبة من أهل الاختصاص من المجتمع المحلي وعلماء الشريعة والقانون.

---

[١] زيارة فضيلة مشرف مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية، الشيخ: رضوان العظامات. أنظر: كتاب الأوقاف في محضر اجتماع ٢٠١٠/١.

٦. القيام بالدراسات الميدانية لمعرفة آراء الناس بتلك الأعراف، ومدى تطبيقها عندهم، وكيفية إجراءات الحدّ من تلك الآثار السلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الأردني.

المطلب الثاني: وثائق وشهادات تبين هذه الطرق.

أولاً: المشاريع والوثائق التي تم عملها، وهي: مشروع وثيقة السلط الشعبية، وثيقة أبو علندا، ميثاق شرف أهالي بلدة الخالدية.

ثانياً: كتاب فضيلة مشرف مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع وثيقة السلط الشعبية / المراجعة الأولى ـ٢٠٠٨

المقدمة :-

منذ تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية والسلط مشهد هام من مشاهد التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، وقد لعبت دوراً كبيراً ومهماً في تشكيل الهوية الوطنية إلى جانب أخواتها من المدن والبوادي والأرياف الأردنية ، وتهيأ لها ذلك لأنها كانت تشكل أكبر تجمع سكاني في البلاد من جهة ، ومن جهة أخرى لوجود مدرسة السلط الثانوية التي كانت محجاً لكل طالبي العلم والمعرفة من أبناء الأردن . كما كانت السلط البوابة الأولى التي تربط شرق النهر وغربه ونقطة التماس الأكثر حرارة التي تواصل فيها الأردنيون مع أخوانهم الفلسطينيين وهذه الأسباب مجتمعة جعلت منها في يوم من الأيام مركزاً رئيساً لصنع الرأي العام الأردني .

وبالرغم من أنه لم يقيض للسلط أن تكون العاصمة الدائمة للإمارة ، إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تواصل دورها الريادي في المسيرة الأردنية الوطنية .

وانطلاقاً من هذا الدور ظل أبناؤها يشعرون على مدى السنين أن الواجب يحتم عليهم ان يكونوا دوماً مبادرين في صنع الأحداث إلى جانب إخوانهم الأردنيين ، وظل هذا الواجب الهاجس الأكبر لهم ، يحملونه في أعماق ضمائرهم ليترجموه الى افعال رافقت مسيرة التغيير التي شهدها الأردن خلال مراحل تأسيس الدولة الحديثة التي قاد الهاشميون مسيرة بنائها ، ومن بين هذه الأفعال ما تم يوم الثاني من أيلول عام ١٩٨١، عندما التقى أبناء السلط ومعهم أبناء محافظة البلقاء في مؤتمر شعبي كبير ليطلقوا وثيقة السلط الشعبية التي كان لها في حينه وقع ايجابي كبير في كل أنحاء المملكة ، وتكلل هذا العمل الرائد بمباركة سيد البلاد في حينه جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه في كلمته السامية التي ألقاها بتاريخ ١/١٠/١٩٨١

لقد جاءت الوثيقة في حينه على شكل يقظة شعبية كبيرة عبرت عن معاناة اجتماعية أصابت الكثيرين من أبناء السلط وغيرهم من أبناء الأردن جميعهم ، وانطلقت هذه اليقظة من وقع سياط العادات الهجينة التي تسللت إلى المجتمع الأردني عندما زغنا جميعاً عن تراثنا الأصيل وعاداتنا الحميدة الموروثة عن الآباء والأجداد ، وتركناها فريسة سهلة لذلك النمط الاستهلاكي الذي ساد مجتمعنا خلال العقود الماضية واتسم بالإسراف المفرط والمبالغة المتهورة ، ولم تكن خسائر الجيوب وحدها هي النتيجة السلبية للوباء الإسرافي الذي تفشى ، ولكن أيضاً الزيف والرياء والنفاق الإجتماعي والمظاهر الكاذبة التي كانت أشد وطأة على الحياة الإجتماعية من ضيق ذات اليد التي عانى منها الكثيرون .

ومن أجل ذلك كله كانت وثيقة السلط الشعبية وكان أبناء المدينة روادها الأوائل الذين هدفوا من خلالها الى ما يلي :-

١. العودة بالعادات الإجتماعية الى صورتها النقية الأولى التي تسلمناها من السلف الصالح
٢. إعادة النقاء والصدق للعلاقات التي تشد أواصر الأردنيين وغسلها من أدران الزيف والرياء .
٣. جسر الهوة الاجتماعية التي تشكلت بين الموسرين والأقل حظاً.
٤. وقف الهدر والنزيف الكبير الذي أصاب موارد الأردن نتيجة الحمى الإسرافية التي وصلت بنا الى حد الإدمان .
٥. توفير الوقت والجهد المبذولين بدون هدف ولا جدوى لممارسة طقوس أقرب ما تكون الى العبثية والإضرار بالجميع .
٦. التيسير على الشباب الراغبين بإقامة بنائهم الأسري ، وتسهيل الطريق لهم للوصول إلى حقهم الطبيعي المشروع بالزواج بهدف التخفيف من الكلف المبالغ فيها وغير المبررة.

٧. الحد من زيارة المرضى في المستشفيات واقتصارها على الاتصال بالهاتف لما لذلك من انعكاس إيجابي على صحة المريض .
٨. عدم إطلاق الأعيرة النارية والمفرقعات لما في ذلك من خطورة على حياة المواطنين وسلامتهم .
٩. ترشيد استعمال السيارات في مواكب الأفراح والأتراح و عدم إطلاق الزوامير و مكبرات الصوت وإيلاء موضوع السلامة المرورية إهتماماً خاصاً يضمن معه التخفيف من حوادث السير والمحافظة على أرواح الناس.
١٠. تنظيم إجراءات إصلاح ذات البين وحمايتها من المبالغة والتعسف بالإضافة الى صيانة وحماية السلم الأهلي من ردود الفعل التي تولدها الخلافات والمنازعات وقضايا الإيذاء والقتل والعرض التي تحدث بين الناس.
١١. العودة بالناس الى القواعد الدينية السليمة بعيداً عن البدع التي تراكمت في حياتهم بحجة الحرص على الوفاء للطقوس والشعائر الدينية مع أن الدين الإسلامي والدين المسيحي منها براء .

هذه هي الأهداف الرئيسة للوثيقة ، ولكن اليوم وبعد ربع قرن على إطلاقها تثار أسئلة كثيرة وملحة يأتي في طليعتها السؤال الأهم الذي يقول : إلى أين وصلت هذه الوثيقة من حيث تطبيق بنودها ؟ وهل هذه البنود ما زالت صالحة لتحقيق أهدافها .

وإزاء الصورة غير المريحة التي تعكسها الممارسات الإسرافية الملحوظة يبرز سؤال مواز يقول : هل هذه الوثيقة ما زالت على قيد الحياة ؟وإذا كان الأمر كذلك هل ما زالت محافظة على زخمها ؟ أم أنها شاخت وأن الأمر يتطلب منا إعادة جذوة الشباب إلى واحدة من أهم الأوراق الوطنية في سجل العمل الإجتماعي في الأردن .

وأمام هذه الأسئلة الملحة تداعى عدد كبير من أبناء المدينة يمثلون شريحة واسعة من مؤسسات المجتمع المحلي بالإضافة إلى الأخوة الذين سبق لهم وأن شاركوا في إعداد

وإخراج الوثيقة في صيغتها الأولى وآخرين بادروا بصفتهم الشخصية انطلاقاً من واجبهم وغيرتهم على مدينتهم .

وبعد جهود كبيرة ومكثفة بذلتها اللجان المتخصصة واجتماعات متتالية تولى إدارتها معالي رئيس مؤسسة إعمار السلط العين مروان الحمود توصل المجتمعون الى ما يلي:-

أولاً : بالرغم من أن إنجازاً ملحوظاً قد تحقق منذ إطلاق الوثيقة في عام ١٩٨١ وبالرغم من أنها لاقت ترحيباً واسعاً سواءً كان ذلك من أبناء البلقاء أو من قبل المدن والقرى والعشائر الأردنية إلا أن حجم الإنجاز هذا لم يرق حتى الآن إلى المستوى المطلوب .

ثانياً : منذ المؤتمر الشعبي الأول الذي أطلقت فيه الوثيقة لم تجر أية متابعة أو مراجعة أو تقييم أو إعادة صياغة لبنودها في ظل التحولات الإجتماعية والإقتصادية التي طرأت على بنية المجتمع الأردني .

وبناءً على ذلك قام المجتمعون بتأليف لجنة محدودة انبثق عنها فرق عمل أنجزت ما يلي :-

- مراجعة بنود الوثيقة بنداً بنداً وتكييفها مع المستجدات الحياتية التي طرأت على البنية الاجتماعية والإقتصادية الأردنية .
- إضافة بنود جديدة لم تكن واردة في الصيغة التي صدرت فيها الوثيقة عام ١٩٨١

وبالإضافة إلى ذلك أوصت اللجنة بما يلي :-

أ – وضع جدول زمني مفصل يفضي في النهاية إلى إقرار الوثيقة وإطلاقها .

ب- وضع آلية دائمة لمتابعة الوثيقة ومراجعتها والترويج لها عبر المنابر المتاحة بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة والجامعات والمدارس ، ودور العبادة ومؤسسات المجتمع المدني والدواوين والمضافات الشعبية.

ج- إعطاء دور كبير للمرأة للمشاركة في مراجعة ومتابعة الوثيقة والترويج لها في جميع أوساط المجتمع المدني .

د- أن تصدر الصيغة الجديدة للوثيقة تحت عنوان " وثيقة السلط الشعبية – المراجعة الأولى ٢٠٠٨ ".

هـ- أن تقرن الوثيقة بصيغة ميثاق شرف يوقع عليه أبناء المدينة المشاركون في المؤتمر الشعبي أو بقرار يصدر عن المؤتمر المذكور يتم إتخاذه برفع الأيدي .

وإننا إذ نرفق مع الصيغة الجديدة " لوثيقة السلط الشعبية – المراجعة الأولى ٢٠٠٨ " الجدول الزمني لإطلاقها ، والآلية الدائمة لمتابعتها ومراجعتها ، وصيغة الالتزام بتطبيقها (١-٣) ، لتكون هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من أدبيات الوثيقة، لنأمل من الأخوة المشاركين أن يوافقوا على مجمل ذلك وأن يلتزموا به التزام الأوفياء للوطن وقائد الوطن .

وأخيراً يود المشاركون في المؤتمر الشعبي الثاني أن يشيروا إلى أمرين إثنين أولهما أن ما ورد في هذه الوثيقة من بنودٍ مستلهمٍ من الرؤيا الثاقبة لجلالة القائد ورأيه السديد النابع من حرص جلالته على توفير مستلزمات الحياة الهنية والعيش الكريم لكل أبناء الأردن .

أما الأمر الثاني فهو التأكيد على أن أبناء المدينة الذين تنادوا لإطلاق وثيقة السلط الشعبية في ثوبها الجديد ما أرادوا أن يميزوا أنفسهم بهذا العمل الوطني وإذا كان هناك من فضل فهو فضل كل الأردنيين الذين سبق لهم وأن أيدوا وطبقوا بنود الوثيقة وما بخلوا يوماً برفد القائمين عليها بالرأي والمشورة وهو ما يبعث في النفوس الإحساس بالشكر والتقدير والإمتنان لمواقف الأردنيين النبيلة .وليحفظ الله هذا البلد آمناً مطمئناً وليمد في عمر جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم ليظل نوارة الدرب وحادي الركب إنه سميع مجيب .

والله من وراء القصد

مناسبات الأفراح

أولاً : مراسيم الخطبة :

١. تبدأ الخطبة بإرسال جاهة رمزية ، لا يزيد عدد أفرادها عن الثلاثين شخصاً في أي حالة من الأحوال وبأقل عدد ممكن من السيارات ، وأن يقتصر استقبال الجاهة على أهل المخطوبة وأقربائها الأدنين .

٢. إذا أراد ذوو الشأن إقامة حفل للمخطوبة أو ما يسمى (التلبيسة) فيفضل أن يكون في بيت والدها ، وأن تعذر ذلك لسبب من الأسباب فيمكن أن يكون في أي مكان آخر شريطة أن يقتصر على قريبات الخاطب وقريبات المخطوبة وصديقاتها المقربات .

٣. للمخطوبة الحق في :-

- ❖ متأخر معقول وكاف لحمايتها من أي تعسف مستقبلي شريطة ان لا يكون خارجاً عن المألوف .
- ❖ لبسة من الذهب لا تزيد عن ألفي دينار ، ويعتبر هذا الذهب هو الشبكة وهو المهر .
- ❖ جهاز شخصي (جهاز العرس) لا تتعدى الف دينار ، يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً حسب الظروف .
- ❖ أثاث بيت يتناسب مع قدرة الخاطب وكفاءته المالية وظروفه الاجتماعية.
- ❖ توصي الوثيقة أن يبادر أهل العروس لتحمل جزءً ولو بسيطاً من مستلزمات بيت الزوجية أو لتغطية بعض النفقات الإضافية المترتبة على الخاطب ، دعماً منهم وتشجيعاً لمبدأ الشراكة الزوجية التي يفترض أن تشمل كل شؤون الحياة المستقبلية ضمن الشرع والعرف السائدين .

ثانياً : مراسيم الزواج :

١.إحياء عادات ومراسيم الزواج كالصحجة والدبكة والزفة كسمة تربطنا بتراثنا الإجتماعي وتجعلنا دوماً متواصلين معه ، بحيث لا تزيد سهرة العرس عن ليلة واحدة تسبق يوم الزفاف ، ولا يدعى إليها إلا الأدنون من الأقرباء والأصدقاء والجيران وفي أضيق الحدود الممكنة ، وإلغاء عادة استعمال مكبرات الصوت إلغاءاً نهائياً سواء في السهرة أو في الزفة .

٢.الإبقاء على عادة حمام العريس كجزء من التراث الشعبي والعادات الموروثة على ان يتم الحمام في بيت والده وبأقل عدد من الأقرباء والأصدقاء .

٣.إخراج عنصر السيارات تماماً من زفة العريس داخل المدينة إذا كان بيت العروس قريباً من بيت العريس وإذا كان بعيداً يكتفى بعدد محدود من السيارات كافٍ لحمل أقرباء العريس وأصدقائه المقربين ويحظر على هذه السيارات إطلاق أي زامور يمكن أن يزعج الناس وأن يكون هنالك التزام تام بقواعد المرور المرعية .

٤. الحد من إقامة وجبات الطعام الجماعية وإذا كان لا بد من ذلك أن تقتصر الدعوة على الأقرباء والأصدقاء وبجد أعلى لا يتجاوز المئة شخص على أن لا يتجاوز عدد المناسف العشرة ، تقدم من خلال الأطباق الفردية (الصحون).

٥.يستمر المواطنون في إلغاء عادة تقديم السجائر واعتبار هذه العادة من الماضي الذي انقضى وإلغاء عادة إطلاق الأعيرة النارية او المفرقعات بما في ذلك الصوتية والضوئية بكل أنواعها.

٦.العمل على تشجيع حفلات الأعراس الجماعية واختصار عدد المشاركين فيها على الأهل والأصدقاء .

٧.الحد بقدر الإمكان من اللجوء الى الفنادق لإقامة حفلات العرس لما فيها من تكاليف باهظة .

٨.في حالة استعمال الصالات المخصصة لمناسبات الأفراح يصار الى اختصار الدعوة وإقتصارها على أقل عدد من الأقرباء والأصدقاء المقربين ، سواء كان المدعوون رجالاً أو نساءاً .

٩.أن تقتصر الدعوات الموجهة لحضور حفلات وداع العروس على أقل عدد ممكن من المدعوات .

١٠. إلغاء عادة النقوط النقدي والعيني إلغاءاً تاماً ، مع إبقاء الباب مفتوحاً أمام كل من يرغب بسداد نقوط سابق .

<u>ثالثاً : مراسيم الطهور والعماد والتخرج :</u>

ينطبق على مراسيم الطهور والعماد والتخرج بكل أنواعه ما ينطبق على مراسيم الزواج من حيث الحد من الولائم والتوقف نهائياً عن النقوط وإطلاق الأعيرة النارية ومكبرات الصوت والتوقف نهائياً عن تسيير أرتال السيارات واستعراضات الشوارع .

<u>رابعاً : مراسيم الحج :</u>

١. التأكيد على كل ما يتعلق بأغاني الحج وتطويرها .
٢. يكون توديع الحاج في بيته.
٣. إلغاء النقوط إلا إذا كان سداداً لنقوط سابق.
٤. إلغاء الولائم الجماعية التي يقيمها الحاج نفسه أو تلك التي يقيمها له الآخرون .
٥. إلغاء ما يسمى بالهدايا التي يقدمها الحاج بعد عودته .

خامساً : عيادة المرضى وتهنئتهم بسلامة الشفاء :

التوقف نهائياً عن زيارة المرضى في المستشفيات ويكتفى بالاطمئنان عليهم هاتفياً من ذويهم وتأجيل الزيارة إلى أن يعودوا إلى بيوتهم لضمان الراحة اللازمة لهم وإعطاء الفرصة للأطباء والممرضين للعناية المستمرة بهم .

مناسبات الأحزان

١. الحرص الكامل على عادة تقديم التعازي لذوي المتوفى بإعتبارها من أكرم وأنبل العادات التي تعكس مدى تعاطف الأردنيين وتضامنهم مع بعضهم ، ولما لها من أثر إيجابي كبير في إدامة التواصل الإجتماعي والإنساني في المجتمع الأردني .

٢. العمل على اختصار عدد المتلقين للعزاء عند الدفن واقتصار ذلك على أهل المتوفى.

٣. الحرص بقدر الإمكان على عدم التأخر والوقوف لتلقي العزاء من قبل ذوي المتوفي بحيث يتولى بعضهم عملية الدفن ويتفرغ الآخرون لتلقي العزاء وذلك توفيرا للوقت والجهد مع مراعاة الجانب الشرعي بهذا الشأن .

٤. تلغى عادة تقبيل المجبورين من قبل المعزين إلغاءاً نهائياً لما لذلك من أثر صحي سلبي ويكتفى بالمصافحة فقط .

٥. تكون التعازي لمدة ثلاثة أيام تبدأ من يوم الدفن .

٦. لأهل المتوفى الخيار في أن يكون العزاء طيلة النهار او يقتصرونه على الفترة التي تبدأ من الثالثة بعد الظهر وتستمر حتى التاسعة مساءاً ، على أن يعاد النظر بهذا البند في ضوء التجربة لإعتماد أحد الخيارين المذكورين في فترة لا تتعدى العام الواحد .

٧. الاستمرار في الامتناع عن تقديم السجائر في بيت العزاء في ضوء الأثر الإيجابي الكبير الذي حققته عملية التوقف عن هذه العادة السيئة والتوقف نهائياً عن التدخين في بيوت العزاء تجنباً للآثار الصحية والبيئية السلبية المترتبة عن التدخين في الأماكن المزدحمة بالناس ، كما يتم التوقف عن عادة تقديم التمر لما لها من أثر بيئي سلبي بالإضافة الى زيادة العبء على أهل المتوفى .

٨. تدعو الوثيقة إلى اقتصار الطعام على ذوي المتوفى و ان يقدم في يوم الدفن فقط مع الحرص على تناوله في الصحون .

٩. تشجع الوثيقة على إنشاء صناديق في نطاق كل عائلة أو عشيرة لتغطية نفقات الوفاة التي أصبحت مكلفة جداً ، ويضع ذوو العلاقة النظام الداخلي لصندوقهم ومقدار المبلغ الشهري اللازم لتغطية الاشتراك الشهري او السنوي والمبلغ الذي يدفع لذوي المتوفى الذين يتولون كامل المسؤولية عن تنفيذ إجراءات عملية الدفن بما في ذلك تغطية نفقات العزاء .

١٠. لا أسبوعيات ولا سبتيات ولا أربعينيات ، ويكتفي بالصلاة عند المسيحيين في اليوم الثالث ولا حاجة للدعوات وإقامة الولائم بأي حالة من الأحوال ، ويترك الخيار لذوي العلاقة لتقديم الصدقات عن روح المتوفى بالطريقة التي يرونها مناسبة بمعزل عن أي إلتزام إجتماعي مهما كان نوعه .

١١. الحرص على أن تكون أيام الأعياد أيام فرح وبهجة وليست أيام حزن وبكاء ، لذلك يصار إلى التوقف عن تلقي العزاء فيها .

١٢. إلغاء الحداد بجميع أنواعه إلا في الحدود التي يسمح فيها الشرع الإسلامي أو المسيحي .

١٣. عدم المبالغة من حيث الكم والكيف في نشر التعازي في الصحف المحلية.

١٤. تثمن الوثيقة التزام المعزين بإحترامهم الدائم لمشاعر ذوي المتوفى من حيث التزام الهدوء وعدم تجاهل جو الحزن في بيوت العزاء .

١٥. تثمن الوثيقة احترام مشاعر أهل المتوفى من قبل الجيران المحتفلين بأفراحهم لما لهذه العادة الطيبة من ترسيخ لمبدأ الأخوة والتضامن بين أهل الحي الواحد .

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق شرف لأهالي بلدة الخالدية الكرام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

قال الله تعالى : **(وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ..)** [الانعام :١٥٣] ، وقال رسول الله ﷺ : "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة ، فإن عليه من الوزر مثل وزر من تبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا " . فكم من داعية إلى الضلالة وهو لا يدري ، فالدعوة ليست بالقول فحسب ، بل بالمشاركة والممارسة والإقرار بالضلالة ، وإقرار من هو على ضلالة في أقواله وأفعاله ، وتعظم المصيبة إذا كان يظن نفسه على هدى وهو على غير ذلك . قال تعالى : **(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)** . [الكهف :١٠٤،١٠٣] .

أخي المسلم : هذه نصوص جليّات مجليات للحقيقة القائلة بوجوب اتباع منهج الله جل جلاله وسنة نبيه عليه السلام والالتزام بها في عاداتنا وتصرفاتنا الشخصية والاجتماعية . فقد حرص الإسلام على تشريع الأحكام التي تسهل هذا الاتباع وذلك الالتزام . والمعلوم لكل مسلم أن الله أمرنا بصلة الأرحام ، وزيارة المرضى ، واتباع الجنائز ، ومشاركة الناس في أفراحهم وأحزانهم ، فمن فعل ذلك فهو مأجور إن شاء الله تعالى ، ومن تركه فهو مقصر بحق نفسه وحقوق الآخرين عليه . وأخبرنا الشارع الكريم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فإذا كانت المشاركة في المنكر من العادات والمعاملات تؤدي إلى سخط الله ، فحري المسلم تركها والابتعاد عنها ، حتى لو أدى ذلك إلى سخط الناس عليه وعداوتهم له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أرضى الله بسخط الناس رضي عنه وأرضى عنه الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس " .

وقد رأينا من البدع في هذا الزمان ما أدى إلى استفحال المنكر وزيادة العبء المادي والاجتماعي على كواهل الناس ، مما تسبب في قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها . فكم من قريب ترك زيارة قريبه أو عيادة جاره المريض لأنه لا يجد ما يأخذه هدية له ، فتقطعت بذلك الأرحام ، وتباعد الناس ، وتجافت القلوب .

لهذا كله رأى أهل هذه البلدة الطيبة أن يلتزموا بهذا الميثاق وما يتضمنه من معان سامية وأخلاق كريمة ودعوة حسنة . ولكي تترجم هذه المضامين الطيبة إلى واقع عملي لا يكره عليه أحد بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي ، تم تحرير هذا الميثاق مرفق به نموذج للتواقيع من أجل العمل والالتزام بمضمونه الذي يشمل البنود التالية :

أولاً- في حفلات الأعراس والمناسبات العامة :

أصبحت ليالي العرس (التعليلة) مثارا للإزعاج وإقلاقا لراحة الجيران ، ولا سيما طلاب العلم والمرضى وكبار السن ؛ لما فيها من إطلاق للعيارات النارية ، والموسيقى الصاخبة التي ترتفع بها مكبرات الصوت ، وصخب السامرين والراقصين . وقد يفضي ذلك إلى مشاجرات ومشاحنات ومخالفات شرعية كثيرة ، لذا لا بد من الالتزام بما يلي :

أ- منع الاختلاط في (التعليلة) أو في الزفة وفي غيرها من المناسبات ، كتكريم الخريجين وغيرهم ، إذ يتعاهد أهل البلدة على الالتزام بجعل سهرة الرجال في مكان بعيد عن مكان سهرة النساء ، وأن لا تشارك النساء في الزفة . ويفضل إلغاء عادة الزفة نهائيا ؛ لما يرافقها من منكرات كثيرة .

ب- يتعاهد أهل البلدة على الاكتفاء بليلة واحدة للسهر وبدون السماعات وإطلاق النار، بل يقتصر الأمر فيها على الاستماع لبعض الأناشيد الدينية ، وتوجيهات الفضلاء من أهل العلم ، وفي هذا فائدة عظيمة تتمثل في غرس القيم النبيلة والمعاني الطيبة ، وتجنيب العريس عبئا ماديا هو أحوج ما يكون إليه في بداية حياته الزوجية .

ج- الكرم خلق رفيع وصفة يحبها الله في عباده الصالحين ، إذا كان في حدود المعقول والمقبول ، بما لا يتجاوز إمكانات الفرد وموارده المتاحة ، فاذا تجاوز الحدود المعقولة ، دخل في دائرة التبذير الذي هو محل الكراهة وربما الحرمة . ومن هنا فإن ما يقوم به بعض الناس في حفلاتهم من كثرة الذبائح وابتناء بيوت الشعر التي تغص بمئات الكراسي ، لتستوعب مئات المدعوين ، وما يصاحب ذلك من نفقات باهظة ليس كرمًا بالمعنى المحمود ، إنما عادة ومباهاة ، وغالباً ما يكون طمعًا بما في أيدي المدعوين من (نقوط) . ولذلك فإننا ندعو الى إرضاء الله أولا وقبل كل شيء . والله تعالى لا يرضيه التبذير والإسراف والمباهاة ، ولا يرضيه كثرة ما يلقى من فضلات الطعام في حاويات النفايات .

وعليه فيجب أن تقتصر حفلة العرس على أقل عدد ممكن من الذبائح ، وفق استطاعة العريس وظروفه المادية ، يدعى إليها الجيران والمقربون . بما لا يستوجب بناء بيت الشعر وتوزيع بطاقات الدعوة لجمع العدد الغفير من الناس ، والنفقات الكثيرة التي لا مبرر لها ولا مسوغ . فلا خير في الإسراف ولا إسراف في الخير .

د. لا داعي للجاهة في خطبة العروس ، ما دام ذوو العروسين متفقين على كل شئ ، من مهر وأثاث ولباس ومواعيد ...إلخ ، فلِمَ المباهاة والرياء ، وتضبيع أوقات الناس وتعطيل مصالحهم ؟!

هـ . اختصار (الفاردة) قدر المستطاع ، والاكتفاء بسيارة واحدة أو سيارتين لنقل العروس من بيت ذويها إلى بيت زوجها .؛ لما يترتب على كثرة السيارات والحافلات المشاركة في الفاردة من إزعاجات وزوامير ومخالفات شرعية ومرورية ، وحوادث مروعة ، وأعباء مادية ، ومنكرات كثيرة .

و. تصوير العروسين بـ(الفيديو) وغيره بالطريقة الشائعة ، وتزيين العروس خارج بيتها ، وخروجها مكشوفة أمام الناس ، وقيام العريس بالكشف عن وجه العروس وتقبيلها أمام الحاضرين، والصمدة وغيرها ، كلها من العادات الدخيلة على ثقافتنا وقيمنا ، ويأباها الإسلام والخلق الكريم ، وفيها مجافاة للغيرة التي أمر بها الإسلام ، لذا يتعاهد أهل البلدة على منع هذه العادات وإنكارها.

ز . يتعاهد أهل البلدة على التيسير في تكاليف الزواج ، ولاسيما ما يتعلق بالأثاث والمهر المؤجل الذي هو دين في ذمة الزوج وعبء على الورثة من بعد .

ثانيا – في الهدايا والنقوط :

توسع الناس في أيامنا هذه في تقديم الهدايا والنقوط ، بيد أنهم صاروا يتهادون ليس لوجه الله تعالى كما أمر رسول الله ﷺ بل أصبحت الهدايا (قرضة ودين) ، وصارت تشمل مناسبات كثيرة مثل : الناجحين في الثانوية العامة ، والامتحان الشامل ، والتخرج في الجامعة ، والحجاج والمعتمرين ، والمسكن الجديد ، والولادة .. الخ ، وبذلك خرجت الهدايا عن مقصودها الشرعي والاجتماعي ، وهو ما أثقل كواهل أرباب الأسر ، واستوعب معظم مداخيلهم المتواضعة . وللخروج من هذا المأزق يتعاهد أهل البلدة على ما يلي :

أ – حصر المناسبات التي يتبادل فيها أهل البلدة الهدايا والنقوط في الزواج والولادة فقط ، وأن لا يزيد مقدار النقوط في الزواج عن خمسة دنانير ، وفي الولادة عن دينارين .

ب – لا يعني هذا ألا يتزاور الناس في باقي المناسبات ، بل إننا ندعو إلى الإكثار من التزاور وصلة الأرحام ، ولكن بدون الهدايا ، مع عدم التحرج من ذلك .

ثالثا – في العزاء :

مشاركة المصابين بفقيدهم أمر يدعو له الإسلام ويحض عليه ، وهو من الأعمال الصالحة التي يجب أن يحرص عليها كل مسلم . وفي هذا الباب يتعاهد أهل البلدة على ما يلي .

أ. ترك عادة التعزية على المقبرة من قبل أهل البلدة ؛ لأنهم سيعودون إلى بيت العزاء ، ويقومون بواجب التعزية هناك ، ولذلك يترك المجال للقادمين من خارج البلدة ، توفيرا لوقتهم وتيسيرا عليهم في القيام بواجبهم .

ب. يقتصر تقبل العزاء على ورثة الميت وحدهم ، وليس أقاربه كلهم ، لما يترتب على توسيع دائرة التعزية من مشقة على أهل الميت والمعزين على حد سواء .

ج. يقتصر تقديم الطعام لأهل الميت على ورثته من الرجال والنساء والأطفال ، وليس لكل الأقارب والجيران ، ولا يبالغ في تقديم الطعام من حيث النوع والكم بل مما يتيسر ، ولا يشترط فيه الذبائح .

د. في حالة تصادف فرح وترح في آن واحد ، فعلى أهل الفرح الاكتفاء بفرحهم داخل منزلهم ، أو تأجيل فرحهم لبضعة أيام ، مراعاة لمشاعر أهل الميت .

هـ يكتفي في التعزية بالمصافحة فقط ، ولا يتعدى ذلك إلى التقبيل والمعانقة ، لكراهة ذلك من الناحية الشرعية ، ولمشقته على أهل الميت .

و. إلغاء عشاء الميت حتى لو كان بعد ثلاثة أيام أو أربعين يوماً ؛ لأنه من بدع هذا الزمان . وإذا رغب أهل الميت أن يتصدقوا بطعام أوغيره فعليهم أن يوزعوه على الفقراء والمحتاجين ، لا أن يكون على صورة وليمة يدعى إليها الناس .

تحريرًا في الرابع عشر من ربيع الأول عام ١٤٢٣هـ ، الموافق للخامس عشر من أيار٢٠٠٣ م .

وثيقة أبوعلندا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:

في يوم السبت ٢٤-١٠- ٢٠٠٩عقد اجتماع عام في منطقة أبو علندا (ديوان الحنيطيين واهالي ابوعلندا) و حضره ثلة طيبة من أهل العلم والخبرة والمعرفة ومن أعيان المنطقة .

وقد ناقش المجتمعون التجاوزات الخاطئة في بيوت العزاء التي كان من نتيجتها انتشار البدع وإرهاق الناس ، و أكدوا أن الشريعة الإسلامية ما جاءت لإحراج الناس أو تكليفهم ما لا يستطيعون، قال الله تعالى : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ/ الحج:٧٨] ، وأكدوا أن الخير كل الخير في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القائل:]فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و اقتداء من الحضور بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والتزاما منهم بحديثه القائل:" اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم " . رواه الترمذي : الجنائز ، وأبو داود : الجنائز ، وابن ماجة.

فقد تقرر ما يأتي :

١- أن صناعة الطعام لأهل الميت مرتبطة بشغلهم ، وبناء على ذلك فإنه لا يُصنع لهم الطعام إلا في اليوم الأول فقط .

٢-أن أهل الميت لا يصنعون الطعام للناس أبدا ، وإنما يُصنع لهم الطعام ، وهذا يعني ألا يصنعوا الطعام في اليوم الأول ولا في الثاني ولا في الثالث ولا بعد مرور أربعين يوما، وأن عشاء الميت بدعة ، ولا أصل له في الشريعة.

٣- أكد الحديث أن الطعام يُصنع لأقارب الميت الخاصين به ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) ، ولأنهم - أقارب الميت - شغلوا بوفاته عن صنع الطعام ، وهذا لا يشمل الأقارب البعيدين ، كأبناء العم والجيران والأصهار (الأنسباء) الذين لم تشغلهم حادثة الوفاة عن صنع الطعام لأنفسهم .

٤- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اصنعوا لآل جعفر طعاما) ولم يقل لآل عبد المطلب ولا لآل هاشم ، فضلا عن قريش . وقد حسم الاجتماع هذا الموضوع بألا يزيد عدد المدعوين إلى الطعام عن خمسة عشر رجلا ومثلهم من النساء ، الذين هم من خاصة أقارب المتوفى.

٥- يلتزم الأخ الداعي إلى الطعام بألا يدعو من أقاربه أحدا مع آل المتوفى ،سوى أبنائه أو إخوانه ، ليتمكنوا من تجهيز الوليمة وخدمة الضيوف الكرام، على الا يكون الاطعام في بيت العزاء.

٦- بين المجتمعون أنه إذا كان في بيت العزاء ضيوف فإنهم لا يُدعون إلى الطعام ، ولا يَصنع لهم أهل الميت الطعام بأي حال من الأحوال ، وإذا أراد شخص من غير أهل الميت إكرامهم فلا بأس في ذلك.

٧- في حالة بناء بيت للعزاء يلتزم أهل الميت بعدم المبالغة أو الإسراف في إعداد هذا البيت ، ومن ذلك الاقتصار على بيت واحد فقط وعدم وضع السجاد ، وأن تكون فترة تقبل التعازي من بعد صلاة العصر حتى التاسعة مساء.

٨- يلتزم المعزون بعدم مرافقة أهل الميت من المقبرة إلى بيت العزاء بعد انتهاء الدفن .

٩- يلتزم المعزون بعدم إطالة الجلوس في بيت العزاء ، وكذلك عدم تكرار زياراتهم إلى بيت العزاء ؛ لإفساح المجال للآخرين .

١٠- يلتزم أهل الميت بالاقتصار في الضيافة على القهوة فقط.

١١- بالنسبة لعدد الذين يتقبلون التعازي من ذوي الميت قرر الحضور ألا يزيد عددهم عن عشرة أشخاص في أي حال من الأحوال سواء أكان ذلك في المقبرة أم في بيت العزاء.

١٢- أكد الحضور أن البدعة المسماة (أول عيد للميت) لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، ولذلك التزموا بإبطالها والنهي عنها والإنكار على من يفعلها .

١٣- أن ما ينطبق على الرجال ينطبق على النساء .

وبعد ، فإننا إذ نعلن هذه الوثيقة ونؤكد التزامنا بها فإننا نهيب بإخواننا المسلمين كافة العمل بها إرضاء لله ولرسوله ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء /١١٥)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

مديرية أوقاف محافظة المفرق

مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية

محضر اجتماع 1/ 2010

تم عقد **اجتماع** للخطباء والأئمة والوعاظ والمؤذنين وخدم المساجد التابعين لمكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية , الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد تاريخ **2010/1/3** م في مسجد /انس بن مالك الصالحية / لواء البادية الشمالية الشرقية, برئاسة مشرف مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية/ رضوان حمدان العظامات وتم بحث ومناقشة عدد من الأمور الآتية:

أولا : افتتح الاجتماع الشهري بآيات من القرآن الكريم .

ثانياً: قدم مشرف مكتب اوقاف البادية الشمالية الشرقية توجيهاته بعد الترحيب بالموظفين وأكد على ما يلي:

- بدأ بالتهنئة والتبريك للجميع بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية الشريفة ورفع أسمى آيات التهنئة والتبريك الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم داعين المولى عز وجل أن يحفظ جلالته وان يديم الأمن والأمان على بلدنا تحت ظل القيادة الهاشمية الحكيمة .
- بيان التعميم الصادر من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والخاص بالموظفين الغير مصنفين والخاضعين لمؤسسة الضمان الاجتماعي والتقاعد من مواليد 1950 م بضرورة مراجعة الضمان الاجتماعي في الوزارة وكذلك بعدم موافقة الوزارة منح أذن دراسة للموظفين الذين يرغبون بالدراسة في الجامعات باستثناء طلاب الشريعة الاسلامية فقط ..
- عدم تمكين أي شخص من استخدام المساجد والسماعات الخارجية والداخلية لإلقاء أي درس أو خطبة أو ندوة إلا بعد موافقة الاوقاف وتحت طائلة المسؤولية .
- الاهتمام بالدوام الرسمي في المساجد والنظافة والمحافظة على المرافق الصحية و ايلاء المساجد العناية التامة والعمل على صيانة المساجد قبل فصل الشتاء وإعلام مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية بالصيانة اللازمة لكل مسجد بالسرعة الممكنة وتشكيل لجنة رعاية لكل مسجد حسب الأصول.
- عدم السماح بجمع التبرعات في المساجد الا بالموافقة الخطية من الاوقاف وذلك تحت طائلة المسؤولية ومنع التسول في مساجد البادية الشمالية الشرقية .
- تم التعميم على خطباء الجمعة بالتطرق الى موضوع الأعراف في الأفراح والأتراح في المجتمع المحلي وبيان الطرق السليمة في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والمنعكسة سلبا في حياة الناس.

وفي نهاية الاجتماع تم الدعاء بحفظ أمن هذا البلد الطيب مع التمني بالتوفيق والسداد لجميع موظفي مساجد البادية الشمالية الشرقية تحت ظل القيادة الهاشمية سيد البلاد المفدى **جلالة الملك عبداللة الثاني ابن الحسين حفظة اللة ورعاة.**

مشرف مكتب أوقاف البادية الشمالية الشرقية

رضوان حمدان العظامات

٢٥٢٠١٠١١١٤

الخاتمة:

الحمد لله الذي خلق الحياة وجعل فيها الأفراح والأتراح، والصلاة والسلام على سيد وخاتم الأنبياء والرسل، وبعد:

فقد توصلت بعد دراسة أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني إلى النتائج الآتية:

١. أهمية العرف في حياة الإنسان، وأنه مصدر من مصادر الأحكام الشرعية، حيث استقر في النفوس وتلقته العقول بالقبول، والمقصود بالعرف بشروطه وضوابطه التي نص الإسلام عليها.

٢. أعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني كثيرة ومنتشرة، لا بد من معرفة الحكم الشرعي لكل عرف، وتطبيق الحكم من قبل كل مسلم.

٣. صاغت الرسالة تعريفاً اصطلاحياً للأفراح والأتراح.

٤. الدافع الأساسي للإنسان في سلوكه هو بمحصلة العقائد والقيم والأفكار التي نؤمن بها. فلا بد من تنمية الوازع الديني، والسلوك الإسلامي بين أفراد المجتمع الأردني، وتشجيع الأعراف التي فيها روح التعاون والمحبة والخير، ومحاربة الأعراف المخالفة للشرع.

٥. من أعظم المشاكل في المجتمع الأردني تأخير سنّ الزواج عند الزواج، وظاهرة العزوف عن الزواج؛ وذلك بسبب ارتفاع المهور وصور الإسراف في إجراءات الخطبة والزفاف وغيرها من مراسم الزواج.

٦. ظهور صور التكافل الإجتماعي في الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني، من خلال النقوط في الأعراس، والمشاركة في الجنائز والتعزية، وصنع الطعام لأهل الميت.

٧. بحثت الر سالة الأحكام الشرعية المختصة لبعض المظاهر العصرية للأفراح، كالجاهة، قطار السيارات، الجلوس على اللوج، ولبس الفستان الأبيض، وغيرها.

٨. التركيز على توعية الشباب والشابات، وأولياء الأمور من الجنسين على الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي ستحصل من الاستمرار في التمسك ببعض الأعراف الخاصة بالزواج.

٩. تفعيل دور الأئمة والوعّاظ والخطباء ووسائل الإعلام في جميع أنواعها، من خلال وزارتي الأوقاف والإعلام للتركيز على الآثار السلبية لأعراف الأفراح والأتراح في المجتمع الأردني.

١٠. أهمية تفعيل القوانين المحاربة للأعراف السلبية من قبل الحكومات، وأيضاً إيجاد التعديلات الرادعة للقوانين القديمة التي تبحث في ذلك.

١١. إظهار دور الوثائق الشعبية وميثاق الشرف لدى بعض المحافظات والمدن والقرى والعائلات في ترشيد وتهذيب أعراف الأفراح والأتراح السلبية.

نسأل الله الواحد القهار، أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يوفق أهل الخير والصلاح للأخذ بالمجتمع الأردني إلى سبل الرشاد والنجاح.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور، ١٩].	٤٤
﴿ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [القصص، ٧٦].	١٨
﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم، ٧].	٦٤
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ﴾ [الشورى، ٤٩].	١٣٩,١٣٨
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة، ٦].	١٣٠
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف، ١٨٩].	٣٥
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء، ٤].	٦٦
﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء، ٢٠].	٧٠
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل، ٥٨].	١٣٨
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة، ١١].	١٠١
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا ﴾ [البقرة، ١٧٠].	٣٧
﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء، ٦٤].	٩٧
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة، ٢٣٤].	١٦٠
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان، ٧٤].	١٣٧
﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم، ٦١].	٩٨٠

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات، ٨].	٤٧
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة، ٢].	٥٨
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣].	٢٣
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ [النساء، ١٤٠].	١٢١
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، ٣٢].	١٣٢
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء : ٢٦ - ٢٧] .	٢١٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور، ٣١].	٨٥
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور، ٣١].	٧٩,٥٥
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ١٧٩].	٢٤
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر، ٧].	٨٢
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان، ٦].	٩٧
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم، ٢١].	٤٥
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف، ١٥٧].	١٠٠
﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد، ٦].	١٤
﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم، ٤-٥].	١٨

﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم، ٢٨].	١٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩].	٢١٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور، ٢١].	١٠٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . . .﴾ [النساء، ١].	٢١٩,٣٥
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف، ٣١].	٢١٣

يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده.	٧٤

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه

١. القرآن الكريم.

٢. إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت٧٧٤هـ - ١٣٧٤م)، **تفسير ابن كثير**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣. سيد قطب، (ت١٣٧٨هـ - ١٩٦٦م)، **في ظلال القرآن**، الطبعة الثانية عشر، دار العلم للطباعة والنشر، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. عبد الله أحمد النسفي، (ت٧٠١هـ - ١٣٠٢م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر.

٥. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت٦٧١هـ - ١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦. محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ - ١٢٠٩م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧. محمد بن عمر الرازي، (ت٦٠٦هـ - ١٢٠٩م)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه.

١. أبي الحسن الحنفي السندي، (ت١١٣٨هـ - ١٧٢٥م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت.

٢. أبي الفرج بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ - ١٢٠٢م)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق سيد كسري حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤. أحمد بن شعيب النّسائي، (ت٣٠٣هـ - ٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ - ١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦. أحمد بن علي التميمي، (ت٣٠٧هـ - ٩١٩م)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م)، **أطراف مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق.

٨. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م)، **تقريب التهذيب**، الطبعة الرابعة، دار الرشيد، حلب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ - ١٧٤٩م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١. سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ - ٩٨١م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق أيمن صالح شعبان، سيد أحمد اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢. عبد الرحمن بن شهاب بن رجب، (ت٧٩٥هـ - ١٣٩٣م)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت٦٥٦هـ - ١٢٥٨م)، **الترغيب والترهيب**، تحقيق محيي الدين ديب، سمير العطار، يوسف بديوي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ - ٨٥٠ت)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩هـ - ١٣٣٩م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨١م.

١٦. علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ - ١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ - ٧٩٥م)، **الموطأ**، تحقيق تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٨. محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢هـ - ١٧٦٨م)، **سبل السلام شرح بلوغ الغرام**، دار الفرقان، عمان.

١٩. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ - ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠. محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ - ٨٩٢م)، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٢٢. محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت٢٧٥هـ - ٨٨٨م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣. محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **السلسة الضعيفة**، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت.

٢٤. محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥. محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **صحيح سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، مكتبة التربية، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **ضعيف سنن ابن ماجة**، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧. يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق عرفان حسونة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: الفقه.

- **الفقه الحنفي:**

١. الشيخ نظام وآخرون من الهند، **الفتاوي الهندية**، دار صادر، بيروت.

٢. حسن بن عمار الشرنبلالي، **مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي**، الطبعة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.

٣. زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤. عثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ - ١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥. علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ - ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. محمد أمين بن عابدين، (ت١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧. محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ - ١٠٩٠م)، **المبسوط**، الطبعة الثالثة، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨. محمد بن عبد الواحد السيواسي "ابن الهمام الحنفي"، (ت٦٨١هـ - ١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير على الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩. محمد بن علي الحصكفي، (ت١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

- **الفقه المالكي:**

١. أحمد بن محمد الدردير، (ت١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة.

٢. صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت٧٧٦هـ - ١٦٨٨م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤. محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١هـ - ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت.

٥. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ - ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق عادل عبد المقصود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. محمد بن أحمد عليش، (ت١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧. محمد بن محمد الحطّاب، (ت٩٥٤هـ - ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض.

٨. محمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- **الفقه الشافعي:**

١. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢. أحمد بن أحمد القيلوبي، أحمد البرلسي عميرة، (ت٩٥٧هـ - ١٥٥٠م)، **حاشيتا القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، (ت٨٤٩هـ - ١٤٤٦م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بطله جي، محمد وهبي، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤. سليمان بن عمر العجيلي (المعروف بالجمل)، (ت١٢٠٤هـ - ١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥. سليمان بن محمد البيجرمي، (ت١٢٢١هـ - ١٨٠٦م)، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦. علي بن محمد الماوردي، (ت٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٧. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ - ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، دمشق.

٨. محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ - ٨١٩م)، **الأم**، تحقيق محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩. محمد بن العباس أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠. محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١. يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **الأذكار**، طبعة دار الفكر.

١٢. يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٣. يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل عبد المقصود، علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **الفقه الحنبلي:**

١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢. علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ - ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيم الجوزية"، (ت٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤. محمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٢هـ - ١٣٦١م)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. محمد تقي الدين بن قاضي القضاة المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ - ١٥٦٤م)، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٦. منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ - ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق إبراهيم أحم عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **المذاهب الأخرى:**

١. أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ - ١٣٤٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢. جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، (ت٧٢٦هـ - ١٣٢٥م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، الطبعة الثانية، دار الزهراء، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣. زين الدين بن نور الدين الجبعي العاملي، (ت٩٦٥هـ - ١٥٥٨م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، دمشق.

رابعاً: الفقه المعاصر.

١. أحمد بري، **أحكام تشييع الجنائز في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م.

٢. أحمد بن يحيى النجمي، **نصائح وتوجيهات إلى النساء**، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣. أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٤. أحمد مصطفى القضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.

٥. أشرف بن عبد المقصود، **فتاوي الزواج وعشرة النساء**، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الخطيب العدناني، **الملابس والزينة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٧. بكير بن محمد رشوم، **الموجز في الجنائز**، الطبعة الثانية، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨. حسن عبد الحميد نيل، **الخطوبة والزواج السعيد**، الطبعة الأولى، مكتبة رجب، العتبة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، **فتاوى علماء البلد الحرام**، الطبعة السابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. خالد عبد الرحمن العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة السابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١١. سيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢. صالح بن غانم السدلان، **فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية، دار بلنسيه، الرياض، ١٩٨٦م.

١٤. طه بن محمد بن عبد الكريم، أحمد بدر الدين، **فتاوي كبار علماء الأمة في المسائل العصرية**، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥. عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المكتب الثقافي، القاهرة.

١٦. عبد الفتاح أبو العينين، **الإسلام والأسرة**، مكتبة العالمية، المنصورة.

١٧. عبد الفتاح محمود إدريس، **حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩. عبد الله علوان، **آداب الخطبة والزفاف**، الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٠. عبد المجيد مطلوب، **الوجيز في أحكام الأسرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١. عطية صقر، **فتاوي وأحكام للمرأة المسلمة**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢. علي بن عبد الرحمن بسّام، **أحكام المرضى**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣. عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. ماجد دو دين، حمزة الفقير، **أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء**، الطبعة الثالثة، دار الإسراء، عمان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥. محمد أبو فارس، **مبتدعات وعادات وحكم الشرع فيها**، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ٢٠٠٠م.

٢٦. محمد الأحمدي أبو النور، **منهج السنة في الزواج**، الطبعة الخامسة، دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٧. محمد الحبش، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨. محمد علي الصابوني، **حكم الإسلام في التصوير**، المكتبة القيّمة، مصر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩. محمد النحمي، **تسلية أهل المصائب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، **الوجيز في فتاوي المرأة المسلمة**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.

٣١. محمد توفيق البوطي، **التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة**، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. محمد جميل المدني، **سلسلة بحوث فقهية**، الطبعة الأولى، مطبعة البوابة الشمالية، عمان، ٢٠٠٥م.

٣٣. محمد رشيد رضا، **فتاوي الإمام محمد رشيد رضا**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٤. محمد عقلة الإبراهيم، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣م.

٣٥. محمد متولي الشعراوي، **فتاوي النساء**، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٦. محمد ناصر الدين الألباني، **أحكام الجنائز وبدعها**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. محمد ناصر الدين الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، الطبعة الشرعية، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. محمود السرطاوي، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ١٩٩٣م.

٣٩. محمود شلتوت، **الفتاوي**، الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٠. محمود مهدي الإستابتولي، **نحو أسرة مسلمة**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. منصور أبو المعاطي محمد، **الزواج وقدماته في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٢. نبيل محمد محمود، **ضوابط زينة المرأة**، الطبعة الأولى، دار القاسم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، إعادة الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤. ياسين غادي، **الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور**، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة، الأردن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. يوسف القرضاوي، **الإسلام والفن**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٦. يوسف القرضاوي، **فقه الغناء والموسيقي في ضوء القرآن والسنة**، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠١م.

خامساً: الأصول.

١. أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، **شرح التنقيح**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢. جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ - ١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر في الفروع**، دار الفكر، بيروت.

٣. زين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ - ١٢٦١م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة، بيروت.

٥. محمد أمين بن عابدين، (ت١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، عالم الكتب.

٦. محمد بن محمد بن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ - ١٤٧٦م)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧. السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، المطبعة العالمية، القاهرة.

٨. الطيب الخضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩. بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

١٠. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١. عبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ميدان السيدة زينب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤. عمر سليمان الأشقر، **الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. محمد أبو فارس وآخرون، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦. محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، مكتبة النصر، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧. محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. مصطفي أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العامّ**، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

١٩. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، إعادة الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

سادساً: مصادر اللغة والتراجم والسيرة.

١. ابن سعد، (ت٢٣٠هـ - ٨٤٥م)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت.

٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٩م)، **تقريب التهذيب**، الطبعة الرابعة، دار الرشيد، حلب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت٣٩٥هـ - ١٠٠١م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. أحمد بن محمد الفيومي، (ت٧٧٠هـ - ١٣٧٠م)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٥. جار الله محمود الزمخشري، (ت٥٣٨هـ - ١١٤٤م)، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. رجب عبد الجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨. علي بن محمد الجرجاني، (ت٣٦٦هـ - ٩٧٧م)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة، دار عمران.

١٠. محمد الخضري بك، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، دار إحياء العلوم، دار البيضاء.

١١. محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٥هـ.

١٢. محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ - ١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م.

١٤. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ - ١٤١٣م)، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. محمد رواس قلعي جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦. محمد مرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ - ٨٢٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

سابعاً: الرسائل العلمية والبحوث.

١. أحمد القرالة، "وظائف العرف في التشريع الإسلامي"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الثالث، العدد الأول، المفرق، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢. رفيف عبد العزيز الصباغ، **حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، ضوابطه وأحكامه**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٤م.

٣. طاهر محمد العدينات، **مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، ٢٠٠٦م.

٤. كامل القيسي أبو لبة، "الصلح في القضاء العشائري"، **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون**، تحرير محمد البخيت وآخرون، مطبعة الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م.

٥. محمد يونس سنيك، **أحكام القبر والدفن في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠م.

٦. نواف عوّاد شويعر، **أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٦م.

ثامناً: المصادر الأخرى:

١. أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (ت٥٩٧هـ - ١٢٠٢م)، **تلبيس إبليس**، دار القلم، بيروت.

٢. أحمد الكساسبة، "التهنئة وأحكامها"، **مجلة التذكرة**، العدد ٣٥٠، الأردن، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ - ١٢٨٣م)، **مختصر منهاج القاصدين**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٤. روكس بن زائد العزيزي، **قاموس العادات واللهجات والأوابد الأردنية**، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥. سامي الصالح، "الضوابط الشرعية في الإنفاق للمال"، **مجلة التذكرة**، العدد ٢٦٤، الأردن، ١٤١٧هـ.

٦. عبد الكريم الخصاونة، "من منكرات الأفراح"، **مجلة التذكرة**، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيم الجوزية"، (ت٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨. محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيم الجوزية"، (ت٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السادسة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيم الجوزية"، (ت٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، **عدة الصابرين**، دار الحديث، مصر.

١٠. محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ - ١١١١م)، **إحياء علوم الدين**، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

Abstract

Weddings and funerals' traditions in Jordanian.

"Balanced Jurisprudential study"

Prepared by:

Khalaf Zuwaid Hamad Al-Masaeed.

Supervisor. Dr.

Mohamed Mahmoud Al-omoush.

This research, entitled **"Weddings and funerals' traditions in Jordanian" is a balanced Jurisprudential study**. Which includes an introduction, an introductory chapter, three main chapters, and a conclusion.

Introduction.

Researcher introduces the importance of the subject and the work methodology within the research.

The introductory chapter:

The definition of concepts and conventions in terms of defining tradition in language and idiomatically, the difference between traditions and habits, The definition of weddings and funerals in language and idiomatically, and the evidence for that, and the conditions to be accepted, what is the difference when provisions are changed, types of custom, as well as it's emergence before and after Islam in the Jordanian society, and reasons why readitions changes in societies.

Chapter I:(wedding traditions, features, and provisions of law).

The researcher shows the customs of engagement and greeting, he also mentiones a group of forms exists in the Jordanian society and the previous for every form. then he mentiones the Islamic ruling of each of them, then he mentiones the traditions of wedding and it's features and provisions, as well as, traditions of birth, success, promotions, and other occasions.

Chapter II: (Sorrows traditions, features and provisions of law).

The researcher showes the traditions of mourning and obituary and some formsof them, then the traditions of burying, graves, and visiting patiants, then it's forms, and the provisions of law for each.

Chapter III: (The effects of the joy and sorrows in Jordan).

The researcher presents the positive and negative econometial effects of joys and sorrows in Jordanian society, as well as, the social effects.

Conclusion:

Contains the most important results reached by the researcher.